اللَّنْ الْمُنْ الْمُنْمُ لِلْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ ال

الشيخ عبد الغنى الغنيمى ، الدمشق ، الميدائى ، الحنق أحد علماء القرن الثالث عشر

على الحتصر المشتهر باسم « الكتاب » الذى صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد ، القدورى ، البغدادى ، الحننى ، المولود فى عام ٣٣٧ والمتروييس ٢٨٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أسحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا ، ومن فهمه أبو على الشاشى

الجنالأول

المكنّب العلميّن بيروت - لبننان

بير الحرالي بالمالة الرقيز الريك بتر

التقدمة

الحد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿ فَلُولًا نَفُرَمَنَ كُلُّ فَرَقَةَ مَهُمَ طَائِفَةَ لَيَتَفَقُّهُوا غَى الدين ولينذروا قومهم ﴾ وحسبك بها آية على منزلة الفقه و بجادة المرفقين لدراسته

والصلاة والسلام على رسوله الفاتل: « من برد الله به خيراً يفقهه في الدين ه وحسبك به دليلا حافزاً على تلقى الفقه والمسارغة إلى تحصيل مباحثه ، ولا غرو فإن كل متدين لاغنى به عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه وكل متعبد لا بد له من تصحيح عبادته حتى تسلم من الفساد وتحف بالرضوان والقبول عند الله ولا عذر بالجهل في دار الإسلام فن شم كان طلب العام فريضة على كدل مسلم ومسلة .

وإذا كان الله تمالى يقول فى كستابه: (قوا أنفسكم وأهليسكم ناراً) فإن معناه كا قال حبر الآمة علموهم وفقهوهم . فإذا كانت ذلك فن لم يعلم الحلال والحرام قهو على شفا حفرة من النار . وعند اقد العافية .

ولماكان كتاب (القدورى) من أجمع الكتب فى فقه أبى حنيفة لما يلزم معرقته من الحلال والحرام وبيان خسة الاحكام، فيما يلزم من الإسلام. وكان شرحه (اللباب) من أوضح الشراح وأسلسها، وأصحها نقلا وأدقها، فقد تلقاهما المسلون على مذهب الإمام أبى حنيفة بالقبول ومنحوهما أكبر قسط من العناية والتقدير.

وقد وشحتهما بتقريرات موجزة متفرقة فى أخص ما يلزم معرفته بجانبهما الطالب المبتدىء من بعض ما وقع فيه الخلاف والختلف فيه الأدلة وتعددت وجهات النظر وكثر فيه القيل والقال أحيانا بين مقلدى المذاهب فاحتاج إلى بعض

البيان عن وجهة نظر المذهب أو غيره ومكانتها من التوفيق إن كانت ، حتى يألف الطالب هذا النمط من المدراسة ثم يعنى به حق العناية فذلك أحرى أن يجعل المتفقه على بينة من الأمر .

وكمل مذاهب الآئمة خير ، ويزيد الناس إيماناً بهما أن يتمرفوا أصولهما ، ومآخذ أحكامها وهذه كلمة نحن مصطرون إلى إيجازها على هذا النحوحتي لايطول منا بجال الاسترسال فيها لا بجال الخوض فيه اليوم .

والله ولى التوفيق والرعاية

شمود النواوي

ب ابترازمن الرصيم

كيتاب الطهارة

قَالَ اللهُ تَمَالَى: ﴿ بِأَلَّهُمَا الَّذِينَ وَامْنَوا إِذَا كُفْتُمْ إِلَى العَّالَاتِي فَانْمَوْلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَالْمُسَعُّوا بِرُووسِكُمْ وَأَرْجُنَا كُنَّ إِلَى الْكَمْبَيْنِي).

بسيانة التحرالتيب

كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة . وشرعا: النظافة عن النجاسة: حقيقية كانت وهي الحبث ، أو حكية وهي الحدث . وتنقسم بالاعتبار الثاني إلى الكبرى واسمها الحاص الغسل ، والموجب له الحدث الاكبر ، وإلى الصغرى واسما الحاص الوضوء ، والموجب له الحدث الاصغر . وبق نوع آخر ــ وهو النيم ــ فإنه طهارة حكية يخلفهما معاً ويخلف كلا منهما منفرداً عن الآخر .

وقدمت العبادات على غيرها احتياماً بها ؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها ، وقدمت الصلاة من بينها ؛ لأنها عمادها ، وقدمت العلمارة عليها لآنها مفتاحها وقدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها .

قال الله تعالى , (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهمكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجله إلى الكعبين) افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من الفرآن على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمناً بتلاوته ، وإلا قذكر الدليل _ خصوصاً على وجه التقسيديم _ ليس من عادته

فَظَرَ ضُ الطَّهَارَةِ : غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَمَسْعُ الرَّأْسِ ، وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَفْرُوضُ فِي مَسْعِرِ وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَمْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْنُسْلُ ؛ وَالْتَفْرُوضُ فِي مَسْعِرِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ ؛ لِيمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةً أَنَّ النَّبِيَّ

(فغرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة) يعنى الوجه واليدين والرجليين ، وسماما بملائة وهي حسة ؛ لأن البدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الآية ، جوهرة (ومسح الرأس) بهذا النص(١) هداية . والفرض لغة : التقدير ، وشرعاً : ماثبت لزومه بدليلةطعي لاشبة فيه ، كأصلالغسل والمسح في أعضاء الوضوء ، وهو الفرض علماً وعملا ، ويسمى الفرض القطعي ، ومنه قول المصنف : ﴿ فَفُرْضِ العَلْهَارَةِ. غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، وكثيراً ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بغوته كغسل ومسح مقدار معين فيها ، وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادي، ومنه قوله: « والمفروض في مسح الرأس مقدارالناصية ، وحد الوجه : مر مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الغقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضاً. (والمرفقان) تثنية مرفق – بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه – موصل النواع في المعند (والكمبان) تثنيه كعب ، وألمريد به منا هو العظم الناتيء المتصل بعظم الساق، وهو الصحيح، هداية (يدخلان في النسل) على سييل الفرضية. والنسل: إسالة الماء : وحد الإسالة في النسل : أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما ، وعند أبي يوسف يجزىء إذا سال على العضو و إن لم يقطر ، فتح ، وفى الفيض : أمَّله تعلرتان في الآصح . أه ، وفي دخول المرفتين والكعبين خلاف زفر . والبحث. في ذاك وفي القراءتين في ﴿ أَرْجَلُكُمْ ﴾ قال في البحر : لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية) أي مقدم الرأس (وهو الربع) وذلك (لما روى المنيرة بن شعبة) رمني الله تعالى عنه (أن النبي

⁽۱) النص وهوالآية الكريمة وهى تفيد افتراض النسل والمسح لهذه الأعيناء وإن كان تعديد المسح في الرأس يبينه حديث المفيرة الآتي على ما سيذكر المصنف، والشارح .

مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ﴿ أَنَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَمَنَأَ وَمَسَحَ ءَلَى نَامِيكِتِهِ وَخُفْيْهِ (') ».

وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ :

ملى الله عليه وسلم أتى سباطة) بالعنم : أى كماسة (قوم قبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) والكتاب بحل فى حق المقدار ، فالتحقق بياناً به ؛ وفى بعض الرويات : قدره أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ لانها أكثر ما هو الاصل فى آلة المسح هداية . قال فى الفتح : وأما رواية جواز قدر الثلاثة الاصابع — وإن صححها بعض المشايخ ، نظراً إلى أن الواجب إلصاق اليد ، والاصابع أصلها ؛ ولذا يلزم بقطعهادية كل اليد ، والثلاث أكثرها وللاكثر حكم الكل ، وهو المذكور فى الاصل — فيحمل على أنه قول محمد ؛ لما ذكر الكرخى والطحاوى عن أصحابنا فى الاصل — فيحمل على أنه قول محمد ؛ لما ذكر الكرخى والطحاوى عن أصحابنا قد مقدار الناصية ، ورواه الحسن عن أبى حنيفة ويفيد أنها غير المنصور رواية قول المنصف — يعنى صاحب الهداية — دوفى بعض الروايات ،

(وسنن الطهارة) السنن . جمع سنة ، وهى لغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية(٢) وفى الشريعة : ماواظب عليه النبي صلىاته عليه وسلم مع الترك أحياناً

⁽١) قال الكال فى النتح؛ إن هذا الحديث بحوع من حديثين رواهما المنيرة ، أحدهما ما رواه مسلم عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الحفين . والآخر رواه ابن ماجه عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم قبال قائماً . والقدورى ليس مخطئاً ، لأن كلا من الحديثين من رواية المفهرة . ولقائل أن يقول ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الآخرى ، وإن كان الاستدل صحيحاً وكان يمكن الافتصار فيه على رواية مسلم فتأمل .

⁽۲) الدليل على أن لفظ و السنة ، يعلم فى الله العربية على الطريقة مطلقاً سواء أكانت مرحنية أم لم تسكن.. هوقوله صلوات الله وسلامه عليه . و من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزره ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ،

غَسْلُ الْيَدَ بْن قَبْلَ إِذْ خَالِهِمَا الْإِنَاءِ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضَّى مِنْ نَوْمِهِ ،

قتح واللام في والطهارة ، العهد . أى الطهارة المذكورة ، وتعقيبه الفرض بالسان يفيد أنه لا واجب الوضوء ، وإلا لقدمه (١) (غسل اليدين) إلى الرسفين ؛ لوقوع الكفاية به في التنظيفي ، وقوله (قبل إدخالهما الإنام) قبا أخاق ، وإلا فيس غسلهما وإن لم يحتج إلى إدخالهما الإنام ، وكذا قوله (إذا أسريا المتوضىء من فومه) على ماهو المختار من عدم اختصاص سنية البداءة بالمستيقظ (٢) ، قال العلامة قاسم في تصحيحه : الاصح أنه سنة مطلقانص عليه في شرح الهداية ، وفي الجوهرة هذا شرط وقع اتفاقا ؛ لانه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء السنة غسل اليدين ، وقال نجم الاثمة في الشرح ؛ قال في المحيط والتحفة : وجميع الاثمة البخاريين أنه سنة من المناه في من من وضوءه صلى الله في المناه والمناه وال

(۱) يريد أن يقول: إن مرتبة الفرض أولى المراتب، وإن مرتبة الواجب تأنى بعقيب مرتبة الفرض، وإن عظام التأليف يقتضى أن يبدأ المؤلف بأولى المراتب، مم بما يليها، وهكذا وقد بدأ المؤلف فعلا بالفروض، ثم انتقل إلى بيان السنن ، قعلمنا من هذا الصنيع أنه ليس للوضوء واجبات ، إذ لوكان له واجبات للزم أن يذكرها عقيب الفروض حتى يتم النظام .

(٢) اعلم أنه قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: د إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس بده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يعرى أين بانت بده به وظاهر هذا الحديث أن غسل اليدين إنما يكون سنة في حق من تيقظ من النوم، فأما من يكون بقظان قبل إرادة الوضوء وقد تأكد من نظافة يديه فلا بسن أه ذلك ، وكذلك طأهر الحديث أنه إنما يسن غسل اليدين لمن يكون ماه وضو ثه في إناء كن يتوسنا من سنبور فلا يسن له ذلك ، وقد بين المؤلف رحمه الله أن غسل اليدين سنة على من سنبور فلا يسن له ذلك ، وقد بين المؤلف رحمه الله أن غسل اليدين سنة على كل ، وسواء أكان من يريد الوضوء قد استيقظ من منامه أم لم يكن ، وسواء أكان من يريد الوضوء قد استيقظ من منامه أم لم يكن ، وسواء أكان يتوسناً من إناء أم لم يكن ، وقد اعتذر بهن قيد الاستيقاظ وقيد إدخال اليد في الإناء الواردين في الحديث بأنهما انفاقيان لا يقصد بهما الاحتراز .

وَتَسْمِيَةُ اللهِ نَمَالَمَ فِي الْبَيْدَاءِ الْوُضُوءِ وَالسَّوَاكُ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْمُشْمِضُةُ ، وَمَسْمِحُ الْأَذُ نَمْيْنِ ،

وتوج النجاسة السنة آكد . اه (وتسمية الله تعالى فيابتدا. الوضوم) و لفيها المنقول عن السلف ... وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم ... د بسم الله العليم ، والحمد لله على دين الإسلام ، وقيل: الأفضل. بسم الله الرحمن الرحيم ، بعدالتعوذ ، وفي المجتبى يجمع بينهما ، وفي الحيط : لوقال : « لا إله إلا الله ، أو , الحد لله ، أو , أشهد أن لا إله إلا الله ، يصير مقها للسنة ، وهو بناء على أن لفظ , يسمى ، أعم مماذكرناه ، فتح . وفالتصحيح : قال : في الهداية . الاصح أنها مستحبة ، ويسمي قبل الاستنجاء وبعده ، هو الصحيح . وقال الزاهدي : والأكثر على أن التسمية وغسل اليدين سنتان قبله وبعده . اه (والسواك) أي : الاستياك عند المضمضة ، وقيل : قبلها ، وهو الوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب الصلاة ، وفي التصحيح : قال في الحداية والمشكلات : والاصح أنه مستحب اله (والمضمضة) بمياه ثلاثاً (والاستنشاق) كذلك، فلو تمضمض ثلاثاً من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة. وقال: الصيرفي يكون آ ا بالسنة ، قال :واختلفوا في الاستنشاق ثلاثًا من غرفة واحدة ؛ قيل : لا يصير آتيا بالسنة ، بخلاف المضمضة ؛ لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى للكف ، وفي المضمضة لايعود ؛ لأنه يقدر على إمساكه ،كذا في الجوهرة (ومسح الآذنين) وهوسنة بماء الرأسعندنا هداية : أي لابماء جديد، عناية . ومثله فيجميع شروح الهداية والحليه والتاتارخانية وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ إسماعيل ، ويؤيده تقييد سائر المتون بفرلهم . بماء الرأس، قال في الفتح : وأما ماروي أنه صلى الله عليه وسلم . أخذ لاذنيه ماء جديداً ، فيجب حمله على أنه لفناء البلةقبل الاستيماب، توفيةاً بينه وبينما ذكرنا ، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الآخذ ، كما لو انعدست في بعض عضو واحد . اه . وإذا علمت ذلك ظهر لك أن ما مشي عليه العلائي في الدر والثر تبلالي وصاحب الهر والبحر تبعاً للخلاصة ومنلا مسكين ـــ من أنه لوأخذ لُلَّاذَينِ ماء جديداً فهو حسن ـــ مخالف للرواية المشهورة التيمشي

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَتَكَثْرَارُ الْفَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ. وَ يُسْتَحَبُ لِلْمُتَوَثِّئُ أَنْ يَنْوِى الطَّلَهَارَةَ ،

عليها أصحاب المتون والشروح لملوضوعة لنقل المذهب، وتمام ذلك في حاشية شيخنا رد المختار رحمه الله تعالى . (وتخليل اللحية) وقيل : هو سنة عند أبي يوسف جائز عند أبي حنيفة وعمد ؛ لأن السنة إكمال الفرض في محله . والداخل ليس بمحل له ، هداية . وفي التصحيح : وتخليل اللحية وهو قول أبي يوسف ورجحه في المبسوط (والاصابع) لانه إكمال الفرض في عله ، وهذا إذا كان الماء واصلا إلى خلالها بدون التخليل ، وإلا فهو فرض (وتكرار النسل) المستوعب في الاعتناء المغسولة (إلى الثلاث) مرات (1) ؛ ولو زاد لعلماً نينة القلب لا بأس به ، قيدت بالمستوعب لانه لو لم يستوعب في كل مرة لا يكون آتيا بسنة التثليث ، وقيدت الاعتناء المغسولة لان المهسوحة يكره تكرار مسحها .

(ويستحب للمتوضى،) المستحب لغة: هو الشيء المحبوب، وعرفا قيل: هو ما فعله النبي ويَتَلِنْكُمْ مرة وتركه أخرى، والمندوب: ما فعله مرة أومرتين، وقيل: هما سواء، وعليه الآصوليون، قال في التحرير: وما لم يواظب عليسه مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعدما رغب قيه اه. (أن ينوى العلهارة) في ابتدائها

⁽۱) أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وأخرج البخارى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، توضأ مرتين ، وتضافرت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم ، توضأ ثلاثاً ثلاثا ، ومعنى هذا أنه صلوات الله عليه وسلامه توضأ فى بعض الاحايين مرة ، يعنى ينسل وجهه ويستوعبه مرة واحدة ، ويغسل يديه ويستوعبها مرة واحدة ، ومكذا . وأنه توضأ فى بعض الاحايين مرتين مرتين . يعنى ينسل وجهه مرتين يستوعب غسله فى كل مرة منهما ، وهكذا ، وأنه توضأ فى أغلب الاحيان وهكذا ، وقوله ولوزاد لعلما نينه القلب لاباس به عمل نظر لان الاتباع هوالمعلوب.

وَ يَسْنَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْعِ ، وَ يُرَ ثُبَ الْوُمُنُوء ، فَيَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللهُ تَمَالَى بِذِكرِهِ وَ بِالْمَيَامِينِ .

وَالْمَمَانِي النَّاقِصَةُ لِلْوُصُّوء : كُلُّ مَاخَرَجَ مِنَ السَّبِيلَينِ ، وَالدَّمُّ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ

(ويستوعب رأسه بالمسح) بمرة واحدة (ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ اقه تعالى به) ويختم بما ختم به ، قال فالتصحيح : قال نجم الآئمة فى شرحه : وقد عد الثلاثة فى المحيط والتحفة من جملة السنن ، وهو الآصح ، وقال فى الفتح : لاسند القدورى فى الحيط والتحفة من جملة السنن ، وهو الاستيعاب والنرتيب مستحباً غيرسنة ، فى الدراية فنصوص المشايخ متضافرة على السنة ، ولذا خالفه المصنف فى الثلاثة وحكم بسنيتها بقوله , قالنية فى الوضوء سنة ، ونحوه فى الآخيرين ، وأما الدراية فسنذكره إن شاء الله تعالى ، وقيل : أراد يستحب فعل هذه السنة المخروج من المخلاف ؛ فإن الحروج عنه مستحب اه ، وتمامه فيه (و) البداءة (بالميامن) فعنيلة . هداية وجوهرة ، أى مستحب .

(والمعانى) جمع معنى ، وهو الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللهظ ، فإن الصورة الحاصلة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى ، كذا في تعريفات السيد (الناقضه العنوم) أى المخرجة له عن إفادة المقصود به ، لأن التقض في الآجسام إبطال تركيبها ، وفي المعانى إخراجها عن إفادة ماهوالمقصود بها (كل ما) أى : شيء (خرج من السبيلين) أى : مسلكى البول والغائط ، بها (كل ما) أى : شيء (خرج من السبيلين) أى : مسلكى البول والغائط ، أعم من أن يكون معتاداً أولا ، نجساً أولا ، إلا ربح القبل ، لانه اختلاج لاربح ، والمراد بالحروج من السبيلين مجردالظهور ، لان ذلك الموضع ايس بموضع النجاسة ، والمراد بالخلور على الانتقال ، بخلاف الحروج في غيرهما فإنه مقيد بالسيلان ، فيستدل بالظهور على الانتقال ، بخلاف الحروج في غيرهما فإنه مقيد بالسيلان ، فيستدل بالظهور على الانتقال ، بخلاف الحروج في غيرهما فإنه مقيد بالسيلان ،

إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِع ِ يَلْحَقُهُ خُكُمُ التَّطْهِيرِ ('`، وَالْقَيْءِ إِذَا كَانَ مِلْءِ الْفَعِ ،

وهو : قيح ازداد نضجاً حتى رق (إذا خرج من البدن فتجاوز) عن موضعه (إلى موضع يلحقه حكم النطهير) ، لأنه براول القشرة تظهر النجاسة في علها ، فتكون بادية لا خارجة ، ثم المعتبر هو قوة السيلان ، وهو : أن يكون الحارج بحث يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن الخرج إلن لم يمنع منه مانع ، سواء وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد ، كما إذا مسحه بخرقة كا خرج ، ثم وثم . قيد بالدم والقيح احتزازاً من سقوط لحم من غيرسيلان دم كالعرق المديني قانه لاينقض وأما الذي يسيل منه ، إن كان ماء صافياً لا ينقص . قال في الينابيع : الماء الصافي اذا خرج من النفطة لاينقض . وإن أدخل أصبعه في أنفه قدميت أصبعه : إن نزل الدم من قصبة الآنف نقض ، وإلا لم ينقض . ولو عض شيئاً قوجد فيه أثر الدم الدم من قصبة الآنف نقض ، وإلا لم ينقض . ولو عض شيئاً قوجد في السواك أثر الدم لاينقض . ولا أن يسيل بعد ذلك بحيث ينلب على الربق اه . جوهرة (والق م) سواء كان طعاما أو ماء أو علقاً أو مرة بخلاف البلغم قانه لا ينقض ، خلافاً لابي يوسف في الصاعد من الجوف ، وأما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقا (إذا كان مل الهم) قال في التصحيح : قال في الينابيع : الرأس فغير ناقض اتفاقا (إذا كان مل الهم) قال في التصحيح : قال في الينابيع : وتكلموا في تقدير مل الفم ، والصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه . قال الواه دى : قال الناول من وتكلموا في تقدير مل الفم ، والصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه . قال الواهدى :

⁽١) يستدل الاحتاف لمذهبهم فى نقض الوضوء بالدم السائل ونحوه بحديث الوضوء من كل دم سائل .

قال فى الفتح رواه الدارقطنى من طريق ضعيف، ورواه ابن عدى فى الكامل عن آخر وقال لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن قروخ ، وهو عن لا يحتج به ولكنه أيده بأشياء، منها حديث السيدة فاطمة فراجعه واحتجوا للتى والرعاف بحديث من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف، وليتوسأ، وليبين على صلاته ما لم بتكلم ، وذكر طرفه صاحب الفتح بما تعيد صحة الاستدلال به، والله أعلم .

وَالنَّوْمُ مُضْطَجِمًا أَوْ مُشَكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَىْء لَوْ أَزِيلَ مَنْهُ لَسَقَطَ، وَالنَّوْمُ مُضْطَجِمًا أَوْ مُشْتَنِدًا إِلَى شَىْء لَوْ أَزِيلَ مَنْهُ لَسَقَطَ، وَالْفَلْبَةُ عَلَى الْمَقْلِ بِالإِغْمَاء ، وَالْجُنُونُ ، وَالْقَمْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوع وَسُجُودٍ

والاصلح مالا يمكنه الامساك إلا بكلمة اه. ولو فاء متفرقا بحيث لو جمع يملًا الفم فعند أبى يوسف يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد اتحاد السبب : أى الغثيان، وهو الاصلع، لان الاحكام تصاف إلى أسبام اكما بسطه فى السكانى.

ولما ذكر الناقض الحقيق عقبه بالناقض الحكمى فقال: (والنوم) سواء كان النائم (معنطجماً) وهو: العنب على الآرض (أو متنكثاً) وهو: الاعتباد على أحد وركيه (أو مستنداً إلى شيء) أي: معتمداً عليه لكنه بحيث (لوأديل) ذلك الشيء المستند إليه (لسقط) النائم، لآن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السند يمنع من السقوط، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها وهو الصحيح، لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء، هداية. وفي الفتح: وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الحروج؛ إذ قد يكون الدافع قويا خصوصاً في زمننا لكثرة الإكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة اه. (والغلبة على العقل بالاغماء) وهو: آفة تعترى العقل وتسلبه، وهو و. آفة تعترى العقل وتسلبه، وهو و. آفة تعترى العقل وتسلبه، (والقهقهة) وهي : شددة الفنحك بحيث يكون مسموعاً له ولجاره، سواء والتهقهة) وهي : شددة الفنحك بحيث يكون مسموعاً له ولجاره، سواء بدت أسنانه أولا، إذا كانت من بالغ يقظان (في كمل صلاة) فريصة أو نافلة، لكن (ذات ركوع وسجود (١)) بخلاف صلاة الجناذة وسجدة التلاوة، قانه لكن (ذات ركوع وسجود (١)) بخلاف صلاة الجناذة وسجدة التلاوة، قانه لكن (ذات ركوع وسجود (١)) بخلاف صلاة الجناذة وسجدة التلاوة، قانه لكن (ذات ركوع وسجود (١)) بخلاف صلاة الجناذة وسجدة التلاوة، قانه

وَفَرْضُ النَّسْلِ :

المَضْمَضَةُ ، وَالْإُسْتِنْشَاقُ ، وَغَسْلُ سَاثِرِ الْبَدَنِ .

وَسُنَّةُ الْنُسْلِ : أَنْ يَبْدَأَ الْتُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ، وَيَرْجَهُ ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتُوَمَّنْأً وُمُنُوءَ ۗ لِلصَّلَاةِ

(وفرض الغسل) أراد بالفرض ما يعم العملى والغسل ـ بالعنم ـ تمام غسل الجلدكله ، والمصدر الغسل ـ بالفتح ـ كما فالتهذيب ، وقال في السراج يقال : غسل الجمعة ، وغسل الجنابة ، بعنم الغين ، وغسل الميت ، وغسل الثوب ، بفتحه ـ وضابطه أنك إذا أضفت إلى المفسول قتحت ، وإلى غيره ضممت اه (المضمضة ؛ والاستنشاق ، وغسل سائر البدئ) أي : باقيه ، عما يمكن غسله من غير حرج كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس وخارج قرج ، لا ما فيه حرج كداخل عين ومحقب انضم وكذا داخل قلفة ، بل يندب على الاصح ، قاله الكال .

(وسنة الفسل: أن يبتدى. المفتسل): أى مريد الاغتسال (فيفسل) أولا (يديه) إلى الرسفين ، كما تقدم فى الصوء (وفرجه) وإن لم يكن به خبث (ويزيل نجاسة) وفى بعض النسخ (النجاسة) بالتعريف ، والأولى أولى (إن كانت على بدنه) لئلا تشيع (ثم يتوضأ وضوءه): أى كوضوته (المصلاة) فيمسح رأسه

⁼ الصلاة فوقع في زبية ، فاستضحك القوم ، فقهقوا ، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال : , من كان منكم قهقه فليمد الوضوء والصلاة ، ولما كان القياس يقتضي ألا تنتقض الطهارة بالقهقهة ، وكان هذا المحديث يترك القياس بمثله اقتصرنا على ما ورد الحديث فيه ، وهو القهقة في صلاة ذات ركوع وسجود ، لان كل شيء ورد على خلاف ما يقتضيه القياس يقتصر به على ما ورد فيسه ولا يتجاوزه .

إِلَارِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ وَسَاثِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغَنَعَى عَنْ ذَلِكَ الْمَسَانِ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ . عَنْ ذَلِكَ الْمَسَكَانِ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ .

وأذنيه ورقبته (إلا رجليه) فلا يغسلهما ، بل يؤخر فسلهما إلى تمام الغسل ، وهذا إذا كان في مستنقع الماء أما إذا كان على لوح أو قبقاب أو حجر فلا يؤخر غسلهما ، جوهرة ، وفي التصحيح : الآصح أنه إذا لم يكن في مستنقع الماء يقدم غسل رجليه (١) أه (مم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً) مستوعباً في كل مرة ، بادئاً بعد الرأس بشقه الآيم مم الآيسر وقيل : يختم بالرأس . وفي المجتبي والدرر : وهو الصحيح ، لكن نقل في البحر أن الآول هو الآصح وظاهر الرواية والآحاديث ، قال ؛ وبه يضعف تصحيح الدرر (ثم يتنحى عن ذلك المكان(٢)) إذا كان في مستنقع الماء (فيغسل رجليه) من أثر الماء المستعمل وإلا فلا بسن إعادة غسلهما .

⁽۱) اعلم آنه لاخلاف بين علماء الشريعة في آنه يجوز للمغتسل أن يغسل رجاليه في الوضوء الذي يندب تقديمه على الغسل ، سواء أكان واقفاً في مستنقع ماء أم لم يكن ، ومستنقع الماء هو المكان الذي يجتمع فيه ماء الغسل . وإنما الحلاف بينهم في الأولى له ، فذهب جماعة إلى أن الأولى أن يقدم غسل رجليه مع الوضوء مطلقاً ، وبه أخذ الشافعي ، وهو ظاهر إطلاق الكنز والدر وغيرهما ، وهو أيضاً ظاهر حديث رواه البخاري في صفة غسله صلى اقه عليه وسلم وفيه ، فتوضأ وضوءه المسلاة ، ومنهم من ذهب إلى أن الأولى أن يؤخر غسلهما مطلقاً ، ومنهم من فصل كالمصنف فقال : إن كان المفتسل واقفا في مكان يجتمع فيه الماء كالعلمت يؤخر غسل رجليه وإلا قدمه ، وجزم بهذا صاحبو الهداية والمبسوط والكافي ، أو هذا هو الأوفق ؛ الآن فيه جمعا بين الأدلة المختلفة الظاهر .

⁽٢) يتنحى عن المكان: أي يبتعد عنه .

وَلَبْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفَاثِرَهَا فِي النَّسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَامِ أَصُولَ الشَّمْر .

وَالْمَعَانِي الْمُوجِبَةُ لِلْنُسُلِ : إِنْزَالُ الْمَنِيُّ عَلَى وَجْدِ الدَّفْتِ وَالْمَتْهُ الْمُؤْمَّةِ وَالْمَتْهُ الْفِتَانَيْنِ

(وليس) بلازم (على المرأة أن تنقض): أى تحل صفر (صفائرها فى النسل) حيث كانت مضفورة، وإن لم يبلغ الماء داخل الصفائر، قال فى الينا بيع: وهو الاصح ومثله فى البدائع، وفى الهداية: وليس عليها بل ذو ائبها، وهو الصحيح، وفى الجامع الحسامى: وهو المختار، وهذا (إذا بلغ الماء أصول الشعر) أى منابته، قيد بالمرأة لأن الرجل بلزمه نقض صفائره، وإن وصل الماء إلى أصول الشعر، وبالصفائر لأن المنقوض يلزم غسل كله، وبما إذا بلغ الماء أصول الشعر لآنه إذا لم يبلغ يجب النقيض.

(والمعانى الموجبة الفسل إنزال): أى انفصال (المنى) وهو ماء أبيتم خاثر ينكسر منه الذكر عند خوجه تشبه رائحته رائحة العللع رطبا ورائحة البيض يابساً (على وجه الدفق): أى الدفع (والشهوة) : أى الذة عند انفصاله عن مقره ، وإن لم يخرج من الفرج كذلك ، وشرطه أبو يوسف ، فلو اختلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انسكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة : وجب الفسل عندهما ، خلافا له ، وكذا إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باق منيه بعد الفسل وجب عليه إعادة الفسل عندهما ، خلافا له ، وإن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعاً (من الرجل والمرأة) خلافا له ، واليقطة (والتقاء الحتانين (ا) كثنية ختان ، وهو موضع القطع من حالة النوم واليقطة (والتقاء الحتانين (ا)) كثنية ختان ، وهو موضع القطع من

⁽١) لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِذَا النَّقِي الْحَتَانَانُ وَتُوارَتُ الْحَشَفَةُ وَجِبُ الْغَسَلُ ، رَوَاهُ بِنَ أَنِي شَيْبُهُ بَهِذَا اللَّفَظُ ، ولا فَصَلُ فَيهُ بِينَ أَنْ يُنزِلُ وَأَلَا يُنزِلُ ، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِ الْغَسُلُ بِالنَّقَائِهُمَا مَطَلَقًا .

مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ .

وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ الْفُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْمِيدَيْنِ وَالْإِخْرَامِ .

> وَلَيْسَ فِي الْمَذْى وَالْوَدْيِ غُسْلُ ، وَفِيهِمَا الْوُصُلُوءِ . وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ

الذكر والفرج: أى محاذاتهما بغيبوبة الحشفة، قال فى المجوهرة: ولوقال وبغيبوبة الحشفة فى قبل أو دبر ، كما قال فى الكنز؛ لكان أحسن وأعم ، لأن الإيلاج فى الدبر يوجب النسل ، وليس محتانان يلتقيان ، ولو كان مقطوع الحشفة يجب الفسل بأيلاج مقدارها من الذكر أه . ولو (من غير إنوال): لأنه سبب للإنزال وهو متغيب عن البصر فقد يحنى عليه لقلته فيقام مقامه لكال السببية (والحيض ، والنفاس): أى الحروج منهما ، فا داما باقيين لا يصح الغسل .

(وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل المجمعة والعيدين ، والاحرام) بحج أوعمرة ، وكذا يوم عرفة الوقوف . قال في الهداية : وقيل هذه الأربعة مستحبة وقال : ثم هذا الفسل للصلاة هند أبي يوسف ، وهو الصحيح ؛ لزيادة قصيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها ، وفيه خلاف الحسن اه .

(وليس في المذى) وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة، وفيه ثملات المنات : الأولى سكون الدال ، والثانية كسرها مع التثقيل ، والثالثة الكسر مع التخفيف ، وبعرب في الثالثة إعراب المنقوص . مصباح (والودى) وهو : ماء أصفر غليظ يخرج عقيب البول وقد يسبقه ، يخفف ويثقل . مصباح (غسل و) لكن (فيهما الوضوء) كالبول .

(والطهار من الاحداث) أل فيه العهد ؛ أى الاحداث التي سبق ذكرها من الاصغروالاكبر وكذا الانجاس بالاولى ، فقيدالاحداث انفاقى ، وليس للتخصيص، الاصغروالاكبر وكذا الانجاس بالاولى ، فقيدالاحداث انفاقى ، وليس للتخصيص،

جَائِزَةٌ بِمَاء السَّمَاء وَالْأَوْدِيَةِ وَالْمُيُونِ وَالآبارِ وَمَاء الْبِحَارِ . وَلَا تَمُجُوزُ بِمَا اعْتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمَرِ ، وَلَا بِمَاء غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاء ،

إلا أنه لما ذكر الطهارتين احتاج إلى بيان الآلة التي يحصلان بها (جائزة بماءالسهاء) من مطر وثلج وبرد مذابين (والأودية) جميع واد ، وهو :كل منفرج بين جبال أو آكام يحتمع فيه السيل (والعيون) جمعين ، وهو لفظ مشترك بين حاسة البصر والينبوع وغيرهما ، والمراد هنا الينبوع الجارى على وجه الارض (والآبار) جمع بتر ، وهو : الينبوع المجتمع تحت الارض (والبحار) جمع بحر ، قال الصحاح : البحر خلاف البر ، سمى بحراً لهمقه واتساعه ، والجمع أبحر وبحار وبحور ، وكل البحر خلاف البر ، الله و لعل المصنف جمعه ليشمل ذلك ، ولكن إذا أطنق البحر براد به البحر المله .

(ولا تجوز) أى لا تصح الطهارة (بما اعتصر) بقصره ما ، على أنها موسولة ، قال الآكل ؛ هذا المسموع (من الشجروالثر) وفي تعبيره بالاعتصار إيماء بمفهومه إلى الجواز بالحارج من غير عصر كالمتقاطر من شجر العنب ، وعليه جرى في الحداية ، قال : لآنه خرج بغير علاج ، ذكره في جوامع أبي يوسف . وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار ا ه . وأراد بالكتاب هذا المختصر ، لكن صرح في الحيط بعدمه ، وبه جزم قاضيخان : وصوبه في الكافي بعد ذكر الآول بقيل ، وقال الحلي : إنه الآوجه وفي الشرنبلالية عن البرهان : وهو الآظهر ، واعتمده وقال الحلي : إنه الآوجه وفي الشرنبلالية عن البرهان : وهو الآظهر ، واعتمده القهستاني (ولا بماء) بالمد (غلب عليه غيره) من الجامدات الطاهرة (فأخرجه) في المخالط (عن طبع الماء) وهو الرقة والسيلان ، أو أحدث له اسماً على حدة ، وإنما قيدت المخالط بالجامد؛ لأن المخالط إذا كان مائما قالهبرة في الغلبة : إن كان موافقا في أوصافه الثلاثة كالماء ألمستعمل فبالآجزاء ، وإن كان مخالفا فيها كالحل فيظهور أكثرها ، أو في بعضها فبظهور وصف ، كاللبن يخالف في اللون والعلمم ، فين خلهرا أو أحدهما منع ، وإلا لا ، وزدت ، أو أحدث له اسما على حسدة ،

كَالْأَشْرِبَةِ وَالْغُلِّ وَمَاء الْوَرْدِ وَمَاء الْبَا قِلَاء وَالْمَرَقِ وَمَاء الزَّرْدَجِ . وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاء خَالَطَهُ شَيْء طَاهِرٌ فَنَبَّرَ أَحَدَ أَوْمَافِهِ كَمَاء الْمَدُّ وَالْمَاء الَّذِي بَخْتَلِهُ بِهِ الْأَشْنَانُ وَالصَّابُونُ وَالزَّعْفَرَانُ .

إخراج نبيذاتم ونحوه فإنه لا نجوزالطهارة به ولوكان رقيقا مع أن المخالط جامدنه فاحرص على هذا الصابط فإنه يجمع ما تفرق من فروعهم . وقد مثل المصنف للاصلين اللذين ذكرهما على الترتيب فقال: (كالآشربة): أى المتخذة من الآشجار والتمار كشراب الريباس والرمان، وهو مثال لما اعتصر، وقوله (والحل) صالح للاصلين؛ لآنه إن كان خالصا فهو مما اعتصر من الثمر، وإن كان غلوطا فهو ما غلب عليه غيره بحدوث اسم له على حدة (وماء الباقلاء) تشدد فتقصر وتخفف فتقد، وهى النول: أى إذا طبخت بالماء حق صار بحيث إذا برد تحن (والمرق) لحدوث اسم له على حدة (وماء الباقلاء) معجمة وراء ودال مهملتين وجيم - وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح والا يصبغ به ، مغرب ، قال في التصحيح : والصحيح أنه بمنزلة ماء الزعفران ، نص عليه في الهداية ، وهو اختيار الناطقي والسرخيي اه .

(وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء) جامد (طاهر فنير أحد أوصافه) الثلاثة ولم يخرجه عن طبع الماء، قال في الدراية: في قوله ، ففير أحد أوصافه ، إشارة إلى أنه إذا غير اثنين أو ثلاثة لايجوز التوصق ، وإن كان المغير طاهراً ، لكن صحت الرواية بخلافه ، كذا عن الكردي اه . وفي الجوهرة : فإن غير وصفين قعلي إشارة الشيخ لا يجوز الوضوء ، لكن الصحيح أنه يجوز ، كذا في المستصنى ، وذلك إشارة الشيخ لا يجوز الوضوء ، لكن الصحيح أنه يجوز ، كذا في المستصنى ، وذلك (كاء المد) : أي السيل ، فإنه يختلط بالتراب والأوراق والأشجار ، فما دامت رقه الماء غالبة تجوز به الطهارة وإن تغيرت أوصافه كلها ، وإن صار الطين غالبا لا تجوز (والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران) ما دام باقياً على رقته وسيلانه ؛ لأن اسم الماء باق فيه ، واختلاط هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز

وَكُلُ مَاهِ وَقَمَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجُسِرِ الْوُمُنُوهِ بِهِ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِعِفْظِ الْمَاهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَقَالَ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُ كُمْ فِي الْمَاهِ الدَّامُ وَلَا يَنْنَسِلَنَّ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَقَالَ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُ كُمْ فِي الْمَاهِ الدَّامُ وَلَا يَنْنَسِلَنَّ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَقَالَ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُ كُمْ فِي الْمَاهِ الدَّامُ وَلَا يَنْنَسِلَنَّ مِنَ الْجَالَةِ ('' ، . وَقَالَ عَلَيْهِ إِلْمَ لَلَهُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ('' ، . وَقَالَ عَلَيْهِ المَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ

عنه، فلو خرج عن طبعه أو حدث له اسم على حدة ـ كأن صار ماء الصابون أو الاشنان ثخينا أو صار ماء الزعفران صبغاً ـ لا تجوز به الطهارة .

(وكل ما موقعت فيه نجاسة لم يجز البرضو منه) لتنجسه (قليلاكان) الما م (أو كثيراً) تغيرت أوصافه أولا ، وهذا فى غير الجارى وما فى حكمه كالفدير العظيم ؛ بدليل المقابل (لآن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الما من النجاسة) بنهيه عن صده ؛ لآن المهى عن الشيء أمر بصده فقال : (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) يعنى الساكن (ولا يغتسلن فيه من الجنابة) وقد استدل القائلون بنجاسة الماء المستعمل بهذا الحديث حيث قرن الاغتسال بالبول . وأجيب بأن الجنب لما كان يغلب عليه نجاسة المنى عادة جعل كالمشيقن (وقال عَلَيْنَا فَيْهُ) أيضا : (إذا استيقظ يغلب عليه نجاسة المنى عادة جعل كالمشيقن (وقال عَلَيْنَا فَيْهُ) أيضا : (إذا استيقظ

⁽۱) مذهب الإمام مالك أن الوضوة يجوز ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ربحه لحديث المساء طهور النح . قال فى الفتح ولا يصح الاستدلال به على الحصر وبيانه فيه . وقال الشافعي إذا بلغ المساء قاتين لم يحمل خبثاً كما هو نص الحديث فلا ينحس إذا كان قلتين والحديث رواه أصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر وأجيب بأن الحديث مصطرب في سنده وفي متنه فروى قلتين وروى قلتين أو تلاثة وروى أربعين قلة والاضطراب يوجب الضعف . وكذا معنى القلة لآنه لفظ مشترك بين الجرة والقربة ورأس الجبل .

استدل الحنفية بحديث الصحيحين : لايبوان أسدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه و ناقشهم الكمال فى ذلك الاستدلال فراجعه .

أَعَدُ كُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَنْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءَ حَتَّى يَنْسِلَهَا اللَّافَا اللَّافَا اللهُ لَا اللهُ لَا يَدُرِي أَيْنَ اَلِانَتْ يَدُهُ » . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ اَلِانَتْ يَدُهُ » .

وَأَمَّا الْمَاءِ الْجَارِى إِذَا وَقَمَتْ فِيهِ نَجَامَةٌ جَازَ الْوُضُوءِ مِنْهُ ، إِذَا لَمُ مُواللّهِ الْمَاءِ الْمَاءِ الْمَاءِ الْمَاءِ الْمُؤْمِرُ الْمَعْلِيمُ الْمَاءِ . وَالْفَدِيرُ الْمَعْلِيمُ اللّهَ مَن اللّهُ مَا مَن اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا يَتَعْرِيكِ الطّرَفِ الآخَرِ

أحدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الماء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده) يعنى لاقت محلا طاهرا أو نجساً ، ولولا أن الماء ينجس بملاقاة لليد النجسة لم تظهر للنهى فائدة .

(وأما الماء المجارى) وهو: مالا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بقبئة ، هداية ، وقيل: ما يعده الناس بجاريا، قيل: هوالاصحفتح، وفيه: وألحقوا بالمجارى حوض الحام إذا كان الماء ينزل من أعلاه والناس يغترفون منه حتى لو أدخلت القصمة أو اليد النجسة فيه لا ينبس اه . (إذا وقمت فيه نجاسه جاز الوضوء منه إذا لم ير لما) : أى النجاسة (أثر) من طعم أو لون أو ريح (الانها لا تستقر مع جريان الماء) قال في الجوهرة : وهذا إذا كانت النجاسة مائمة ، أما إذا كانت دا به ميئة : إن كان الماء يجرى عليها أو على أكثرها أو نصفها الا يجوز استعماله ، ومأنه الحوض على موضع طاهر والماء قوة فإنه يجوز استعماله إذ لم يوجد النجاسة أثر اه . (والغدير) قال في المختار : هو القطعة من الماء يغادرها السيل اه . ومثله الحوض (العظيم) : أى الكبير ، وهو (الذي الا يتحرك أحد طرفيه بتحريك العلوف الآخر) وهو قول العراقيين ، وهو (الذي الا يتحرك بعتبر فيه أكبر رأى المبتلى ، قال الزاهدى : وأصح حده ، ما لا يخلص بعضه إلى بعتبر فيه أكبر رأى المبتلى واجتهاده و لا يناظر المجتهد فيه ، وهو الاصح عند الكرخى

إِذَا وَقَمَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الْوُصُوءِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ﴾ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ ·

وَمَوْتُ مَا لَبُسَ لَهُ فَفُسُ سَائِلَةٌ فِي الْمَاء

وصاحب الغاية والينابيع وجماعة اه . وفي التصحيح : قال الحاكم في المختصر : قال أبو عصمة :كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك بعشر ، مم رجع إلى قول أبي حنيفة ، وقال، لاأوقت فيه شيئاً؛ فظاهر الرواية أولى اه . ومثله في فتح القدير والبحر قائلًا إنه المذهب، وبه يعمل، وإن التقدير بعشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، لكن فالهداية : وبعضهم قدر بالمساحة عشراً في عشر بنراع الكرباس توسعة الأمر على الناس ، وعليه الفتوى الم . ومثله في فتاوي قاضيخان وفتاوي العتابي ، وفي الجوهرة : وهو اختيار البخاريين، وفي التصحيح : وبه أخذ أبو سليمان، يعني الجوزجاني، قال في النهر، وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط، ولا سبا في حق من لا رأى له من العوام ، فلدا أفتى به المتأخرون الأعلام ، اه . قال شيخنا رحمه الله تعالى : ولا يخني أن المتأخرون الأعلام اله . قال شيخنا رحمه الله تعالى : ولايخني أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيخان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمسذهب منا ؛ فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا في حياتهم اه . وفي الهداية : والمعتبر في العمق أن يكون بحالًا ينحسر بالاغتراف. وهو الصحيح اه (إذا وقعت نجاسة في أحدجانبيه جازالوضوء من البعانب الآخر) المنى لم تقع غيه النجاسة (لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه) ، أي الجانب الآخر؛ لأن أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة ، قال في التصحيح . وقوله-جاز الوصوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينهس موضع الوقوع ، وعن أبي بوسف لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجارى وقال الزاهدي : واختلفت الرزايات والمشايخ في الوضوء من جانب الوقوع ، والفتوى الجواز من جميع. الجوانب ۱۸۰

(وموت ما ليس له نفس سائلة) أى دم سائل (فىالماء) ومثله المائع ، وكمذا.

لَا يُنَجَّسُهُ ، كَالْبَقَ وَالذُّبَابِ وَالرَّنَاسِ وَالْمَقَارِبِ وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاء فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ ، كَالسَّمَكِ وَالضَّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ .

وَالْمَـاءِ الْمُسْتَغْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِغْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ . وَالْمُسْتَغْمَلُ : كُلُّ مَاءِ أَزِيلَ بِهِ حَدَثُ أَوِ اسْتُغْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَبِهِ الْقُرْبَةِ . وَجَدِ الْقُرْبَةِ .

لو مات خارجه وألقى فيه (لا ينجسه) لأن المنجس اختسلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت ، حتى حل المذكى وطهر لانعدام الدم فيه ، هداية ، و 12ك (كالبق والذباب والزنابير والعفارب) و يحوها (وموت ما) يولد و (يعيش في الماء فيه) : أي الماء ، وكذا المائع على الآصح ، هداية وجوهرة ، وكــذا لو مات خارجه وألقى فيه في الاصح ، درر (لايفسده) وذلك (كالسمك ، والعنفدع) المائى ، وقيل : مطلقا ، هداية (والسرطان) ونحوها ، وقيدت ما يعيش في المــاء بيولد لإخراج ماتى المعاش دون المولدكالبط وغيره منالطيور، فإنها تفسده اتفاقا (والمساء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث) قبيد بالاحـداث للإشارة إلى جواز استعماله في طهارة الانجاس؟ هو الصحيح . قال المصنف في التقريب: روى محمد عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل طاهر ، وهو قوله ، وهو الصحيح اه . وقال الصدر حسام الدين في الكبرى : وعليه الفتوى ، وقال فخر الإسلام في شرح الجامع : إنه ظاهر الروايةوهو المختار ، وفي الجوهرة : قداختلف ق صفته ، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة ، وهذا بعيد جداً ، وروى أبو نوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة ، وبه أخذ مشايخ بلخ ؛ وروى عمد عنه أنه طاهر غيرمطهر للاحداث كالحل، وهو الصحيح، وبه أخذمشا يخالعراق.اه. (والمستعمل :كل ماء أزيل به حدث) وإن لم يكن بنية القربة (أو استعمل في البدن) قيد به لأن غسالة الجامدات كالقدور والثياب لا تكون مستممة (على وجه القربة) وإن لم يزل به حدث ، قال في الهداية : هذا قول أبي يوسف ، وقيل: وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ وَجَازَتِ المَّلَاةُ فِيهِ وَالْوُمُنُوهِ مِنْهُ ، إِلَّا جِلْدَ الْغِنْزِيرِ وَالآدَمِيُّ .

> وَشَمَرُ الْمَيْنَةِ وَعَظْمُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبْهَا وَقَرْبُهَا طَاهِرٌ. وَ إِذَا وَقَمَتْ فِي الْبِثْرِ نَجَاسَةٌ

هو قول أبى حنيفة أيمنا ، وقال محمد : لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة ، لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه ، وإنما تزال بالقرب ، وأبو يوسف يقول : إسقاط الفرض مؤثر أيمنا ، فيثبت الفساه بالامرين جميعا الله ، وقال أبو فصر الاقطع : وهذا الذي ذكره هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد ، وفي الحداية : ومتى يصير مستعملا ؟ الصحيح أنه كما زايل العشو صار مستعملا . لأن سقوط الاستعمال قبل الانفصال العضرورة ، ولا ضرورة بعده اله .

(وكل إهاب) وهو الجلد قبل الدباغة ، فإذا دبغ صار أديما (دبغ) بما يمنع النتن والفساد ولو دباغة حكية كالنرتيب والتشميس لحصول المقصود بها (فقد طهر) وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكاة ، هداية (و) إذا طهر (جازت الصلاة) مستنزا (فيه) وكذا الصلاة عليه (والوضوء منه ، إلا جلد الحنزير) فلا يطهر للنجاسة العينية (و) جلد (الآدى) للكرامة الإلهية ، وألحقوا بهما ما لا يحتمل الدباغة كفارة صغيرة ، وأفاد كلامه طهارة جلد الدكلب والفيل ، وهو الممتمد .

(وشعر الميتة) المجزوز ، وأراد غير الحنزير لنجاسة جميع أجزائه ، ورخص في شعره للخرازين للعنرورة ، لأنه لا يقوم خيره مقسامه عندهم ، وعن أبي يوسف أنه كرهه لهم أيضاً (وعظمها وقرنها) الحنائي عن الدسومة ، وكذا كل ما لا تمله الحياة منها كحافرها وعصبها على المشهور (طاهر) وكذا شعر الإنسان وعظمه ، هداية .

(وإذا وقعت في البتر) الصغيرة (نجاسة) مائمه مطلقا ، أو جامدة غليظة ، مخلاف الحنيفة كالبحر والروث فقد جعل القلبل منها عفوا للعدروة ، فلا تفسد إلاإذا تُرْحَتْ ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا ، فَإِنْ مَا تَتْ فِيهَا فَأَرَةٌ أَوْ سَامُ أَبْرَسَ نُزِحَ مِنْهَا فَأَرَةٌ أَوْ سَامُ أَبْرَسَ نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ عِشْرِينَ دَلُوا ، بِحَسَبِ كُبْرِ الْحَيَوَانِ وَصُّنْرِهِ ، مَا بَيْنَ عِشْرِينَ دَلُوا ، بِحَسَبِ كُبْرِ الْحَيَوَانِ وَصُنْرِهِ ، مَا بَيْنَ عِشْرِينَ دَلُوا ، بِحَسَبِ كُبْرِ الْحَيَوَانِ وَصُّنْرِهِ ،

كثر ، وهو : ما يستكثره الناظر في المروى عن أبي حنيفة ، وعليه الاعستتهاد ، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر ، لأن الضرورة تشمل السكل كما في الهداية (نزحت) : أي البئر ، والمراد ماؤها من ذكر المحل وإرادة الحمال (وكان نزح ما فيها من الماء طهارة) : أي مطهراً (لها) بإجماع السلف ؛ ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس ، هداية ، وفي الجوهرة : وفيقوله «طهارة لها ، إشارة إلى أنه يطهر الوحل والاحجار والدلو والرشاء «طهارة لها ، إشارة إلى أنه يطهر الوحل والاحجار والدلو والرشاء وبد النازح ، ا ه . وهذا إذا كانت النجاسة غير حوان .

وأما حكم الحيوان قذكره بقوله: (فإن مانت فيها) أو خارجها وألقيت فيها (فأرة أو عصفورة أوصعوة) كستمرة — عصفورة صغيرة حمراء الرأس.مصباح (أو سودانية) طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة . مغرب (أو سام) بتشديد الميم (أبرص) أى الوزع ، والعوام تقول له ، أبو بريص ، أو ما قاربها فى الجئة (نزح منها) بعد إخراج الواقع فيها (ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا) المشرين بطريق الإيجاب ، والثلاثين بطريق الاستحباب . هداية ، وفى الجوهرة : وهذا إذا لم تكن الذارة هاربة من الحرة ولا مجروحة ، والا ينزح جميع الماء وإن خرجت حية ، لانها تبول إذا كانت هاربة ، وكذا الهرة إذا كانت هاربة من الحكب ، أو مجروحة ، لان البول والدم نجاسة ما ثمة ، ا ه . باختصار ، ثم قال : وحكم الفارتين والثلاث والاربع كالواحدة ؛ والحنس كالحرة إلى النسع ، والعشر كالكلب ، وهمذا عند أبي يوسف ، وقال عهد ؛ الثلاث كالحرة ، والست كالكلب . اه . (بحسب عند أبي يوسف ، وقال عهد ؛ الثلاث كالحرة ، والست كالكلب . اه . (بحسب عند أبي يوسف ، وقال عهد ؛ الثلاث كالحرة ، والست كالكلب . اه . (بحسب عوم المراد هنا ، وبكسر الاول وقتح الثاني : السن ، قال في الجوهرة : ومعني المسألة وهو المراد هنا ، وبكسر الاول وقتح الثاني : السن ، قال في الجوهرة : ومعني المسألة وهو المراد هنا ، وبكسر الاول وقتح الثاني : السن ، قال في الجوهرة : ومعني المسألة وهو المراد هنا ، وبكسر الاول وقتح الثاني : السن ، قال في الجوهرة : ومعني المسألة وهو المراد هنا ، وبكسر الاول وقتح الثاني : السن ، قال في الجوهرة : ومعني المسألة وهو المراد هنا ، وبكسر الاول وقتح الثاني : السن ، قال في الجوهرة : ومعني المسألة وهو المراد هنا ، وبكسر الاول وقتح الثاني : السن ، قال في الجوهرة : ومعني المسألة و معني المسألة و المورد و ا

وَ إِنْ مَا تَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ ۖ أَوْ سِنَّوْرٌ ۚ نُزِحَ مِنْهَا مَا َ بَيْنَ ۗ أَرْ بَمِينَ دَاْوًا إِلَى سِتِّينَ ،

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا كَلْبُ أَوْ شَاةٌ أَوْ آدَمِيٌ ثَرِحَ جَمِيعُ مَافِيهَا مِنَ الْمَاءِ وَإِنِ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا أَوْ تَفَسَّخَ نُرِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ مَنْمَ الْحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ

وَعَدَدُ الدُّلَاء مُبْمَتَكُم بِالدُّلْوِ الْوَسَطِ الْمُسْتَمْمَلِ إِلْا آبَارِ فِي الْبُلْدَانِ،

إذا كان الوافع كبيرا والبركبيرة فالعشر مستحبة ، وإن كاما صغيرين فالاستحباب دون دلك ، وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فحمس مستحبة وخمس دونها في الاستحباب اه .

(وإن مات فيها حمامة أو دجاجة أو سنور) أى هرة (نوح منها) بعد إخراج الواقع (ما بين أربعين دلوا إلى ستين) دلوا، وفى المجامع الصفير: أربعون، أو خمسون، وهو الاظهر. هداية، وفى المجوهرة: وفى السنورين والدجاجة ين والحامتين يفرح الماء كله اه.

وإن مات فيهاكلب أو شاة أو آدى نزح جميع ما فيها) قيد بموت الكلب لأنه إذا خرج حياً ولم يصب فه الماء لا ينجس الماء ، شرنبلالى ، وإذا وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه : من نجاسة ، وشك ، وكراهة ، وطهارة .

وإن انتفخ الحيوان) الواقع (فيها أو تفسخ) ولو خارجها ثم وقع انيها ، ذكره الوانى ، وكدا إذا تممط شعره ، جوهرة (نزح جميشع ما فيهسا) من المساء (صغر الحيوان) الواقع (أوكبر) فلا فرق بينهما لانتشار البلة في أجزاء الماء هدامة .

(وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط) وهو (المستعمل الآبار) أى ؛ أكثرها. (فى) أكثر (البلدان) لأن الآخبار وردت مطلقة فيحمل على الآعم الآخلب ،. فَإِنْ نُزِحَ مِنْهَا بِدَنْوِ عَطِيمٍ قَدْرُ مَا يَسَعُ عِشْرِينَ دَلْوًا مِنَ الدَّلْوِ الْوَسَطِةُ احْتُسِتَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ مَمِينًا لَا تُنذَحُ وَوَجَبَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ
أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ ، وَقَدْ رُوِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : يُنزَحُ مِنْهَا مِا قَتَا دَلْوِ إِلَى آلَانِمِا ثَةِ دَلْوِ ،
وَإِذَا وُجِدَ فِي الْبِئْرِ فَأْرَةٌ أَوْ غَيرُهَا وَلَا يَدْرُونَ

ولكن قال فى الهداية: ثم المعتبر فى كل بقر دلوها التى يستقى بهامنها ، وقيل: دلو يسع صاعا اه. واختاره غير واحد (قان نزح منها بدلو عظيم) مرة واحدة (قدر ما يسع عشرين دلوا) مثلا (من الدلو الوسط احتسب به) أى : بذلك القدر وقام مقامه لحصول المقصود مع قلة التقاطر.

(وإن كانت البقر معيناً) أي : ينبع الماء من أسلفها بحيث (لا تنرح) أي : لا يغنى ماؤها ، بل كلما نوح من أعلاها نبع من أسفلها (و) قد (وجب نوح) جيع (ما فيها) بوجه من الوجوه المارة (أخرجوا مقدار ماكان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح ، نقله الحلي عن الكانى ، وطريق معرفته أن يحفر حفيرة بمثل موضع الماء في البقر ويصب فيها ما ينزح من البتر إلى أن تمتلىء ، وله طرق أخرى ، وهذا قول أبي يوسف (وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تمالى (أنه قال : ينزح منها ماثنان دلو إلى ثلاثمائة) بذلك أفتى في آبار بغداد لكثرة مائها بمجاورتها للحجلة ، كذا في السراج ، وفي قوله ، ماثنا دلو إلى ثلاثمائة ، إشارة إلى أن المائة الثالثة مندوبة ، ويؤيده ما في المبسوط : وعن محمد في النوادر ينزح ثلاثمائة دلو أو ماثنا دلو . اه . وجعله في العناية رواية عن الإمام ، وهو المحتار والآيسر كا في الاختيار ، وكان المشايخ إنما اختاروا قول محمد لانصنباطه كالعشر تيسيراً . في الاختيار ، وكان المشايخ إنما اختاروا قول محمد لانصنباطه كالعشر تيسيراً .

(وإذ وجد فى البئر فأره أو غيرها) نما يفسد الماء (ولا يدرون) ولا غلب

مَّتَى وَقَمَتْ وَلَمْ تَنْتَفِيخُ وَلَمْ تَتَفَسَّخُ أَعَادُوا مَلَاةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِذَا كَانُوا تَوَضَّنُوا مِنْهَا ، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءِ أَمَا بَهُ مَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَتِ كَانُوا تَوَضَّنُوا مِنْهَا ، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءِ أَمَا بَهُ مَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَتِ انْتَهَنَّهُ تَا أَوْ تَفَسَّخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتُ أَوْ يُوسُفَى وَمُعَمِّدٌ وَحِمَهُمَا الله ؛ أَبِي حَنِيفَةً رَحِمَهُ الله ، وقالَ أَبُو يُوسُفَى وَمُعَمِّدٌ وَحِمَهُمَا الله ؛ لَبْسَ عَلَيْهِمْ إِغَادَة شَيْء حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَمَتْ .

وَسُوْرُ الآدَمِيُّ وَمَا يُؤْكِلُ لَمُثْمَهُ طَاهِرٌ ،

على ظنهم ، قهستانى (متى وقعت ولم تنفخ ولم تنفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانواتو صئدا منها) عن حدث (وغسلوا) الثياب عن خبث ، وإلا بأن تو ضئوا عن غير حدث أو غسلوا ثياب صلاتهم عن غير خبث غسلوا الثياب و (كل ثبىء أصابه مارها) ولا يلزمهم إعادة الصلاة إجماعا ، جوهرة (وإن انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها) وذلك (في قول أبي حنيقة رحمه الله) لأن للبوت سببا ظاهرا ، وهو الوقوع في الماء ؛ فيحال عليه ، إلا أن الانتفاخ دليل التقادم فيتقدر بالثلاث ، وعدمه دليل قرب العهد فيقدر بيوم وليلة ؛ لأن مادون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها . هداية (وقال أبو يوسف ومحد رحمهما الله تعالى: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت) لأن اليقين لا يزال بالشك ، وصار كن رأى في ثو به نجاسة لا يدرى متى اصابته هدايه ، وفي التصحيح : قال في فتاوى المتابى : قولهما هو المختار ، قلت : ولم يوانق على ذلك ؛ فقد اعتمد قول الإمام البرهاني والنسني والمرصلي وصدر الشريعة ، ورجح دليله في جميع المصنفات ، وسرح في البسدائع أن قولهما قياس وقوله هو الاستحسان وهو الاحوط في المبادات اه .

(وسور الآدى) : أى بقية شربه ، يقال : إذا شربت فأستر : أى أبق شيئاً من الشراب (وما يؤكل لحه طاهر) وهنه الفرس ، قال فى الهداية : وسؤر الفرس. وَسُوْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ ، وَسُوْرُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَمَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ مِثْلُ الْحَيَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَمَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ مِثْلُ الْحَيَّةِ وَالْفَارَةِ مَكُرُوهُ ، وَسُوْرُ الْحِبَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوكُ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمَ شَكُوكُ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَوَضَّا بِهِمَا وَتَهَمَّ وَبِأَيَّهِما بَدَأَ جَازَ.

طاهر عندهما ؛ لآن لحمه مأكول ، وكذا عنده على الصحيح ؛ لآن الكراهة لإظهار شرقه اه .

مم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق (وسؤر السكلب والحنزير وسباع البهائم) وهى :كل ذى ناب يصاد به ، ومنه الحرة البرية (نجس (۱) بخلاف الأهلية ، لملة الطواف كما نص عليه بقوله : (وسؤر الحرة) أى : الأهلية (والدجاجة المخلاة) لمخالطة منقارها النجاسة ومثله إبل وبقر جلالة (وسباع العلير) وهى ؛ كل ذى خلب يصيد به (وما يسكن البيوت مثل الحية والفارة) طاهر مطهر، لكنه (مكروه) استعماله تنزيها فى الأصبح إن وجد غيره ، وإلا لم يكره أصلاكا كله لفقير . در (وسور الجار والبغل) الذى أمه حمارة (مشكوك فيهما) أى : فى طهورية سؤرهما، لا في طهارته ، فى الأصبح (٢) هداية (فإن لم يجد غيرهما) يتوضأ به أو يغتسل (توضأ بهما) أو اغتسل (وتيمم ، وبأيهما بدأ جاز) فى الأصبح .

⁽¹⁾ اختلف الاحناف أنفسهم فى أن الكلب نجس العين فلا يطهر بالدباغ أو غير نجس العين لانه ينتفع به أو غير نجس العين لانه ينتفع به حراسة واصطيادا راجع الفتح والعناية .

⁽٢) الآصح أن الشك فى طهوريته أى فى كونه مطهر لغيره مع كونه طاهرا قال فى الهداية يروى نص محمد رحمه الله على طهارته وسبب الشك تعارض الآدلة فى إباحته وحرمته فنى حديث خبير حين طبخ الصحابة بعض الحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى بأكفاء القدر ورفائها رجس وقد رواه الطحاوى وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن أجبر وكان لا يملك إلا الحمر الاهلية . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل هذا مع اختلاف الصحابة فيه .

بَابُ النّينسم

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءِ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ خَارِجُ الْمِصْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ نَيْنَهُ مَرِيضٌ الْمِصْرِ نَيْنُو الْمِيلِ أَوْ أَكُنُ ، أَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ

باب التيمم

هو لغة : القصد ، وشرعا : قصد صعيد مطهرواستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القرية .

ولما بين الطهارة الاصلية عقبها بخلفها ، وهو التيمم ، لان الخلف أبدا يتفو الاصل ، فقال :

(ومن لم يحد الماء وهو مساقر أو)كان (خارج المصر) و (بينه وبين المصر) الذي فيه الماء (نحو الميل) هو المختار في المقدار ، هداية واختيار . ومثله لوكان في المصر وبينه وبين الماء هذا المقدار ، لآن الشرط هو العدم ، فأيها تحقق جازالتيمم بحر عن الاسرار ، وإنما قال وخارج المصر ، ، لآن المصر لا يخلو عي الماء والميل في الملغة : منتهى مد البصر ، وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة أميال ، لانها بنيت كذلك كما في الصحاح ، والمراد هنا أربعة آلاف خطوة المعبر عنها بثلث قرسخ (قال بعضهم : أن يكون بحيث لا يسمع الآذان ، وقيل : إن كان الماء أمامه فيلان ، ولمن كان خلفه أو يمينه أو يساره فيل ، وقال زفر: إن كان بحال يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يحوز له التيمم ، وإلا فيجوز وإن قرب ، وعن أبي يوسف : خروج الوقت لا يحوز له التيمم ، وإلا فيجوز وإن قرب ، وعن أبي يوسف : لمن كان بحيث إذا ذهب إليه و توضأ تذهب القافلة و تغيب عن بعضره يجوزله التيمم والغن ، فلوكان في ظنه نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أقل بينهد الماء إلا أنه مريض) يضره جاز ، ولو تيقن أنه ميل جاز . جوهرة (أو كان يجد الماء إلا أنه مريض) يضره جاز ، ولو تيقن أنه ميل جاز . جوهرة (أو كان يجد الماء إلا أنه مريض) يضره

فَخَافَ إِنِ اَدْتَهُ مَلَ الْمَاءِ اشْتَدَّ مَرَمُنُهُ ، أَوْ خَافَ الْجَنُبُ إِنِ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ أَنْ يَقْنَلَهُ الْبَرْدُ ، أَوْ يُمْرِمَنَهُ فَإِنَّه يَنْيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ .

وَالنَّيَتُمُ ضَرْ بَتَانِ : يَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ ، وَبِالْأَخْرَى يَدَيْهِ إِلَى الْبِرْ فَقَيْنِ ؛ والنَّيَتُمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سَوَاءٍ .

وَ يَجُوزُ التَّيَهُمُ عِنْدَ أَ بِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالنَّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَـرِ وَالْجِمِّ وَالْنُـورَةِ وَالْكُمُّلُ وَالزَّرْنِيخِ

استعمال الماه (فخاف) بغلبة الظن أو قول حاذق مسلم (إن استعمل الماء اشتد) أو امتد (مرضه ، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء) البارد (أن يقتله البرد أو يمرضه ، فإنه يتمم بالصعيد) قال فى الجوهرة : هذا إذا كان خارج المصر إجماعا ووكذا فى المصر أيضا عند أبى حنيفة ، خلافا لهما وقيد بالفسل : لأن المحدث فى المصر إذا خاف من التوضؤ المملاك من البرد يجوز له التيمم إجماعا على الصحيح كذا فى المستصنى اه . والصعيد ؛ اسم لوجه الآرض ، سمى به لصعوده .

(والتيمم ضربتان) وهما ركناه (يمسح بإحسداهما) مستوعبا (وجهه ، وبالآخرى يديه إلى المرفقين) أى : معهما ، قال فى الهداية : ولابد من الاستيعاب فى ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ، ولهذا قالوا : يخلل الاصابع ويترع الخاتم ليتم المسح . اه (والتيمم من الجنابة) والحيض والنفاس (والحسدت سواء) فعلاونية . جوهرة .

(ويجوزالتيم عندأ بي حنيفة ومحمدر حمهما الله بكل ماكان من جنس الارض) غير منطبع ولا مترمد (كالنراب) قدمه لأنه بحمع عليه (والرمل والحجر والجص) بكسر الجيم وفتحها .. ما يبني به ، وهو معرب . صحاح : أى الكلس (والنورة) يعنم النون .. حبير الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تعناف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . مصباح (والكحل والزربيخ) ولا يشترط أن

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ : لَا يُجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ خَاصَّةً . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . وَالنَّيَةُ فَرْضٌ فِي النَّيَتُمِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُو .

وَ يَنْقُضُ النَّيَثُمَ كُلُّ شَيْء يَنْقُضُ الْوُضُوء ، وَ يَنْقُضُهُ أَيْضًا رُوْيَةُ الْمَاء إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِمْمَالِهِ .

وَلَا يَجُوزُ الثَّيَثُمُ إِلَّا بِعَمَعِيدٍ طَاهِرٍ .

يكون عليها غبار ، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة وتحمد رحمه الله تعالى . هداية (وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لايجوز إلابالتراب والرمل خاصة) وعنه لا يجوز إلا بالنراب فقط ، وفي الجوهرة : والحنذف مع وجود التراب ، أما إذا عدم فقوله كقولهما .

(والنية فرض فى التيمم) لأن التراب ملوث ؛ فلا يكون مطهراً إلا بالنية و (مستحبة فى الوضوء) لأن الماء معلهر بنفسه ؛ فلا يحتاج إلى نية التعلمير .

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) لانه خلف عنه ؛ فأخف حكه إلى وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله) لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب ، وخائف العدووالسبع والعطش عاجر حكما ، والمنائم عند أبي حنيفة قادر تقديرا ، حتى لو مر النائم المتيم على الماء بطل تيممه ، والمراد ماء يكفى للوضوء ؛ لانه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء . هداية .

(ولا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطاهر) لا أن الطيب أريد به الطاهر (١) هـ ولا يه آلة التطهير ، فلابد من طهارته فى نفسه كالماء . اه ، هداية ، ولا يستعمل القراب بالاستعمال ؛ فلو تيمم واسد من موضع وتيمم آخر بعده منه جاز .

⁽¹⁾ الطيب في النض السكريم وهو قوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيباً المراد. به العالمر بالإجماع فلوتيمنم بغبار ثوب نجس لايجوز إلا إذا وقع عليه ذلك الغبار بعد جفافه فإنه لا يكون نجسا .

وَيُسْنَحَبُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءِ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءِ تَوَضَأَ بِهِ الْوَقْتِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءِ تَوَضَأَ بِهِ وَصَلَّى؛ وَإِلَّا نَبَمْمَ ،

وَ يُصَلِّى بِتَيَثْمِهِ مَا شَاء مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. وَ يَجُوزُ التَّيَثُمُ لِلصَّحِيم

(ويستجعب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت) المستحب على الصحيح (فإن وجد الماء توضأ به) ليقع الأداء بأكل الطهارتين (وإلا تيمم) ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل ، وإلا لا ، در. قال الإمام حافظ الدين : هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أرل الوقت عندنا أفضل ، إلا إذا تضمن الدأخير فضيلة كتكثير الجماعة اه.

(ويصلى) المتيمم (بتيممه ما شاء من القرائض والنوافل) لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما في شرطه (١) .

(ويجوز التيمم للصحبح) قيد به لأن المريض لا يتقيد بحضور الجنازة

⁽۱) أما الإمام الشافهي رحمه الله فيرى وجوب النيمم لمكل فرض وعدم صحة صلاة فرضين بتيمم واحد لآن التيمم طهارة ضرورية وهو يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعا الفرض. وعند الحنيفة أنه طهارة مطلقة غير مقيدة وهو معنى قول الشارح إنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بتى شرطه وهو عدم الماء ويستدلون على ذلك بأنه سبحانه شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فتبتى الطهارة ببقسائه ويؤيده إطلاقه قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور والمسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء وقوله جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً والطهور هو المعلهر فتبقى طهوريته إلى غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر .

وَالْمُسَافِرُ إِذَا نَسِيَ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمْ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ

(والمسافر إذا نسى الماء في رحله فتيم وصلى ثم ذكر الماء) بعد ذلك (في الوقت)

⁽ق المصر) قيد به لآن العلوات يغلب قبها عدم الماء ؛ فلا يتغيد بحضور الجنازة (إذاحضرت جنازة والولىغيره) قيد به لآنه إذا كان الولى لا يجوزله على الصحيح ؛ لآن له حق الإعادة فلا فوات في حقه كما في الهداية (خف إن اشتغل بالمهارة) بالماء (أن تفوته الصلاة فإنه يقيمم ويصل) ؛ لآنها لا تقضى (وكذلك من حضر) مسلاة (العيد فخف إن اشغتل بالطهارة أن تفوته صلاة السد فإنه يقيمم ويصلى) ؛ لآنها لا تقضى أيضا (وإن خاف من شهد الجمة إن انستغل بالطهارة) بالماء (أن تفوته صلاة الجمة لم يقيمم) ؛ لآنها لها خاف (ولسكنه يتوضأ فان أدرك الجمعة تفوته صلاة الجمة لم يقيم) ؛ لآنها لها خاف (ولسكنه يتوضأ فان أدرك الجمعة صلاها وإلا) : أى لم يدرك الجمعة (صلى الظهر أربعاً) قيد به لإزالة الشبهة سيت كانت الجمعة خلفاً عن الغلهر عندنا ، فربما ترد الشبهة على السامع أنه يصلى ركعتين (وكذلك إذا ضاق الوقت فخشى إن توضأ فات الوقت لم يقيم) ؛ لآنه يقضى (ولكنه بتوضأ ويصلى) إن فات الوقت (فائتة) أى : قضاء .

لَمْ يُمِدِ الصَّلَاةَ عِنْـــدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُعِيدُهَا .

وَلَبْسَ عَلَى الْمُتَبَدِّمِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنَّهِ أَنَّ يِقُرْبِهِ مَاءَ أَنْ يَطْلُبُ الْمَاءِ ، فَإِنْ نَمَلَبَ عَلَى ظُنِّهِ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ بَنَيَكُمْ يَطْلُبُ أَنْ يَنَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءِ طَلَبَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَنَيَّمُ ، فَإِنْ مَنْهُ مِنْهُ مَنْهُ مِنْهُ مَنْهُ مِنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مُنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنَهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَانَهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَلَهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَا مَنْهُ مِنْهُ مَنْهُ مِنْهُ مَنْهُ مُنِهُ مَنْهُ مَنْهُ مُنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مُنْهُ مِنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مُنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مُنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مَا مِنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُمُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُنْهُ مُعُمْ مُنْهِ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُمْ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُ مُنْهُ مُمُ مُنْهُ مُنْهُ مُمْ مُنْهُ مُ مُمُ مُنْهُ مُ مُنْ مُنْهُ مُ مُنْ مُ مُمُ مُ

أو بعده ، جوهرة (لم يعد صلاته عند أبي حنيفة و محد رحمهما الله) ؛ لا ه لا قدرة بدون العلم ، وهي المراد بالوجود ، هداية (وقال أبو يوسف: يميدها) ؛ لان رحل المسافر معدن الماء عادة فيفترض الطلب عليه ، والحلاف فيها إذا وضعه بنفسه أو غيره بأمرد ، وإلا فلا إعادة اتفاقاً ، قيد الذكر بما بعد الصلاة حيث قال وثم ذكر الماء ، ؛ لانه إذا ذكر وهو في الصلاة يقطع ويعيد إجماعا ، وقيد بالنسيان احترازاً مما إذا شك أو ظن أن ماه ، في فصلي بالتيم ثم وجده فإنه يعيد إجماعا ، وقيد إجماعا ، وقيد إجماعا ، وقيد إجماعا ، وقيد بقوله ، في رحله ، لانه لو كان على ظهره أو معلقاً في عنقه أو موضوعاً بين يديه فنسيه وتيم لا يجوز إجماعاً ؛ لانه نسى ما لا ينسى فلا يستبر أو موضوعاً بين يديه فنسيه وتيم لا يجوز إجماعاً ؛ لانه نسى ما لا ينسى فلا يستبر أو راكبها لا يجوز إجماعاً ، جوهرة .

(وليس) بلازم (على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء) قال في الجوهرة: هذا في الفلوات أما في العمران فيجب الطلب؛ لآن العادة عدم الماء في الفلوات ، وهذا القول يتضمن ما إذا شك وما إذا لم يشك ، لكن يفترقان ؛ فيا إذا شك يستحب له العللب مقدار الفلوة ، ومقدارها ما بين ثلاثما تة ذراع إلى أربعائة ، وإن لم يشك يتيمم اه . (فإن غلب على ظنه أن هناك ماء) بأمارة أو إخبار عدل (لم يحز له أن يتيمم حتى يطلبه) مقدار الغلوة ، ولا يبلغ

بَابُ الْمَسْعِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ مِالسُّنَّةِ

ميلا؛ كيلا ينقطع عن رفقته ، هداية ، ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه ، و إن تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجب عليمه الإعادة عندهما ، خلافاً لابي يوسف ، جوهرة (وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم) لعدم المنع غالباً (فإن منعه تيمم وصلى) لتحقق العجز ، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة ؛ لانه لا يلزمه الطلب من ملك النير ، وقالا : لا يجزئه ؛ لان الماء مبذول عادة ، واختاره في الهدايه ، ولو أبي أن يعطيه إلا شمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم ؛ لتحقق القدرة ، ولا يلزمه تحمل النبن الماحش ؛ لان الطهرر مسقط ، هداية .

باب المسح على الخفين

عقبه التيدم لآن كلا منهما مسح ، ولآن كلا منهما بدل عن النسل ، وقدم التيمم لآنه بدل عن الكل ، وهذا بدل عن البعض .

(المسح على الحفين جائر بالسنة) والآخبار فيه مستفيضة (١)-تى قبل: إن من لم يره كان . مبتدعا . ولكن من رآه ثم لم يمسح آخذاً بالمزيمة كان مأجوراً ، هداية ، وفى قوله ، بالسنة ، إشارة إلى ردالقول بأن ثبوته بالسكناب على قراءة الحفض ،

⁽۱) قال بعضهم إن المسح على الحنفين ثابت بالقرآن على قراءة الجر فقراءة النصب تحمل على الغسل حال تجرد الرجل وقراءة الجر تحمل على المسح حال استتار الرجل بالحف وهذا باطل لآن المسح على الحنف لايكون مسمعا على الرجل لاحقيقة ولا حسكما وإنميا هو ثابت بالسنة القولية والعملية فالعملية حديث المغيرة السابق وغيره والقولية حديث مسلم يمسح المقيم يوما وليبلة والمسافر ثلاثة أيام بليالها والاخبار في المسح على الخفين مستفيضة قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم يرالمسح على الخفين الاخبار =

مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوء إِذَا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ثُمُّ أَخْدَثَ .

َ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ مَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَابْتِدَارُهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ .

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاْهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ، يَبْدَأُ مِنْ رُءُوسٍ أَصَابِعِ الرِّجْلِ إِلَى السَّاقِ .

(من كل حدث موجب الوضوء) احترازاً عما موجبه النسل، لأن الوخصة للحرج فيما يتسكرر، ولا حرج في الجنابة ونحوها (إذا لبس الحفين على طهارة كاملة ثم أحدث): أى بمد إكال الطهارة، وإن لم تسكن كاملة عند اللبس -كأن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة بعده بحيث لم يحدث إلا بعد إكال الطهارة -جاز له المسم.

فإنكان مقيما مسح يوما وليلة ، وإنكان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها ابتداؤها عقيب الحنث) لآن الحف مانع سراية الحدث ؛ فعتبر المدة من وقت المذم .

(والمسح على الحفين) عله (على ظاهرهما) ، فلا يجوز على باطن الحقف وعقبه وسافه ، لأنه معدول عن القياس ، فيراعى فيه جمع ماورد به الشرع ، هداية ، والسنة أن يكون المسح (خطوطاً بالاصابع) فلو مسح براحته جاز ، و (يبدأ) بالمسح (من رموس أصابع الرجل إلى) مبدإ (الساق) ولو عكس جاز .

عنه في حيز التراتر. وقال أبو يوسف خبر المسح يجوزنسخ الكماب به لشهرته .

 وقال أحمد ليس في قلمي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله

 مَنْ اللّهُ عَلَيْكُ مَا رَفِعُوا وَمَا وَقَفُوا وَرُوى ابن المنذر في آخرين عن الحسن قال : حدثني

 سَبُعُونَ مِنْ اللّهُ مَنْ أَصِحَابُ رَسُولُ اللّهُ وَيُنْكُ اللّهُ قَالَ بِهِمَا السّلَامُ مَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنُ وَقَالًا اللّهُ مَا حَبُونُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ السّلَامُ مَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنُ وَقَالًا اللّهُ مَا حَبُ الْفَتْحَ وصاحب العناية في ذلك فارجع إليهما

وَفَرْضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِع الْبَدِ م وَلَا يَجُوزُ الْمَسْعُ عَلَى خُفَّ فِيهِ خَرْقُ كَبِيرٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ، وَإِنْ كَانَ أَفَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ. وَلَا يَجُوزُ الْمَسْعُ عَلَى الْخُفَيْنِ لِمِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّسُلُ. وَيَنْقُضُ الْمَسْعَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوء ، وَيَنْقُضُهُ

(وقرض ذلك) المسح (مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) طولاً وعرضاً ، وقال الكرخى : من أصابع الرجل ، والآول أصح اعتبارا لآلة المسح ، هداية .

(ولا يجوز المسح على خف قيسه خرق كبير) بموحدة أو مثلثة ـ وهور ما يبين منه مقدار ثلاث أصابع من) أصغر (أصابع الرجل) وهذا لو الحرق على غير أصابعه وحقبه ، فلو على الاصابع اعتبر نفسها ، ولو كبارا ، ولو على المقب اعتبر بدو أكثره ؛ ولو لم ير القدر المانع عند المشى لصلابته لم يمنع ، وإن كثر ، كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة ، در (وإن كان) الحرق (أقل من ذلك) القدر المذكور (جاز) المسح عليها ، لأن الاخفاف لا تخلو عن قليسل الحرق عادة ، قيلحقهم الحرج في النزع ، وتخلو عن الكثير فلا حرج ، هداية .

ولا يجوز المسح على الحقفين لمن وجب عليه النسل) والمذنى لا يلزم تصويره. فالاشتغال به اشتغال بما لا يلزم تحصيله(١) .

(وينقض المسح) على ألخفين (ماينقض الوضوء) ؛ لأنه بعضه (وينقضه

⁽١) المنتى هو المسع على الخفين الجنب وما دام غير جائز فلا داعى البحث عنه وروى النرمذى والنسائى وقال حديث حسن صحيح عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله يَتَطِلِيْهِ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة . ولكن من غائط وبول ونوم .

أَيْضًا نَزْعُ الْخُفُ ، وَمُضِى الْمُدَّةِ ، فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَيْهِ وَعَلَى الْمُدَّةُ الْرَعُ الْمُدَّةُ الْمُرْمُ الْمُدَّةُ الْمُرْمُوءِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْفِيَّةِ الْوُصُوءِ .

وَمَنِ ابْنَدَأَ الْسَنْحَ وَهُو مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلُ نَمام يَوْمٍ وَايْلَةً مَسَنَحَ لَلْاللَهُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَمَنِ الْبَنْدَأُ الْمَسْحَ وَهُو مُسَافِرٌ مُمُ أَقَامَ ، فَإِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ ازِمَهُ نَزْعُ خُفَّيْهِ وَفَسْلُ رِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَسْحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ ازِمَهُ نَزْعُ خُفَّيْهِ وَفَسْلُ رِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَسْحَ أَقَلَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً تَمَّمَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً . وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفُ مَسَحَ عَلَيْهِ .

أيضا نزع المخف) لمراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع ، وكدا بزع أحدهما لنعدر الجمع مين الغسل والمسح فى وظيفة واحدة ، (و) ينقضه أيضا (مضالمدة) المؤقة له (فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه) فقط (وصلى ، وليس عليه بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة ، لأنه عند النزع ومضى المدة يسرى الحدث السابق إلى القدمين ، فصارك أنه لم يغسلهما ، وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق ، لأنه معتبر به فى حق المسح ، وكذا بأكثر القدم ، هو الصحيح ، هداية .

(ومن انتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح المائة أبام. ولياليها)، لأنه حكم متعلق بالوقت فيعابر فيه آخره، بخلاف ما إذا استكمل المدة ثم سافر لآن الحدث قد سرى إلى القدم ، والخاف ليس بدافع ، هداية (ومن ابتدأ السح وهو مسافر ثم أقام) بأن دخل مصره أو نوى الإقامة فى غيره (إن كان) استكمل مدة الامامة بأن كان (مسح بوما وليلة أو أكثر لومه ازع خفيه وغسل رجليه)، لآن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإن كان) لم يستكمل مدة الاقامة بأن كان (مسح أقل من يوم وليلة تم مسح يوم ، وليلة) لانهاسا مدة الاقامة وهو مقم .

(ومن لبس الجرموق) وهو ما يلبس قرق النف ، والجمع الجراميق ، مثل عصفور وعصافير ، مصباح ، ويقال له : الموق (فوق النف مسح عليه) بشرط

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَ بَيْنِ عِنْدَأَ بِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَ بْنِ أَوْ مُنَمَّلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو بُوسُفَ وَمُعَمَّدٌ : يَجُوزُ الْمَسْحُ - لَى الْجَوْرَ بَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشِفَّانِ الْمَاءُ (') .

لبسه على طهــــارة ، وكونه لو ا فرد جاز المسح عليه ، بخلاف ما إذا لبسه بعد ما أحدث ، أو كان من كر باس أو قيه خرق مانع فلا يصح .

(ولا يجوز المسح على الجور بين) رقية بن كانا أو تهجينين (عند أبي حنيفة) رضى الله عنه (إلا أن يكونا مجلدين) أى جعل الجلد على ما يستر القدم منهما إلى النكعب (أو منعلين) أى جعل الجلد على ما يلى الآرض منهما إلى الكعب (أو منعلين) أى جعل الجلد على ما يلى الآرض منهما خاصة ، كالنعل الرجل (أو منعلين) أى جعل الجلد على ما يلى الآرض منهما خاصة ، كالنعل الرجل (وقال أبو يوسف وعمد) رحمهما الله (يجوز المسح على الجوربين) سواء كانا مجلدين أو منعلين أولا (إذا كا ما تخينين) بحيث يستمسكان على الرجل مزغرشد، وهو (لايشفان المام) إذا مسح عليهما : أى لا يحذبانه ، وينفذانه إلى القدمين ، وهو تأكيد الشخاة . قال في التصحيح ؛ وعنه أنه يرجع إلى قولهما ، وعليه الستوى ، هداية اه .

وحاصله - كما فى شرح الجامع لفاضيخان .. ونصه : ولو مسح على الجوربين ثان كانا نخينين منعلين جاز بالاتفاق ، وإن لم يكونا تخينين منعلين لايجوز بالاتفاق، وإن كانا نخينين غير منعلين لا يجوز فى قول الامام خلافا لصاحبيه ، وروى أن الامام رجع إلى قولهما فى المرض الذى مات فيه اه .

⁽۱) كثيرا ما تلجى، الضرورة إلى فعل الرخصة ويظهر الحاجة الى بحمار لحصها عند الضرورة الملجئة والمرض والبرد الشديد ضروره قد تدعو إلى المسح على الجورب وروى النرمذي عن المفيرة أنه بالله توضأ و مسح على الجوربين والمنعلين والمعطف للغايرة وتخصيص الجواز وجود النعل قصر الدليل و تخصيص الم عنده وجهة نظر الصاحبين وقد رجع الامام إلى قولها فعلا وقولا فسح على جوربيه وقال قعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدل به الاحناف على رجوعه إلى قولها .

وَلَا يَجُهِ زُ الْدَسْحِ عَلَى الْمِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ ('' وَالْبُرْنُمُ وَالْقُفَّازَيْنِ .

وَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَ إِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وَصُوهِ ، فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْهِ بَطَلَ سَقَطَتْ عَنْ بُرْهِ بَطَلَ الْمَسْحُ ، وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْهِ بَطَلَ الْمَسْحُ ، وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْهِ بَطَلَ الْمَسْحُ .

(ولا يجرز المسح على العمامة والفننسوة) بفتح القاف وضم السين ـ وهى فى الاعلى ما يجمله الاعاحم على رموسهم أمكير من الكوفية ، ثم أطاق على ماتدار عليه العمامة (والبرقع) ما تجمله المرأة على وجهها (والقفاذين) تثنية قماز ـ كعكاز ـ ما يجعل على اليدين له أزرار تزر على الدراعين يلبسان من شدة البرد ويتخذه الصياد من جلد أو لبد يغطى به الكف والاصابع اتقاء مخالب الصقر ، وذلك لان المسح على الحف ثبت مخلاف القياس فلا يلحق به غيره .

(ويحوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة ، وهى: عيدان تلف عمرة أو ودق وتربط على العضوالمنكسر (وإن شدها على غير وضوء) أو جنباً ، لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحال حرجا وهو مدفوع ، ولأن غسل ما تحتها قد سقط وانتقل إليها بخلاف الحف (فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح) ، لأن العذر قائم والمسع عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقياً (وإن سقطت عن برء بطل المسح) لذوال العذر ، وإن كان في الصلاة استقبل ، لأنه قدر على الأصل قبسل حصول المتصود بالبدل ، هداية .

⁽¹⁾ يروى عن الأوزاعى وأحمد وأهل الظاهر والشافعى فى أحد قوليه جواز ذلك لما صع أن رسول الله والمسلمة وخفيه وعن النبي بالله أنه بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ وهى العائم والتساخين وهي النفاف ومفتضى هذا لنقل الجوار وفيه يسر على الآمة وقول الحنفية إنه ثبت على خلاف الفياس يمكن أن يعارض بأن هذا أيضا ثبت كذلك .

بَابُ الْحَيْضِ

أَقَلُ الْحَيْضِ لَلا ثَهُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَمَا نَفَصَ عَنْ ذَٰلِكَ فَلَبْسَ بِحَيْضٍ وَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَمَا زَادَ عَلَى وَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ . وَمَا تَرَاهُ الْدَرْأَةُ مِنَ الْحُدْرَةِ وَالعَنْفُرَةِ وَالْكَذُرَةِ فَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ . وَمَا تَرَاهُ الْدَرْأَةُ مِنَ الْحُدْرَةِ وَالعَنْفُرَةِ وَالْكَذَرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ .

باب الحيض

لما ذكر الاحداث التي يكشر وقوعها عقبها بذكر ما يتل، وعنون بالحيض لكثرته وأصالته، وإلا فهي ثلاثة : حيض، ونفاس، واستحاضة.

فالحيض لغة ؛ السيلان، وشرعا: دم من رحم امرأة سليمة عن داء.

(أمل الحيص ثلاثة أيام ولياليها) الثلاث ؛ فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص ؛ فلا لمزم كونها ليالى تلك الآيام ، فلو رأته فى أول النهاد محمل كل يوم بالليلة المستقبلة (وما نقص عن ذلك فليس بحيض ، و) إنما (هو استحاضة) لقوله صلى الله عليه وسلم : , أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام (١) ، وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث ، أقامة للاكثر مقام الكل ، قلنا : هذا نقص عن تقدير الشرع ، هداية (وأكثره عشرة أيام و) عشر لياليها ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة) ؛ لآن تقدير الشرع بمنع إلحاق غيره به (وما تراه المرأة من الحرة) والسواد ، إجماعا (والصفرة والكدرة) واتربية ، على الآصح (فرأيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الحائص)

(۱) ذكر فى الفتح هذا الحديث وغيره بروايات عدة وحكم عليها بالضعف ولكنه قال إن تعدد طرق الضعيف برفعه إلى مرتبة الحسن وروى هـذا المعنى عن بعض الصحابة مم قال إن المقدرات الشرعية لا تدرك بالرأى فالحديث ف حكم المرفوع ونافش غير الاحناف في اعتبار أكثره خسة عشر فراجعه

وَالْعَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الطَّلَاةِ ، وَيُحَرَّمُ عَلَيْهَا الطَّوْمَ ، وَالْعَيْضُ الطَّوْمَ ، وَلَا تَعْفُونُ المَسْجِدَ ، وَلَا تَعْلُونُ وَلَا تَعْفُونُ المُسْجِدَ ، وَلَا تَعْلُونُ الْمَسْجِدَ ، وَلَا تَعْلُونُ الْمَسْجِدَ ، وَلَا تَعْلُونُ وَالْمَهُمُ المُلَاةَ ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَلَا تَعْلُونُ وَالْمَهُمُ المُلْوَقُ ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَلَا تَعْلُونُ الْمُسْجِدَ ، وَلَا تَعْلُونُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

وَلَا يَجُوزُ لِعَائِضِ وَلَا جُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَلَا يَجُوزُ لِمُحْدِثِ مِنْ الْمُصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغُلَافِهِ .

قيل : هو شيء يشبه الخاط يخرج عند انتهاء الحيض . وقيل : هو القطن الذي تختير به المرأة نفسها إذا خرج أييض فقد طهرت جوهرة .

(والحيض يسقط عن الجائض الصلاة) لأن فى قضائها حرجا لتضاعفها (ويحرم عليهاالصوم) لآنه ينافيه ، ولايسقطه ؛ لعدم الحرج فى قضائه ، ولذاقال : (وتقضى) أى الحائض والنفساء (الصوم ولا تقضى الصلاة ، ولاتدخل) الحائض ، وكذا النفساء والجنب (المسجد ، ولا تلوف بالبيت ، ولا يأتيها ذوجها) لحرمة عالك كله (1) .

(ولا يحور لحائض) ولا نفساء (ولا جنب قراءة القرآن) وهو بإطلاقه يهم الآية وما دونها، وقال العاحاوى؛ يجوز لهم مادون الآية، والآول أصح، قالوا: إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة، مثل أن تقول: والحدقة، يريد الشكر أو بسم الله ، عند الاكل أو غيره، فإنه لا بأس به ؛ لانهما لا يمنمان من ذكر الله ، جوهرة (و) كذا (لا بحوز) لهم ولا (لحدث مس المصحف) ولا حمله (إلا أن يأخذه بغلاف المتجاف كالجراب والخريطة، بخلاف المتصل به كالجلف

⁽١) روى النيخان عن عائشة انها سئلت من بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت كما ؤمن بذلك ورودده أن رسول اقه ص قال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وان حرمه اوطه فني القرآن الكريم .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْعَيْضِ لِأَفَلُ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَطُوْهَا حَتَّى تَنْنَسِلَ ، أَوْ يَدْضِى عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلُ ، فَإِذِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِمَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ وَطُوْهَا لِمَنْلَ الْفُسُل .

وَالْطَهْرُ إِذَا تَغَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُـدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ الْجَارِي .

المشرز، هو الصحيح، وكذا لا يجوز له وضع الأصابع على الورق المكوب فيه ؛ لانه تبع له، وكذا مس شىء مكتوب فيه شىء من القرآن منهاوح أو درهم أوغير ذلك، إذا كان آية تامة، إلا بصرته، وأماكتب النفسير فلا يجوز له مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيره مم مخلاف المصحف ؛ لان جميع ذلك تبع له، والمكل من الجوهرة.

(وإذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة أيام (ولو لتهام عادتها (لم يجز) أى لم يحل (وطوها حتى تغلسل) أو تنيم بشرطه ، وإن لم تصل به الاصح ، جوهرة (أو يمضى عليها وقت صلاة كامل) بأن تجد من الوقت زمناً يسع الفسل ولبس الثياب والتحريمة وخرج الوقت ولم تصل ؛ لان الصلاة صارت ديناً في ذبتها ؛ فعلهرت حكا ، ولو انقطع الدم لدون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضى عادتها وإن اغتسلت ؛ لأن العود في العادة غالب ، فكان الاحتياط في الاجتناب ، هداية (فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطوها قبل النسل) ؛ لأن الحيض لا مزيدله على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الفسل ؛ النهى في القراءة بالتشديد هداية .

(والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهوكالدم الجارى) المتوالى ، وهذا إحدى الروايات عن أبي حنيفة ، ووجه استيماب الدم مدة الحيض ليس بشرط عالا جماع ؛ فيعتبرأوله وآخره كالنصاب في الزكاة ، وعن أبي يوسف _ وهو رواية عن أبي الحنيفة ، وقيل : هو آخر أقواله _ أن الطهر إذ كان أفل من خسة عشر يوماً

وَأَفَلُ الظُّهْرِ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا وَلَا غَايَةً لِأَكْثَرُهِ.

وَدَمُ الْإُسْنِحَاصَٰةِ هُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ أَفَلَّ مِنْ لَلَائَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ فَحُكْنُهُ خُكْمُ الرُّعَافِ الدَّائمِ : لَا يَمْنَكُ الصَّوْمَ ، وَلَا الصَّلَاةَ ، وَلَا الْوَطْءِ ،

وَ إِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ اِلْمَرْأَةِعَادَةٌ مَمْرُونَةٌ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامٍ عَادَثِهِاً ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلاِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ،

لا يفصل وهو كله كالدم المتوالى ؛ لا أنه طهر قاسد ؛ فيكون بمنزلة الدم والآخذ بهذا القول أيسر هداية . قال في السراج : وكثير من المأخرين أفتوا به ، لا أنه أسهل على المفتى وللستفتى ، وفي الفتح : وهو الا ولى .

(وأقل المطهر) الماصل بين الحيضة بين أوالنفاس والحيض (خسة عشريوماً) وخمس عشرة ليلة ، وأما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول ؛ فلوكان أقل من ذلك كانا توأمين ، والنفاس من الا ول فقط (ولا غاية لا كثره) وإن استغرق العمر . قهستاني .

(ودم الاستحاضة) و (هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام) في الحيض ، أو أكثر من أربعين في النفاس ، وكذا ما زاد على العادة وجاوز أكثرهما كما يأتي بعده ، وما تراه صغير وحامل وآيسة مخالفاً لعادتها قبل الإياس (فحكمة حكم الرعاف) الدائم (لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطم لحديث ؛ و توضى وصلى وإن قعلر الدم على الخصير ، ، وإذا عرف حكم الصلاة عرف حكم الصوم والوطم بالاولى ؛ لان الصلاة أحوج إلى الطهارة .

(وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللــــرأة عادة معروفة ردت إلى عادتها) المعروفة (ومازاد على ذلك فهو استحاضة) فنقضى ماتركت من الصلاة بعد العادة . قيد بالزيادة على العشرة لانه إذا لم يتجاوز العشرة يكون المرثى كله حيضاً وتغتقل

وَإِنِ ابْنَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْتَعَاضَةً فَعَيْضُهَا عَشَرَةً أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْبَاقِ اسْعَاضَة * ·

وَالْسُنْتَحَامَةُ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَـوْلِ ، وَالرُّعَافُ الدَّائُمُ ، وَالْمُعَافُ الدَّائُمُ ، وَالْمُ الْذِي لَا يَرْ نَا لَمْ يَتُوصَنُّونُ لِوَقْتِ كُلِّ مَلَاهِ ؛ فَيُصَلُّونَ وَالْجَرْحُ الدِّيْنِ وَالنَّوَافِلِ ، فِي الْوَقْتِ مَاشَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ، فِي الْوَقْتِ مَاشَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ،

المادة إليه (وإن ابتدأت) المرأة (مع البلوغ مستحاضة) واستربها الدم (فيضها عشرة أيام من كل شهر) من أول مارأت (والبق): أى عشرون يوماً (استحاضة) ومكذا دأبها: عشرة حيض، وعشرون استحاضة، وأربهون نفاس، حتى ظهرأو تموت، قال السرخسى في المبسوط: المبتدأة حيضها من أول ما رأت عشرة، وطهرها عشرون، إلى أن تموت أو تظهر اه. ومثله في عامة المعتبرات، ونقل العلامة نوح افندى الا فاق عليه؛ فما نقله الشر نبلالي في شرح مختصره خلاف الصحيح، فيله، وإن كانت المعتدة الدم معتادة ردت لعادتها حيضا وطهراً؛ إلا إذا كانت عادتها في الطهرسنة أشهر فاكثر فتردد إلى ستة أشهر إلا ساعة؛ فرقاً بين الطهر والحبل، وإن نسيت عادتها فهي المحيرة، والكلام عليها مستوفى في المطولات، وقد استوفينا والكلام عليها في رسالتا في الدماء المسماة بالمطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة، في رام استيفاء الكلام وشفاء الاوام فعليه بها فإنها وافية المرام.

(والمستحاضة ومن) بمعناها كمن (به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقاً) دمه : أى لا يسكن ، واستطلاق البطن ، وانفلات الريح ، ودمع العين إذا كان يخرج عن علة ، وكذا كل ما يخرج عن علة ، ولو من أذن أو ثمدى أو سرة (يترضئون لوقت كل صلاة) مفروضة ، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العبد له أن يصلى الفلهر به عندهما ، وهو الصحيح مداية . (فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض) والواجبات أداء وقضاء (والنوافل ،

َ فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءِهُمْ ، وَكَانَ عَلَيْهِمُ اسْنِثْنَافُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى .

وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَايِلُ وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ

فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم): أى ظهر الحدث السابق (وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى) ولا يبطل وضوءهم قبل خروج الوقت، إلا إذا طرأ حدث آخر مخ لف لمذرهم، وإنما قلنا: و ظهر الحدث السابق، لأن خروج الوقت ليس بناقض، لكن لما كان الوقت ما لما من ظهور الحدث دفعاً للحرج فإذا خرج زال المانع، فظهر الحدث السابق، حتى لو توضأ المدنور على انقطاع ودام إلى خروج الوقت لم يبطل ؛ لعدم حدث سابق. مم يشترط لثبوت العدر أن يستوعبه العدر تمام وقت صلاة مفروضة ، وذلك بأن لا يجد في جميع وقتها زماً يتوضأ ويصلى فيه خالياً عن العدر ولو بالاقتصار على المفروض ، وهذا شرط ثبوت العدر في الابتداء ، ويكنى في البقاء وجوده في كل وقت ، ولو مرة ، وفي الزرال يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملا بأن لا يوجد في جزء منه أصلا .

تنبيه ـ لا يجب على الممذور فسل الثوب ونحوه ، إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة .

خاتمة _ يجب رد عذر المدنور إن كان يرتد ، وتقليه بقدر الإمكان إن كان لا يرتد ، قال في البحر : ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال _ وجب رده ، وخرج عن أن يكون صاحب عذر ، ويجب عليه أن يصلى جالساً بالإيماء إن كان يسيل بالميلان ؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث أه .

(والنفاس هو الدم الحارج عقيب الولادة) ولو بخروج أكثر الولد ، ولو متقطعاً عضواً عضواً (والدم الذي تراه) المرأة (الحامل وما تراه المرأة فِي حَالِ وِلَادَسِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْنِحَاضَةٌ ، وَأَقَلُ النَّفَاسِ لَا حَدُّ لَهُ ، وَأَ كُثَرُهُ أَرْبَعُونَ بَوْمًا ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَانِى فَهُوَ اسْنِحَاضَةٌ ، وَإِذَا تَجَاوَزُ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَلَدَتْ قَبْلَ وَإِذَا تَجَاوَزُ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَهَا عَادَتُهَا ، وَإِنْ تَكُنْ لَهَا فَالِثَ وَلَهَ وَلَاتَ وَلَا مَا وَلَا تَ وَلَا تَعَلَىٰ لَهَا عَادَتُهَا ، وَإِنْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَا بَيْدَاء فِي النَّفَاسِ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامٍ عَادَتِهَا ، وَإِنْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَا بَيْدَاء فِي النَّفَاسِ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامٍ عَادَتِهَا ، وَإِنْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَا بَيْدَاء فِي النَّفَاسِ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامٍ عَادَتُهَا ، وَلَا تَنْ وَلَا تَنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنِ وَاحِدِ

(في حال ولادتها قبل خروج الولد) أو أكثره (استحاصة) فتتوجأ إن قدرت أو تتيمم و توىء بصلاة ولا تؤخر، فا عذر الصحيح القادر؟ در (وأقل النفاس لا حد له) ؛ لآن تقدم الولد علامة الحروج من الرحم، فأغنى عن امتداد يحل علماً عليه ، بخلاف الحيض (وأكثره أربعون يوماً) لحديث النرمذى وغيره (١) (وما واد على ذلك فهو استحاضة) لو مبتدأة وأما المعتادة فحكها كا ذكره بقوله: (وإذا تجاوز الدم الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها) فتقضى ما تركت من الصلاة بعد العادة كا مر في الحيض وإن لم تمكن لها عادة) معروفة (فابتداء نفاسها أربعون يوماً) ؛ لآنه ليس لها عادة ترد إليها فأخسف لما بالآكثر ؛ لآنه المتيقن (ومن ولدت ولدين) أو أكثر (في بطن) ؛ أي حل (واحد) وذلك بأن يكون بينهما أقل من ستة أشهر . ولو ولدت أولاداً بينكل ولدين أقل من ستة أشهر ، وبين الاول والثالث أكثر سجعله بعضهم من بطن واحد، منهم أبو على الدقاق . قهستاني ؛ قال في الدر : وهو الاصح

⁽۱) روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تقمد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما . وروى ابن ماجه والدارقطنى عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذاك .

فَنِفَاسُهَا مَاخَرَجَ مِنَ الدَّمِ عَقِيبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي فَنِفَاسُهَا مَاخَرَجَ مِنَ الدَّمِ عَقِيبَ يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ وَزُفَرُ : نِفَاسُهَا مَاخَرَجَ مِنَ الدَّمِ عَقِيبَ الْوَلَدِ النَّانِي .

مَابُ الْأَنْجَاسِ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّى وَتَوْبِهِ

(فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأنه ظهر إنفناح الرحم ، فكان المرثى عقيبه نفاساً ، ثم ما تراه عقيب الثانى إن كان قبل الأربعين قهو نفاس للأول لتمامها واستحاضة بعدها ؛ فتغنسل وتصلى ، وهو الصحح . بحرعن النهاية . (وقال محدوزفر) رحهما الله (نفاسها ماخرج من الدم عقيب الولد الثانى) ؛ لأن حكم النفاس عندهما تعلق بالولادة كانقصاء العدة ، وهي بالآخير اتفاقا ؛ قال في التصحيح . والصحيح هو القول الأول ، واعتمده الأثمة المصححون .

باب الانجاس

لما فرغ من بيان النجاسة الحسكية والطهارة عنها، شرع فى بيان الحقيقية ، ومزيلها ، وتقسيمها ، ومقدارالمعفو عنه منها ، وكيفية تطهير محلها وقدست الأولى لانها أفوى . إذ بقاء الفليل منها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق .

والانجاس: جمع نجس بكسر الجيم - كما ذكره تاج الشريعة، لا جمع نجس بفتجتين كما وقع لكثير؛ لانه لا يجمع، قال فى العباب: النجس ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس، كسمع يسمع، وكرم يكرم، وإذا قلت: رجل نجس - بكسر الجيم - ثنيت وجمعت، وبفتحها لم تثن ولم تجمع، وتقول: رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اه. وتمامه فى شرح الهدابة العينى.

(تعلمير النجاسة) : أي محلها (واجب) : أي لازم (من بدن المصلى وثوبه (٤ ـ لبـاب ـ أول)

وَالْمُكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ .

وَ بَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاهِ ، وَ بِكُلُّ مَاثِعٍ طَاهِرٍ بُسْكِنُ إِلَّمَاهِ ، وَ بِكُلُّ مَاثِعٍ طَاهِرٍ بُسْكِنُ إِلَّالَتُهَا بِهِ كَالْخَلِّ وَمَاهِ الْوَرْدِ .

و إِذَا أَصَابَتِ النُّهُ نَجَاسَةُ وَلَهَا جِرْمٌ فَجَفَّتْ فَدَلَكُهُ بِالْأَرْضِ جَازَ .

والمكان الذي يصلى عليه) لقوله تعالى : ﴿ وَثِيابِكَ فَعْهِرٍ ﴾ وإذا وجب تَعْهِيرُ الثوبِ وَجِب فَي البدن والمكان ، لأن الاستعمال في حال الصلاة يشمل الكل (١) .

(ويجوز تطهير النجاسة بالماء ، وبكل مانع) أى سائل (طاهر) فالع النجاسة كما عبر عنه بقرله (يمكن إزالتها به) بأن ينعصر بالعصر ، وذلك (كالخل وماء الورد) والماء المستعمل ونحو ذلك كالمستخرج من البقول ، لانه قالع ومزيل ، والطهورية بالقلع والازالة النجاسة المجاورة ، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهرا يخلاف نحو ابن وزيت ، لانه غير قالم .

(وإذا أصابت الخف) ونحوه كنمل (نجاسة لها جرم) بالكسر ــ الجسد، والمراد به كل ما يرى بعد الجفاف كالروث والعذرة والمنى، ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب، به يفتى . در (فجفت) النجاسة (قدلكه) : أى الحف ونحوه (بالارض) ونحوها (جاز) ، لان الجلد لصلابته لا تنداخله أجزاء النجاسة

⁽¹⁾ المقرر فى الفقه أن وجوب إزالة النجاسة بشروط بالامكان أولا، وبألا يستلزم ارتكاب محظور أشد . ثانيا : كما إذا لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس فإنه فى هذه الحال يصلى بالنجاسة لأن كشف العورة أشد فلو أبداها للازالة فسق ، راجع فتح القدير وهناك دليل من السنة لازالة النجاسة على سبيل الوجوب وهو حديث صحيح أن امرأة جاءت إلى النبي صلى اقه عليه وسلم تسأله عن دم الحيض فى ثوب المرأة فقال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وفى رواية أبى داود حكيه بطلع واغسليه بماء وسدر .

وَالْهَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ ، فَإِذَا جَفْ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأً فِيهِ الْفَرْكُ .

وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ الْمِرْآةَ أَوِ السَّيْفَ اكْنُنِيَ بِمَسْجِهِمَا. وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَعَقْتُ بِالشَّنْسِ وَذَهَبَ أَنَرُهَا جَازَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَانِها، وَلَا يَجُوزُ النَّيْثُمُ مِنْهَا.

وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُفَلَّظَةِ كَالدَّمِ وَالْبَـوْلِ

إلا قليل مم يحتذبه الجرم (∶ا جف ، فإدا زال زال ماقام به . وفي الرطب لايجوز حتى يفسله ، لان المسح بالارض يَكثر ، ولا يطهره هداية .

(والمنى نجس) نجاسة مغلفة (يجب غسل رطبه ، ولذا جف على الثوب) ولو جديدا مبطنا ، وكذا البدن فى ظاهر الرواية (أجزأ فيه الفرك) لفوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، فاغسايه إن كان رطبا ، وافركيه إن كان يابسا ، .

(والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتنى بمسحهما) بما يزول به أثرها ومثلهماكل ثقيل لامسام له ؛كزجاج وعظم وآنية مدهونة وظفر ، لانه لايداخله النجاسة ؛ وما على ظاهره يزول بالمسح .

(وإذا أصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس) أو نحوها ؛ قال فى الجوهرة : التقييد بالشمس ليس بشرط ، بل لو جفت بالفلل فالحركم كذلك . اه . (وذهب أثرها) الاثر : اللون والطعم والرائحة (جازت الصلاة على مكانها ، و) لكن (لا يجوز النيم منها) ؛ لان المشروط للصلاة الطهارة ، والمتيم العلهورية ، وحكم آجر مفروش وشجر وكلاً قائمين فى الارض كذلك ، فيطهر بالجفاف .

(ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول) من غير مأكول المحم ولو

وَالْفَائِطِ وَالْخَسْرِ مِقْدَارُ الدَّرْهَمِ فَمَا دُونَهُ جَازَتِ المَّلَاةُ مَمَهُ ، فَإِنَّ وَالْفَائِطِ وَالْخَسُرُ مِقْدَارُ الدَّرْهَمِ فَمَا دُونَهُ جَازَتِ المُلَاةُ مَمَهُ ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةُ مُخَفِّفَةٌ كَبُولِ مَا يُؤْكُلُ لَحْمُهُ عَازَتِ المَّلَاةُ مَمَهُ ، مَا لَمْ يَبْأُخْ رُبُعَ الثَّوْبِ .

وإوز (مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه ؛ لأن العليل لا يمكن التحرز عنه ؛ فيجمل عفراً ، وقدر ناه بقدر الدره أخذاً عن موضع الاستنجاء (فإن زاد) عن الدرهم (لم تجز) الصلاة ، مم يروى اشتبار الدرهم من حيث المساحة ، وهوقدر عرض الكف في الصحيح ، ويروى منحيث الوزن ، وهو الدرهم الكبير المثقال ، وقيل في الترفيق بينهما: إن الأولى في الرقيق، والثانية في الكثيف، وفي الينابيم: وهذا القور أصم ، وفي الزاهدي قيل : هو الأصح ، واختاره جماعة ، وهو أولى ؛ لما فيه من إعمال الروابتين مع مناسبة التوزيع ﴿ وَإِنْ أَصَابَتُهُ نَجَاسَةٌ مُخْفَفَةٌ كَبُولُ ما يؤكل لحمه) ومنه الغرس ، وقيد بالبول لأن نجاسة البعر والروث والحشى غَلَيْظَهُ عَنْدَ أَنِي حَنِيفَةً ، وقال أَبُو يُوسَف وعَمْد : خَفَيْفَةً ، قَالَ الشرنبلالي : وهو الأظهر ؛ لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها ، وطهرها محمد آخرا ، وقال : لا ممنع الروث و إن فحش ؛ لما رأىمن بلوى الناس من امتلاء الطرق و الحانات بها لما دخل الرى مع الخليفة ، وقاس المشايخ عليه طين بخارى ؛ لأن يمثى الناس والدواب واحد اه. (جازت الصلاة معه مالم يبلغ ربع) جميع (الثوب) يروى ذلك عن أبي حنيفة لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ماحق بالكل في حق بعض الاحكام هداية . وصححه في المبسوط ، وهو ظاهر مامشي عليه أصحاب المتون ، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والكم والدخريص ، إن كان المصاب ثوبا ـ وربع العضو المصاب كاليد والرجل ، إن كان بدناً وصححه في التحفة والمحيط والمجتبي والسراج، وفي الحقائق : وعليه الفتوى ، وقيل : ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة. كالمأزر ، قال الأقطع : وهذا أصم ماروى فيه اه . فقد اختلف التصحيح كما ترى . لكن ترجح الثاني بأن النتوىعليه ، وهو الآحوط ، فتنبه ، قال في الفتح : وقوله ...

وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا عَلَى وَجْهَانِ : فَمَا كَانَ لَهُ مِنْهَا عَنْ مَرْثِيَةً فَطَهَارَتُهَا زَوالُ عَيْنِهَا ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا مَا يَشُقَى إِذَالَتُهُ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ عَيْنُ مَرْثِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنَّ الْفَاسِلِ أَنَّهُ فَدْ طَهُرَ ،

يعنى صاحب الهداية . لأن النقدير فيه بالكثير الفاحش يفيد أن أصل المروى عن أبي حنيفة ذلك على ما هو دأبه فى مثله من عدم التقدير ؛ فا عدفاحشاً منع ، ومالا فلا اه . وإنما عدلوا عن التعبير بالكثير الفاحش إلى النقدير بالربع تيديراً على الناسى ، سيا من لارأى له من العوام ، كا مرعلى نظيره الكلام ، وبه ظهر الجواب عا إذا أصاب الثوب أو البدن من النجس المخفف المتجسد مقدار كثير ، إلا أنه لتراكه لا يبلغ الربع ، فهل يمنع ؟ وما القدر المانع ؟ ولا شك أنه إذا كان كثيراً فاحشاً يمنع وإن لم يبلغ الربع لتراكه ؛ لما علمت أنه أصل المروى عن الإمام ، ويحد فاحدر المانع فيه تيسيراً بأنه إن كان بحيث لو كان مائعاً باغ الربع منع ، وإلا فلا .

(وتطهير) محل (النجاسة التي يجب غسلها على وجهين)، لأن النجاسة إما أن تكون لها عين مرثية أولا (فا كان له منها عين مرثية) كالدم (فطهارتها) أى النجاسة ، والمراد محلها (زوال عينها) ولو بمرة على الصحيح، وعن الفقيه أبي جعفر أنه يفسل مرتين بعد زوال الدين ، إلحافاً لها بغير مرثية غسلت مرة (إلا أن يبقى من أثرها) كاون أو ريح (ما يشق إزاله) فلا يضر بقاؤه ، ويغسل إلى أن يصفو الماء ، على الراجح ، والمشقة : أن يحتاج في إزالته إلى غير الما القراح كحرض أو صابون أو ماء حاد (وما ليس له عين مرثية) كالبول (فطهارتها أن يغسل) : أي محل النجاسة (حتى يغلب على ظن الغاسل أنه) أي المحل (قد طهر) لأن التكراد لا بد منه للاستخراج ، ولا يقطع بزاوله ، فاعتبر غالب الظن ، كا في أمر القبلة ، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده ؛ فأقيم السبب الظاهر مقامه عيسيرا ، وينأ يد ذلك بحديث المستيفظ من منسامه ثم لابد من الصر في كل

وَالْإِسْنِنْجَاهِ سُنَّةٌ ، يُجْزِئْ فِيهَا الْعَعَبَرُ وَمَا يَقُومُ مَقَامَةُ يَعْسَحُهُ مَتَّى يُشِخُهُ مَ حَتَّى يُشِقِيَهُ ، وَلَبْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ ، وَغَسْلُهُ بِالْمَاهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا أَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلَّا الْمَاهِ . وَلَا يَسْنَنْجِي بِعَظْمِ وَلَا بِرَوْثِ وَلَا يَطْمَامٍ وَلَا بِيَمِينِهِ .

مرة في ظاهر الرواية ، لأنه هو المستخرج . هداية (١) ٠

(والاستنجاء سنة) مؤكدة الرجال والنساء (بجزيء فيه) لاقامة السنة (الحجر وما قام مقامه) من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة ولا متقوهة كمدر (يمسحه) أى المخرج (حتى بنقيه) لان المقصود هو الإنقاء ؛ فيعتبر ماهو المقصود (وليس فيه) أى الاستنجاء (عدد مسنون) بل مستحب ؛ فيستحب الثلاث إن حصل التغلف بما دونها ، وإلا جعلها وترا (وغسله) أى المخرج (بالماء) بعد الإنقاء بالحجر أولا (أفضل) إذا كان بلا كشف عورة عند من يراه ، أما معه فيتركه ؛ لانه حرام بفسق به فلا يرتكبه لإقامة الفضيلة (فإن تجاوزت النجاسة فيتركه ؛ لانه حرام بفسق به فلا يرتكبه لإقامة الفضيلة (فإن تجاوزت النجاسة غرجها) وكان المتجاوز بانفراده لسقوط اعتبار ذلك الموضع أكثر من الدرهم (لم يجز فيه) أى في طهارته (إلا الماء) أو المائع ، ولا يطهر بالمجر ؛ لانه من باب إذالة النباسة الحقيقية عن البدن (ولا يستنبى بعظم ولا بروث) لورود النهى عنه أيضا ، إلا من عند باليسرى . ينم الاستنجاء بها .

⁽١) هذا فى يعصر وقال أبو يوسف إزار الحام إذا صب عليه ماء كشير وهو عليه يطهر بلا عصر حتى قال الحلوانى لوكات النجاسة دما أو بولا وصب عليه ماءكفاه على قياس قول أبى يوسف وقالوا في البساط النجس إدا جعل فى نهر لميلة طهر .

كِتَابُ الطَّلَاةِ

أَوَّلُ وَقْتِ الصَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الشَّانِي ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُنْتَرِضُ فِي الْأَنْقِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُم الشَّاسُ ، وَأَوْلُ وَنْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُم الشَّاسُ ، وَأَوْلُ وَنْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُم إِنَّا وَلَا وَنْتِهَا مَا لَمْ فَلُلُهُ إِذَا وَاللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ مَنْ اللَّهُ مِنْ مَنْ الرَّوَالِ .

كتاب الصلاة

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة . والصلاة لغة : الدعاء ، قال الله تعالى ووصل عليهم، أى ادع لهم . وشرعا : الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم . وهى قرض عين على كل مكلف ، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين ، وتضرب عليها لعشر ، بيد لا بخشبة ، ويكفر جاحدها ، وتاركها عمدا كسلا يحبس ويضرب حتى يصلى .

(أول وقت الفهر) قدمه لعدم الحلاف فى طرقيه ، بخلاف غيره كاستة ف عليه (إذا طلع الفهر الثانى) المسمى بالصادق (وهو البياض المترض فى الآنق) بمخلاف الآول المسمى بالكاذب ؛ فإنه يخرج مستطيلا فى الآنق ثم تعقبه ظلة ، والا فق: واحد الآذاق ، وهى أطراف السها. (وآخر وقتها مالم تطلع الشهس): أى قبيل طلوعها (وأول وقت الظهر إذا زات الشهس) ، عن كبد السها. (وآخر وقتها عند أبرحنيفة) رحمه الله (إذا صار ظل كل شى، مثايه سوى فى، الزوال)؛ أى الني الذى يكون وقت الزوال ، هذا ظاهر الرواية عن الإرام نهاية وهى رواية محد أى الني الشهر ، وهو الصحبح كا فى الينابيع والبدائع والغاية والمنية والحيط ، واختاره برهان الشريعة المحبوبى، وعول عليه الندنى، ووافقه صدر الشريعة ورجح واختاره برهان الشريعة المحبوبى، وعول عليه الندنى، ووافقه صدر الشريعة ورجح واختاره برهان الشريعة المحبوبى، وعول عليه الندنى، ووافقه صدر الشريعة الحبوبى، وعول عليه الندنى، ووافقه صدر الشريعة المحبوبى، واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون

وقد ببط دليه في معراج الدراية ، ثم قال : والآخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى إذ هو وقت العصر بالاتفاق؛ فيكون أجود في الدين ؛ لثبوت براءة الذمة بيقين ؛ إذ تقديم الصلاة على الوفت لا يجوز بالإجماع ، ويجوز التأخير ، وإن وقعت قضاء اه . (وقال أبو يوسف و محمد) رحمهما الله تعالى : آخر وقتها (إذا صارظل كل شيء مثله) سوى في الزوال ؛ فإنه مستثنى على الروايتين جميعا ، وهو روايةعنه أيضاً ، وبه قال زفروالائمة الثلانة . قال\الطحاوى : وبه نأخذ ، وفي غرر الآذكار : وهو المأخوذ به ، وفي البرهان : وهو الاظهر ؛ لبيان إمامة جبريل ، وهو نص في الباب ، وفي النيض : وعليه عمل الناس اليوم ، وبه يفتي . كذا في الدر، وتعقبه شيخنا في حاشيته فراجعه . قال شيخنا : والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ، ولا يصلي العصر حتى يبالغ المثلين ؛ ليكون مؤديا للصلانين في وقتهما بالإجماع . اه . (وأول وقت المصر إذا خرج وقت الخلير (على) اختلاف (القولين) من المثلين أو المثل (رآخر وقتها مالم تغرب الشمس) أى قبيل غروبها ﴿ وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ؛ وآخر وقته مالم يغب الشفق ، وهو) أى الشفق الموقت به (البياض الذي)بستمر (في الا فق بعد) غيبة (الحرة) بثلاث درج ، كما بين السبرين ، كما حققه الملامة الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الاسطر لاب، حيث قال: التفاوت بين المنه بين وكذا بينالشفقين الا مروالا بيض إنما هو بثلاث درج ، وهذا (عندأ لي حنيفة) رحمه الله تعالى (وقال أبو بوسف، ومحمد : هوالحرة) وهورواية عنه أيضا ،

وَأَوْلُ وَفْتِ الْمِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَآخِرُ وَفْتِهَا مَا لَمْ بَطْلُعِ الْفَجْرُ ، وَآخِرُ وَفْتِهَا مَا لَمْ بَطْلُعِ الْفَجْرُ . وَأَوْلُ وَفْتِهَا مَا لَمْ بَطْلُعِ الْفَجْرُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ ، وَالْإِبْرَادُ بِالظَّهْرِ فِي الصَّبْفِ ،

وعليها المتوى كما فى الدراية وجمع الروايات وشروح المجمع، وبه قالت الثلاثة ، وفى شرح المنظرمة : وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله رقال : إنه الحرة ؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحرة ، وعليه الفتوى . اه . وتبعه الحجوبي وصدر الشريعة ، لكن تعقبه العلامة قاسم فى تصحيحه وسبقه شيخه الكمال فى الفتح فصححا قول الإمام ، ومشى عليه فى البحر . قال شيخنا : لكن تعامل الناس اليوم فى عامة البلاد على قولهما ، وقدأيده فى البحر . قال شيخنا : لكن تعامل والاصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى اه . (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها مالم يطلع عليه الفتوى اه . (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها مالم يطلع وقت العشاء إلا أن فعله مر تب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عندالنذكر ، والاختلاف فى وفتها . جوهرة (وأخر وقتها مالم يطلم الفجر) وفاقد وقتهما في مكاربهما ، وغيره ، وفي البحتلاف فى صفتها . جوهرة (وأخر وقتها مالم يطلم الفجر) وفاقد وقتهما غير مكاب بهما ، كما جزم به فى الكنز والملتقى والدر ، وبه أفتى البقالى وغيره .

(ويستحب الإسفار بالفهر) لقوله صلى الله عليه وسلم : وأسفروا بالفهر فإنه أعظم للاجر ، قال الترمذى : حديث صحيح ، والإسفار : الإضاءة ، يقال : أسفر الفهر ، إذ أضاء ، وأسفر الرجل بالصلاة : إذا صلاها في لإسفار ، مصباح ، وحد الإسفار المستحب : أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحوستين أو أربعين آية تم يعيدها بطهارة لو فسدت ، وهذا في حق الرجال ، وأما النساء فالافضل لهن الفلس ؛ لانه أستر ، وفي غير الفهر ينتظرن فراغ الرجال من الجاعة ، كذا في المبتغى ومعراج الدراية (و) يستحب (الإبراد بالفلمر في الصيف) بحيث يمثى في الغلم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: وأبر دوا بالفلمر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ، رواه البخارى ؛ وسواء فيه صلاته منفرداً أو بجماعة والبلاد الحارة وغيرها ، في شدة الحر وغيره ،

وَتَقَدِّ بِهُمَا فِي الشَّنَاء ، وَ تَأْخِيرُ الْمَصْرِ مَالَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّاسُ ، وَ تَعْجِيلُ الْمَنْ بِ اللَّهِ الْمَنْ اللَّهِ فَ اللَّهِ الْمَنْ اللَّهِ فَ وَ يُسْتَعَبُ فِي اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُولَى الللْمُ اللَّهُ الللْمُ

بَابَ الْأَذَانِ

كذا في معراج الدراية (و) يستحب (تقديمها في الشناء) والربيع والخريف كما في الإمداد عن بحم الروايات (و) يستحب (تأخير العصر) مطفأ ؛ توسعة للنوافل (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيهاالبصر، وهو الصحبح هداية . (و) يستحب (تعبيل المغرب) مطلقا ؛ فلا يفصل بين الآذان والإهامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة (و) يستحب (تأخير العشاء إلى مأقبل ثلث الليل) الأول، في غير وفت الغيم : فيندب تعجيله فيه (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل) ويثق بالابتباه (أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل) ليكون آخر صلاته فيه (فإن لم يثق) من نفسه (بالابتباه أوتر قبل النوم) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم

باب الأذان

هو لغة : الإعلام ، وشرعاً : إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة ، وقدم ذكر الاوقات على الاذان لانها أ-باب ، والسبب مقدم على المسبب .

⁽١) وتأحيرها لصلاة ركعتين مكروهة فى مذهب الحنيفة وجوزه بعض الائمة وأنكره كثير من السلف ومالك مسندلين بحديث ابن عمر عند أبى داود ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وهو معارض لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ويؤيد المنع إمكاركثير من السلف له .

الْأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَنْسِ وَالْجُمْمَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا.

وَصِفَةُ الْأَذَانِ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ـ إِلَى آخِرِهِ، وَكَا تَرْدُ اللهُ أَكْبَرُ ـ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ (١) ، وَبَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْنَلَاحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّ تَيْنِ .

وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ بَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ : قَدْ قَالَمَتِ الصَّلَاةُ ، مَرَّ نَيْنِ . قامَتِ الصَّلَاةُ ، مَرَّ نَيْنِ .

(الآذان سنة) مؤكدة للرجال (للصاوات الخس والجمعة) خصها بالذكر مع أنها داخلة فى الخس لدفع ترهم أمها كالعبد من حيث الآذان أيضا بلا يسن لها، أو لآن لها أذا نين (دون ما سواما)كالعيد والكسوف والوتر والتراويع وصلاة الجنازة، فلا يسن لها.

(وصفة الآذان) معروفة ، وهى (أن يقول) المؤذن (اقد أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أخره) أى : آخر ألفساظه المعروفة بتربيع تكبير أوله وتثنية باقى ألفاظه (ولا ترجيع فيه) وهو أن يرفع صوته بالشهادتين بعدماخفض بهما ، وهو مكروه ، ملنقى (ويزيد فى أذان الفجر بعد) قوله حى على (الفلاح) الثانية (الصلاة خير النوم) ويقولها (مرتين) لأنه وقت نوم .

(والإفامة مثل الآذان) فيها مر من تربيع تسكبير أوله وتثنية فيباتى ألفاظه (الأأنه يزيد فيها بعد) قوله (حى على الفلاح) الثانية (قد قامت الصلاة) ويقولها (مرتين).

 ⁽١) أحاديث أبر محذورة رضى الله عنه في الترجيع مع صحتها متعارضة فنتساقط
 ويؤخذ بحديث غيرة على الأصل وهو عدم الترجيع .

وَيَتَرَسُّلُ فِي الْأَذَانِ ، وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَيَسْتَغْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَرَّلَ وَجْهَهُ يَسِينًا وَشِمَالًا .

وَ يُودِّذُنُ الْفَائِنَةِ وَ يُقِيمُ ، فَإِنْ فَانَتُهُ صَلَوَاتُ أَذَّنَ الْأُولَى وَأَفَامَ ، وَإِنْ شَاء اقْتَصَرَ عَلَى وَكَانَ مُخَيِّرًا فِي الْبَانِيَةِ : إِنْ شَاء أَذَّنَ وَأَفَامَ ، وَإِنْ شَاء اقْتَصَرَ عَلَى الْإِفَامَةِ ، وَيَنْبَنِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طُهْرٍ ، فَإِنْ أَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوء أَنْ يُودِّنَ وَهُو جُنُبُ ، وَضُوء أَنْ يُودِّنَ وَهُو جُنُبُ ، وَلَا يُؤذِّنَ وَهُو جُنُبُ ، وَلا يُؤذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقَتِهَا .

(ويؤذن) الرجل (للفائنة ويقيم) لآنها بمنزلة الحاضرة (نإن فاتنه صلوات) متعددة وأراد قضاءهن في مجلسواحد (أذن الاولى وأمام، وكان مخيراً في الباقية) يعدها (إن شاء أذن وأمام) لكل واحدة كالاولى، وهو أولى (وإن شاء اقتصر) فيما بعد الاولى (على الاقامة) وإن قضاهن في مجالس، فإن صلى في مجاس أكثر من واحدة فكما مر، وإلا أذن وأقام لها.

(وينبغى) للؤذن (أن يؤذن ويقيم على طهر) ليكون متهيئا لاجابة ما يدعو إليه (فإن أذن على غير وضوء جاز) لانه ذكر وليس بصلاة ، فكان الوضوء استحباباً ، هداية (ويكره أن يقيم على غير وضوء) لما فيه من الفصل بين الافامة والمصلاة (أو يؤذن) أو يقيم بالاولى (وهو جنب) رواية واحدة هداية . ويعاد أذانه (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) فإن فعل أعاد فى الوقت ؛

⁽ويترسل) أى يتمهل ندبا (في الآدان) بسكتة بين كل كلمتين (ويحد).
أى يسرع في الافامة، بأن يجمع بين كل كلمتين (ويستقبل بهما القبلة: فإذا بلغ
إلى الصلاة والملاح حول وحهه) فيهما (يميناً) بالصلاة (وشهالا) بالملاح،
من غير أن يحول قدميه، لآن فيه مناجاة ومناداة، في وجه في المناجاة إلى القبلة،
وفي المناداة إلى من عن يمينه وشمائه، ويستدير في الصومعة إذا لم يتم الاعلام
بمجرد تحويل الوجه، ليحصل تمام الاعلام.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَلَنِي تَتَقَدَّمُهَا

يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّى أَنْ مُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ عَلَى مَا قَدْمُنَاهُ ، وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ ، وَالْهَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ : مَا تَعْتَ الشُرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ ، وَالرَّكْبَةُ مِنَ الْمَوْرَةِ ،

لان الاذان للاعلام ؛ رهو قبل دخول الوقت تجهيل، وقال أبر يوسف؛ يجوز الفجر في النصف الآخير من الميل، لتوارث أهل الحرمين. هداية.

باب شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة ومنه أشراط الساعة؛ أى علاماتها. وشرعا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده، واحترز بقوله (التي تنقدمها) عن التي لا تتقدمها كالمقارنة والمناخرة عنها، وهي التي تأتى في باب صفة الصلاة؛ كالتحريمة، وترتيب الاركان والخروج بصنعه، كاسياتي:

والشروط التى تنقدمها _ على ماذكره المصنف _ سنة ، ذكر منها خمسة ، والشروط التى تنقدمها _ على ماذكره المصنف وتقدم ذكر الوقت أولكتاب الصلاة ، قال الشرنبلالى : وكان ينبغى ذكره هنا ليتنبه المتعلم ، لكونه من الشروط كما في مقدمة أبى الليك ومنية المصلى .

الآول والثانى من الشروط ما عبر عنهما وتوله (يجب على المصلى) : أى بلومه (أن يقدم الطهارة من الاحداث والآنجاس على ما) : أى الوجه الذى (قدمناه) في الطهارة .

والثالث قوله: (ويستر عورته) ولو خالياً ، أونى بيت مظلم، ولو بما لا يحل البسه كثوب حرير وإن اثم بلا عـذر (والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة): أى معها ، كاصرح بذلك بقوله (والركبة من العورة) قال في التصحيح ؛

وَ بَدَنُ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ كُنَّهُ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّنِهَا وَقَدَمَيْهَا . وَمَا كَانَّ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الْأُمَةِ ، وَ بَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَٰلِكَ مِنْ بَدَنِها فَلَيْسَ بِمَوْرَةٍ ،

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَمَهَا وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ · وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَمَهَا وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ · وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْ بَا صَلَّى عُرْبِاناً فَاعِدًا

والاصح أنها من الفخد. ا ه. (وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما على الاصح ، كا في شرح المية ، وفي الهداية : وهذا تنصيص على أن القدم عورة ، ويروى أنها ليست يعورة ، وهو الاصح اه ، وقال في الجوهرة : وقيل : الصحيح أنها عورة في حق النظر والمس ، وليست بهورة في حق المسلاة ، ومثله في الاختيار ، ومشى عليه في التنوير ، وقال العلاقي : على المعتمد، لكن في التصحيح خلافه حيث قال : قلت تنصيص المكتاب أولى الصواب ؛ لقول كن في التصحيح خلافه حيث قال : قلت تنصيص المكتاب أولى الصواب ؛ لقول عد في كتاب الاستحسان ، وما سوى ذلك عورة ، وقال فاضيخان : وفي قدميها روايتان ، والصحيح أن المكتاف ربع القدم بمنع الصلاة ، وكذا في نصاب المقهاء ، وتمامه فيه ، فتنبه (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة) ولو مديرة أو مكانبة أو أم ولد (وبطنها وظهرها عورة) أيصا ، وجانبهما تبع لهما (وما وغذ وشعر نزل من رأسها ودبر وذكر وأنثيين وفرج _ بمنع صحة الصلاة إن استمر مقدار أداء ركن وإلا لا .

(ومن لم يحد مايزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة) ثم إن كان ربع الثوب أو أكثر طاهرا يصلى فيه لزوما ، فلو صلى عريانا لا يحسر ثه ؛ وإن كان الطاهسر أفل من الربع يتخير بين أن يصلى عرياناً والصلاة فيه ، والصلاة فيه أفضل ، لعدم اختصاص الستر بالصلاة ، واختصاص الطهارة بها .

(ومن لم يجد ثوباً) ولو بإباحة على الاصح (صلى عرباناً فاعداً) مادارجليه

يُومِيُ بِالرَّكُرِعِ رَالسُّجُودِ؛ فَإِنْ سَلَّى قائِماً أَجْزَأَهُ؛ وَالْأَوْلُ أَنْضَلُ ، وَيَنْوِي الصَّلَاةَ النَّيْ يَدْخُلُ فِيهَا بِذِيَّةٍ لَا يَغْصِلُ يَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيدَةِ بِمَةِ بِعَمَل ، وَيَسْتَقْبُلُ الْقِبِلةَ

إلى الفبلة ، لكونه أستر ، وقيل : كالمنشهد (يوسى إيماء بالركوع والسجود ، فإن صلى قائماً) يركع ويسجد ، أو قاعداك ذلك (أجزأه) لآن في القعود ستر العورة الفليظة ، وفي الفيام أداء هذه الأركان ؛ فيميل إلى أيهما شاء (و) لكن (الأول أفعنل) لآن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناسي ولا خلف له ؛ والإيماء خلف عن الأركان .

والرابع من الشروط قوله: (وينوى الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة يعمل) أجنبي عن الصلاة ، وهو ما يمنع البناء؛ ويندب اقترانها خروجا من الحلاف ، قال في التصحيح: قلت: ولانتأخر عنها في الصحيح قال الاسبيجابي: لا يصح تأخير النية عن وقت الشروع في طاهر الرواية اه.

مم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطاق النية ، وكذلك إن كانت سنة في الصحيح حداية اه . والنعيين أفضل وأحوط ، ولا بد من النعيين في الفرض كظهر وعصر مثلا ، وإن لم يقرنه باليوم أو الوقت ، لو أداء ، فلو قضاء لزم التعيين ، وسيجيء ومثله الواجب كوتر ونذر وسجود تلاوة ، ولا يلزم تعيين عدد الركمات ، لحصولها ضمناً ، فلا يضر الخطأ في عددها ، والمعتبر في النية عمل القلب ؛ لانها الإرادة السابقة للعمل اللاحق ، فلا عبرة الذكر باللسان . إلا إذا عجز عن إحضار القلب لحموم أصابته فيكفيه اللسان . بحتى . وعمل القلب أن يعلم بداهة من غير تأمل أي صلاة بصلى ، والتلفظ بها مستحب إعانة القلب .

والحامس من الشروط قوله: (ويستقبل القبلة) ثم إن كان بمكة فنرضه إصابة عينها، وإن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها، هو الصحيح: لآن التكليف بحسب الوسع. هداية. وفي معراج الدراية: ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالآنبياء فالآصح أن حكمه حكم الغائب. اه.

إِلا أَنْ بَكُونَ خَائِفًا فَيُصَلِّى إِلَى أَى جِهَةٍ قَدَرَ ؛ فَإِنِ اشْنَبَهَتْ عَلَيْهِ الْإِأَنْ بَكُونَ خَائِفًا فَيُصَلِّى إِلَى أَى جِهَةٍ قَدَرَ ؛ فَإِنْ اشْنَبَهَتْ عَلَيْهِ الْفِيلَةُ وَلَا يَعْفُرُ آيِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا اجْتَهَدَ وَمَلِّى ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَنْهُ أَخْطَأً بِإِخْبَارِ بَمْدَمَا مَلَى فَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَهُو فِي الْمُثَلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبِلَةِ وَبَنِي عَلَيْهِ ،

اعلم أنه لايجوز لاحد أداء فريضة ولا ناملة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الامتوجها إلى القبلة ، فإن صلى إلى غير جهة القبلة متعمداً من غير عذركفر ، مم منكان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومنكان غائباً عنها ففرضه إصابة جهتها ، هو الصحيح . جوهرة (إلا أن يكون خائداً) من عدو أو سبع ، أو كان على خشبة فى البحر يخاف الفرق إن انحرف ، أو مريضاً لا يجد من يحوله ، أو يجد إلا أقه يتضرر (فيصلى إلى أى جهة قدر) لنحقق العذر .

(فإن اشتبت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) إلى جهة اجتهاده . والاجتهاد : بذل المجهود لنيل المقصود ، قيد بما إذا لم يكن بحضرته من يسأله لا أنه إذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والآخذ بقوله ، ولو خالف رأيه ، إذا كان المخبر من أهل الموضع ومقبول الشهادة ، وقيد بالحضرة لآنه لا يجب عليه طلب من يسأله ، ولو سأل قوماً بحضرته فلم يخبروه حتى صلى بالتحرى ثم أخبروه بعد فراغه أنه لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه . جوهرة (فإن علم أنه أخطأ بإخبار) أو تبدل اجتهاده (بعدما صلى فلا إعادة عليه) لإنيانه بما في وسعه وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبني عليها) : أي على الصلاة ، وكذلك إذا تحول رأيه المودى قبله ، ومن أم قوماً في ليلة مظلة فتجرى القبلة وصلى إلى المشرق ، وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، ولا يعلمون ما صنع من خلفه وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، ولا يعلمون ما صنع في جوف الكمبه ، ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته ؛ لآنه اعتقد إمامه على في جوف الكمبه ، ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته ؛ لآنه اعتقد إمامه على الحطأ ، وكذا لو كان متقدما عليه ؛ لأنك قرض المقام . مداية .

بَابُ مِفَةُ الطَّلَاةِ فَرَائِضُ الطَّـلَاةُ مِينَّةٌ : النَّخْرِينَةُ ، وَالْقِيَامُ ، وَالْقِـرَاءَةُ ، وَالرَّكُوعُ ، والشُّجُودُ ،

باب مغة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشرط.

(قرائض) نفس (الملاة سنة) :

الأول: (النحريمة) قائما؛ لقوله عليه السلام: « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وهي شرط عندها، وقرض عند محد، وقائدته فيه إذا قسدت الفريضة: تنقلب نفلا عندهما، وعنده لا، وفيها إذا شرع في الظهر قبل الزوال، فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس: فمندهما يجوز، وعنده لا. جوهرة وعدها من قرائضها لانها مها بمنزلة الباب الدار؛ فإن الباب _ وإن كان غيرها _ فهو يعد منها، وسميت تحريمة لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها المباينه الصلاة.

- (و) الثانى : (القيام) بحيث لو مديديه لا ينال ركبتيه ، وذلك فى فرض وملحق به لقادر عليه وعلى السجود ، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعداً كما فى الدر .
 - (و) الثالث : (القراءة) لقائر عليها ، كما سيأتي .
 - (و) الرابع: (الركوع) محيث لو مديديه نال ركبتيه .
- (و) الحامس: (السجود) بوضع الجبه وإحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه ، وإلا لم تتحقق السجدة وكاله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبه مع الآنف ، كما ذكره المحقق ابن الهمام وغيره ، ومن اقتصر على بعض عبارات أثمتنا عا فيه مخالفه لما قاله الفقيه أبو الليك والمحققون فقد قصر ، وتمامه في الأمداد

(ه ـ لباب ـ أوله)

وَالْفَهْدَةُ الْأَخِبرَةُ مِثْدَارَ النَّشَهْدِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَٰلِكَ فَهُوَ سُنَّةُ ، فَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَافِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ بَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ حَتَّى يُحَاذِى مِنْ التَّكْبِيرِ حَتَّى يُحَاذِي مِنْ التَّهُ مِنْ التَّهُ مِنْ التَّهُ مِنْ التَّهُ مِنْ التَّهُ مِنْ الْأَبْدِ مِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُؤْمِنَ الْمُنْ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّالِمُ ال

(و) المسادس: (القعدة الآخيرة مقدار النشهد) إلى قوله: «عبده ورسوله » هو الصحيح، حتى لو فرغ المقندى قبل فراغ الإمام المشكلم أو أكل فصلاته تامه. جوهرة.

(وما زاد على ذلك) المذكور (فهو سنة) قال فى الهداية : أطنق اسم السنه وفيها واجبات :كقراءة الفاتحه ، وضم السورة إليها ، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الانفعال ، والفعدة الانولى ، وقراءة التشهد فى الانخيرة ، والقنوت فى الوتر ، وتكبيرات العيدبن ، والجهر فيما يجهر فيه ؛ والمخافته فيما يخافت فيه ، ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها ، هو الصحيح ، لما أنه ثبت وجوبها بالسنة اه .

(فإذا دخل الرجل) : أى أراد الدنحول (فى الصلاة كبر) : أى قال وجوباً : و الله أكبر ، ، (ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى) ويمس (المهاميه شحمتى أذنيه)؛ لانه من تمام المحاذاة ، ويستقبل بكفيه القبلة ، وقيل : خديه ، قال في الحداية :

⁽۱) ومذهب الشافعي رحمه الله والجهور أنه يرفع إلى منكبيه وهذا الحلاف في تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة واستدلوا بحديث أبي حميد المروى فى البخارى وفيه قال أبو حميد: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جمل يديه حناء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث ويحتج الحنيفية بحديث مالك بن الحويرث (أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى عانى بهما أذنيه) رواه أحمد ومسلم، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جع بينهما فقال : حتى يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الآذنين وتؤيده رواية أخرى عن واصل عند أبي داود بلفظ حتى كانتا (حيال منكبيه وحاذى بإيهاميه أذبيه) فالخطب سهل .

خَإِنْ قَالَ بَدَلَا مِنَ النَّكَنِيرِ : اللهُ أَجُلُ أَوْ أَعْظَمُ أَوِ الرَّحْمَٰنُ أَكْبَرُهُ الْمُعْرُهُ الْمُعْرُهُ اللهُ وَالرَّحْمَٰنُ أَكْبَرُهُ اللهُ وَالرَّمْ اللهُ وَالرَّمْ اللهُ اللهُ

والاصح أنه يرقع أولا ثم بكيرة وقال الواهدى: وعليه عامة المشايخ (فإن قال يدلا من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر) أو أجل أو أ فلم أو لا إله إلا الله أو غيرذلك من كل ذكر خالص فة تعالى (أجزأه) مع كرامة التحريم (و)، وذلك، (عند أبي حنيفة وعمد) رحمه الله تعالى (وقال أبو يوسف) رحمه فة تعالى: إن كان يحسن النكبير (لا يجزئه) الشروع (إلا بافظ التكبير) كأكبر وكبير، معروفا ومنكراً مقددماً ومؤخراً قال في التصحيح : قال الإسبيبابي: والصحيح قولهما، وقال الواهدى: هو الصحيح، واعتمده البرهاني والنسنى . أه والصحيح قولهما، وقال الواهدى: هو الصحيح، واعتمده البرهاني والنسنى . أه أصابعه الثلاث على المعمم (ويعدمهما) كما فرغ من التكبير (تحت سرته) وتضع أما بعد اللكف على المكف تحت الثدى؛ قال في المداية : ثم الاعتباد سنة القيام عند أبى حنيفة وأبي يرسف رحهما أنه ، حتى لا يرسل حالة الثناء ، والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ، ومالا فلا، هو الصحيح ؛ فيعتمد في حالة التنوت قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ، ومالا فلا، هو الصحيح ؛ فيعتمد في حالة التنوت

 ⁽١) اختلف المشابخ فى كراهه دخول الصلاة بلفظ غيرلفظ التكبير عندهما،
 فقال ؛ السرخس لا يكره عندهما . وقال فى الذخيرة : الاصح أنه يكره ، لقولة.
 عليه الصلاة والسلام : « وتحريمها النكبير » .

سُبْجَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِعَنْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْبُكَ وَتَمَالَى جَدْكُ وَلَا إِلَهُ فَيُرْكُ اللَّهُمَّ وَتَمَالَى جَدْكُ وَلَا إِلَهُ فَيْرُكُ () وَيَسْتَمِيدُ بِاقْدِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْنَ فَيْرُكُ اللَّهُ الرَّحِيمِ ، وَيُمِيرُ بِهِمَا () ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً مِمَهَا أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةً

(سبحانك الهم وبحدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك و) كا فرغ من الاستفتاح (يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) قال فى الهداية : والأولى أن يقول : أستعيذ بالله ؛ ليوافق الفرآن ، ويقرب منه د أعوذ ، ثم التعوذتيع للقراءة دون الثناء عنىد أبى حنيفة رحمه الله لما تلونا(١) ، حتى يأتى به المسبوق دون المقتدى . اه (و) كافرغ (يقرأ بسم اقد الرحمن الرحيم ، ويسربهما : أى الاستعاذة والبسملة ، ولو الصلاة جهرية (ثم) كما سمى (يقرأ) وجوبا (فاتحة الكتاب وسورة معها) : أى مضمومة إليها كائنة بعدها (أو ثلاث آيات من أى سورة

⁽۱) قال في الهداية: وعن أبي يوسف أنه يعنم إليه قوله إني وجهت وجهى إلى آخره (لرواية عند أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك. قلت وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى السلاة قال: وجهت وجهى إلى المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك. طلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبي جيما لا يغفر الدنوب إلا أنت، واحدني لاحسن الاخلاق لا يهدى لحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها والمعدن عنى سيئها إلىك أنابك وإليك تباركت وتعاليت أستففرك وأتوب إليك. وياحبذا لو حرص المصلى على ذلك ولا سيا في صلاة النقل تيمنا بمتابعة النبي صلى الله عليه عنه .

⁽٢) يروى ابن أبي شعبة عن ابراهيم النحنى عن ابن مسعود : أربع يخفيهن الامام التعودُ والتسمية وآمين والتحميد وعن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخنى بسم الله الرحن الرحم والاستعاذة وروينا لك الحد .

شَاء ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ دُولَا الْمَثَالَّيْنَ ، قَالَ : آمِينَ ، وَيَقُولَهَا الْمُوْتَمُ وَيُخْفُونَهَا (() ، ثُمَّ أَيكَبُرُ وَيَرْكُمُ وَيَمْشَيدُ بِيَدَيْهِ عَلَ رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَمَّا بِهَهُ ، وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكُسُهُ ، وَيَقُولُ فِي وَكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْمَظِيمِ ، ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَيعَ اللهُ لِمَنْ حَيدَهُ ،

شاء)، فقراءة الفاتحة لانتمين ركناً عندنا، وكذا ضم السورة إليها. هداية (وإذا الإمام ولا العنالين قال) بعدها (آمين) بمد أو قصر (ويقولها المؤتم) أيضاً معه (ويخفونها) سواء كانت سرية أوجهريه (ثم كما فرغ من الفسراءة (يكبر ويركع) وفي الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط؛ لآن الني صلى اقد عليه وسلم (كان يكبر عندكل خفض ورفع) ويحذف المد في التكبير حذفاً، لآن المد في أوله خطأ من حيث الله في الحدة . هداية . (ويعتمد بيديه على ركبتيه ويغرج أصابعه) ولا يندب إلى النفريج إلا في هذه الحالة، ليكون أمكن من الآخذ، ولا إلى الصنم إلا في حالة السجود، وفيها وراء فلك يترك على العادة (ويبسط ظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه) عنه (ويقول في ركوعه ؛ سبحان ربي العظيم) ويكروها عن ظهره (ولا ينكسه) عنه (ويقول في ركوعه ؛ سبحان ربي العظيم) ويكروها (ثلاناً، وذلك أدناه) : أي أدني كمال السنة، قال في المنية : أدناه ثلاث، والآوسط خس، والآكل سبع . ا ه . (ثم يرفع رأسه ويقول) مع الرفع : (سمم اقه لمن حده) ويكتني به الإمام عند الإمام، وعند الإمامين يعنم التجميد سرا، هداية ؛

⁽۱) يستدل الحنقية على ذلك بحديث ابن مسعود السابق بالهامش وروى أحمد وأبو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك عن وائل أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المنصوب عليهم ولا الصالين قال: آمين وأخنى بها حسوته ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما .

وهو رواية عن الامام أيضاً ، وإليه مال العضلى والطحاوى وجماعة من المأخرين معراج عن الظهيرية ، ومثني عليه في نور الايضاح ، لكن المون على خلافه (ويقول المؤتم : ربنا لك الحد) ويكنني به ، وأيضله (اللهم ربنا ولك الحمد) ثم حذف الواد ، ثم حذف (اللهم) فعط ؛ والمفرد يجمع بينهما في الأصح ، هداية وملتقي (فإدا استوى قائماكبر) مع الحرور (وسجدً) واضعا ركبتيه أولا (واعتمد بيديه على الارض) بعدهما (ووضع وجهه بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة بأرلما ؛ وبوجه أصابع بديه نحو الفبلة (وسجد) وجوبا (على أنفه وجبهته ، فان اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنينة) رحمه الله ، فإن كان على الآنف كوه وإن كان على الجبهة لا يكره ، كما في العتبح عن التحفة والبدائع (وقال أ و يوسف وعمد: لا يجوز: الاقتصار على الآنفُّ إلا من عدَّر) وهوَّ رواية عنأ بي حنيفة، وعليه الفتوى . جوهرة ، وفي التصحيح نقلا عن العيون : وروى عنه مثل قولهما ، وعليه الفتوى ، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة (وإن سجد على كور عمامته) إداكان على جبهته (أو فاصل) : أي طرف (ثونه جاذ) ويكره إلا من عذر (وبيدى ضبعيه) تثنية ضمع ـ بالسكون ـ المضد ؛ أي الساعد ، وهو •ن المرنق إلى الكينف؛ أي يظهرهما ، وذلك في غير رحمة ، ﴿ وَيَجَافَى ﴾؛ أي يباعد ﴿ بِطُّنَّهُ عن فخذيه ويوجه أصابع رجايه نحو الفبلة)، والمرأة تنخ ضرو لمزق بطنها فخذيها، لان ذلك أستر لها . مداية . (ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى) ويكررها

عَلَامًا ، وَذَٰلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسُهُ وَ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ جَالِسًا كَبُرَ وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُودِ كَبَرَ وَسَجَدَ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِدًا كَبْرَ وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُودِ قَدْمَيْهُ ، وَلَا يَشْتَمِهُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَشْمَلُ فِي قَدْمَيْهُ ، وَلَا يَشْمَدُ ، وَلَا يَشْتَمِهُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَشْمَلُ فِي اللَّهُ كَمَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَمَلَ فِي الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَشَوَّذُ ، وَلَا يَرْفَعُ بَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، عَلِاذًا رَفَعَ يَشَوَّذُ ، وَلَا يَرْفَعُ بَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، أَلِا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَشَوَّذُ ، وَلَا يَرْفَعُ بَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى (١) ، فَإِذَا رَفَعَ وَأَلْتُهُ مِنَ السَّجْذَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكُمةِ الثَّانِيَةِ الْمُرْسَ رَجْلَهُ وَالْمُرَاثُ مِنْ السَّجْذَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكُمةِ الثَّانِيَةِ الْمُرْتَقُ مَنْ السَّجْذَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكُمةِ الثَّانِيَةِ الْمُنْعَلِقُ الشَّامِيَةِ إِلَا فِي السَّعْمَالَ فِي السَّامِةِ النَّامِيَةِ الْمُعْمَالُ وَالْمُولِ وَالْمُولِ الْمُؤْلِقُ النَّامِ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْمَالُولَ السَّهُ مِنْ السَّهُ مِنَ السَّعْبَدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّضَ فَي السَّمُ الشَّامِيَةِ الْمُعْرَافِ السَّهُ مِنْ السَّعْبَدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكُمْ الثَّامِيَةِ الْمُعْرَافِ السَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْمَالُولُولِ السَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْرَافِ السَّعْمِ السَّهُ وَالْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ السَّهِ الْعَالَقُولُولُولُولُولَ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُولِقُ الْمُؤْلِقُ السَّهُ السَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْ

(ثلاثا، وذلك أدناه): أى أدنى كال السنة ، كا مر (ثم يرفع رأسه ويكبر) مع الرفع إلى أن يستوى جالسا، ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزأه عند أبى حثيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ونكا. وا فى مقدار الرفع، والاصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يحوز: لانه يعد ساجدا، وإن كان إلى الجلوس أفرب جاذ لانه بعد جالسا، فتحقق النانية. هداية (فإذا اطمأن) ؛ أى حكن (جالسا) كجلمة المتشهد (كبر) مع عوده (وسجد) سبدة ثانية كالأولى (فإذا اطمأن ما جداً كبر) مع النهوض (واستوى قائما على صدور قدميه) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيشها فى السجود (ولا يقمد) للاستراحة (ولا يعتمد بيديه على الارض) ويكره فعلهما تنزيها لمن ليس به عذر . حلية ، (ويفعل فى الركمة ولا يتعوذ) لابهما لا يشرعا إلا مرة (ولا يوقع يديه إلا فى النكبيرة الأولى) ولا يتعوذ) لابهما لا يشرعا إلا مرة (ولا يوقع يديه إلا فى النكبيرة الأولى) فاقط (فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركمة النانية المقرش) الرجل (رجله

⁽١) يرى الشاقمي رفع اليدين ك الركرع والرفع منه لاحاديث وأثاروردت في ذلك وللحنيفة أحاديث رآثار تدل على عدم ذلك .

فهما متعارضان في الدلالة ويرجع الحنيفية المنع بدليل أنه كانت أفوال مباحة في السلاة وأمال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها قلا يبعد أن يكون مذا

الْبُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُهْنَى نَصْبًا وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَعْوَ الْبُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُهْنَى نَصْبًا وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ . الْقَيْبُلَةُ وَالسَّلَمُ اللَّهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَ بَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ أَنْ يَهُولَ : النَّحِيَّاتُ بَهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيْبَاتُ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيْبَاتُ ،

اليسرى فجلس عليها): أى على قدمها ، بأن يجملها تحت إليته (ونصب) قدم (اليني نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة) ندبا ، والمرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى ، لآنه أستر لها (ووضع يديه على فحذبه وبسط أصابعه) مفرجة قليلا جاخلا أطرافها عند ركبته (وتشهد): أى قرأ قشهد ابن مسمود، بلا إشارة بسبابته عندالشهادة في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف في الآمالى أنه يعقد الحنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة؛ ونقل مثله عن محد والإمام ، واعتمده المتأخرون ، لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالآحاديث الصحيحة ، ولصحة نقله عن أنتمنا الثلاثة ، ولهذا قال في الستح: إن هذين القولين ونني ما عدامها حيث قال: إنه ليس لما سوى قولين: الآول ـ وهو المشهور في المناه ويضمها عندالي ويضمها عندالي بسط الآصام إلى حين الشهادة في عندها ورفع السبابة عندالني ويضمها عندالي بات ، وهذا مااعتمده المتأخرون ، في رسالته بأخرى حقق فيها صحة الرواية بما عليه الداس ، فن رام استيفاء الكلام في رسالته بأخرى حقق فيها صحة الرواية بما عليه الداس ، فن رام استيفاء الكلام في رسالته بأخرى حقق فيها صحة الرواية بما عليه الداس ، فن رام استيفاء الكلام في رسالته بالخرى حقق فيها صحة الرواية بما عليه الداس ، فن رام استيفاء الكلام في العليات و الصوات والطيبات ، والمناه والصوات والطيبات والميابت والمياب والعليبات والميابت والميابة والعليات والعيبات والميابت والميابة والعيبات والهيبات والميابة والعيبات والميابة والعيبات والميابة والعيبات والميابة والعيبات والعيبات والميابة والعيبات والميابة والعيبات والميابة والعيبات والعيبات والعيبات والعيبات والميابة والعيبات والميابة والعيبات والميابة والعيبات والعيبات

⁼⁼ منها قالوا وقد ثبت معارضه ثبوتا لامرد له قال أبو حنيفة ليس واثل أحفظ من عبد الله بن مسعود وقد حدثتى من لاأحصى عن عبد الله أنه رفع يديه فى بد الصلاة فقط و حكاه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو عالم بشرائع 'لإسلام و حدر ده متنقد لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم ملازم له فى إقامته وأسفاره قالاً خذ به عند المتعارض أولى . وهو كلام موفق سديد .

الله الله المسلّم عَلَيْكَ أَنَّهَا النّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَانُهُ ، السّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ اللهِ اللهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُعَمّدًا عَبِدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْفَعْدَةِ الْأُولَى ، وَيَعْرَأُ فِي عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْفَعْدَةِ الْأُولَى ، وَيَعْرَأُ فِي الرّكَةَ اللّهُ كُمّتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ فَا يَعَةَ الْكِتَابِ خَاصّةً ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الْحَرِيدِ السّلَاةِ جَلَسَ كَمَا فِي الْأُولَى ، وَتَشَهّدَ ، وَمَلّى عَلَى النّبِيّ صَلّى اللهُ الله وَسَلّمَ وَدَعًا بِمَا شَاء بِمَا يُشْبِهُ أَلْهَاظَ الْقُواْآنِ وَالْأَدْوِيَةِ

السلام عليك أيها الني ورحمة الله وبركانه ، السلام علينا وعلى هباد الله الصالحين) (أشهد أن لا إله إلا اقه ، وأشهد أن محداً عبده ورسوله) وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ؛ فإنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدى وعلمني التشهدكماكان يعلمني سورة من القرآن ، وقال :قلالتحيات ته.. إلخ. هداية، ويقصدبأ لفاظ التشهد معانبها مرادة لهعلى وجه الانشاء كمأنه يحيي اقه تعالى ويسلم على يه وعلى نفسه وأوليائه ؛ در (ولا يزيد على هذا في القمدة الأولى) فإنزادعامدا كره ، وإن كان ساهياً سجد السهو إن كانت الزيادة بمقدار (اللهم صلى على محمد) على المذهب. تنوير (ويقرأ في الركمعتين الآخريين الفاتحة خاصة) وهذا بيان الافضل، وهو الصحيح، هداية . فلو سبح ثلاثًا أو وقف ساكتًا بقدرها صح، ولا بأس به على المذهب ، تنوير (فإن جلس ف آخر الصلاة جلس) مفترشا أيضاً (كما) جلس (في) القعدة (الأولى وتشعد) أيضاً (وصلى على النبي صلى اقه عليه وسلم) ولو مسبوقاكما رجعه في المبسوط ؛ لكن رجح قاضيخان أنه يترسل في النشهد، قال في البحر: وينيغي الافتاء به . ا ه . ، وسئل الامام محمد عن كيفيتها فقال يقول: (اللهم صلى على محمد) إلى آخر الصلاة المشهورة (ودعا بما شاء بمايشبه ألماظ القرآن) لفظا ومعنى بكونه فيه نحو(ربنا آتنا فىالدنيا حسنة)وفى الآخرة حسنة وليسمنه ، لأنه إنما أرادبه الدعاء لاالقراءة . نهر (والأدعية) بالنصب

المَّا تُورَةِ • وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَبِينِهِ فَيَقُولُ : السُّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَٰ إِكَ •

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالرَّكْمَنَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الْمُغْرِبِ وَالْمِشَادِ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، وَيُغْنِي الْقِرَاءَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيْنِي ،

حطفاً على العاظوالجر عطماً على القرآن ﴿ المَا وَرَهُ ﴾ : أي المروية نحوماني مسلم ﴿ اللهم. إنى أعرذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن نشة الحيا و المدات ومن فتنة المسيح الدجال) ومنها ماروي أن أبا بكر الصديق رضي اقه عنه سأل الني صلى الله عليه وسلم أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال : (قل اللهم إنى ظلمت تضيي ظلمًا كشيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمني إنكأنت الغفور الرحيم) (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) تحرزًا عن الفساد ، وقد اضطرب فيه كلامهم ، والختار - كا قاله الحلى - أن ماني القرآن والحديث لا بفسه مطلقاً ، وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد ، وإلا أفسد لو قبل القنود قدر التشهد ، وإلا خرج به من الصلاة مع كراهية التحريم (مم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده فيقول : السلام عليسكم ورحمة الله) ولا يقول: (وبركاته) لمدم توارثه ؛ وصرح الحدادى بكراهته (و) يسلم بعدها (عزيساره مثل ذلك) السلام المدكور ، ويسن خفضه عن الأول ، وينوى من عن يمينه من الرجال والنساء والحنظة ، وكمذلك في الثانية ، لأن الأعمل بالنيات . هداية . وفي التصحيح: واختلفوا في تسليم المقتدى ؛ فين أبي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن أبي حنيفة فيه روايتان ، قال الفقيه أ وجعفر : المختار أن ينتظر إذا سلم الامام عن بمينه يسلم المقتدى عن بمينه ، وإذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره ، ا ه (و يجهر). المصلى وجوباً بحسب الجماعة وإن زاد أسا. (مالفرا.ة في) ركمة (الفجر والركمة بن الأولييز من المغرب والعشاء) أداء وقضاء وجمة وعيدين وتراويخ ووتر في وحضان (إنكان) المسلى (إماماً ، ويخنى القراءة فيابعد الأوليين) هذا هو المتوارث . اه .

وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُخَيِّرٌ ؛ إِنْ شَاء جَهَرَ وَأَسْبَعَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ شَاءٍ خَافَتَ ، وَ يُخْنِي الإِمَامُ الْقِرَاءةَ فِي الْظَهْرِ وَالْمَصْرِ .

وَالْوِيْرُ

قال فى التصحيح: والمخافنة تصحيح الحروف وهذا هو عتار الكرخى وأبي بكر البلخى، وعن الشيخ أبي الفاسم الصفار وأبي جعفر الهندواني ومحمد ابن الفضل البخارى: أن أدنى المخافنة أن يسمع نفسه إلا لمانع، وفى زاد الفقهاء: هوالصحيح وقال الحلواني: لا يجزئه إلا أن يسمع نفسه و من بقربه، وفى البدائع: ما قاله المكرخى أنيس وأصح، وفى كتاب الصلاة إشارة إليه فإنه قال: إن شاء قرأ فى لا هفسه سراً وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وقد صرح فى الآثار بذلك، وتمامه فيه فسه سراً وإن شاء خافت) ؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، والافضل هو الجهر؛ فقسه (وإن شاء خافت) ؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، والافضل هو الجهر؛ ليكون الاداء على هيئة الجماعة . هداية . (ويخنى الامام) وكذا المنفرد (القراءة) وجوبا (فى) جميع ركمات (الظهر والعصر) لفوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة النهار عجماء): أي ليس فيها قراءة مسموعة (١) . هداية .

(والوتر) واجب عند أبي حنينة رحمه الله تعالى ، وهذا آخر أنواله ، وهو الجاهر من مذهبه ، وهوالاصح ، وعنه أنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف وجمد ، وعنه

(1) ذكر الكال في الفتح أن الحديث غريب. وتقل عن النووى أملا أصل له ثم روى حديث البخارى عن شجرة قال : قلنا لحباب هلكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلنا : بم كنتم تعرفون قراءته قال : باضطراب لحيته ، قلت : وهذا دليل صحيح على وجوب الاسرار في هاتين الصلاتين . فني الحديث صلوا كما وأيتسوني أصلى والاصل في الاسر الوجوب ومثله في الدلالة ما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركمة ينالارلين قدر ثلاثين آية الحديث

ثَلَانُ رَكَمَاتٍ لَا يَغْمِلُ يَئْنَهَا بِسَلَامٍ ، وَيَغْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلِ الرَّكُمَةِ مِنَ الْوِثْرِ بِغَاتِحَةِ الرَّكُمَةِ مِنَ الْوِثْرِ بِغَاتِحَةِ الرَّكُوعِ فِي جَبِيعِ السَّنَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلُّ رَكْمَةٍ مِنَ الْوِثْرِ بِغَاتِحَةِ الرَّكَابُ وَسُورَةٍ مَعَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يُدَيْهِ الْكَيَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يُدَيْهِ الْكَيَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يُدَيْهِ أَمْ فَنَتَ .

أنه فريضة ، وبه أخذ زفر ، وقيل بالنوفيق : فرض ؛ أي عملا ، وواجب : أي اعتقاداً ، وسنة : أي ثبوتاً ، وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحده ، وأنه لا يجوز بدون نية الوتر ، وأن القراءة تجب ف كل ركعاته ، وأنه لا يجوز أدواؤه قاعداً أو على الدابة بلاعدر، كما في الحيط، نهر ، وهو (ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) كضلاة المغرب ، حتى لو نسى القمود لا يعوِّد إليه ، ولو عاد ينبغي الفساد ، كما فى الدر (ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فيجميع السنة) (١) أدا. وتضا. (ويقرأ) وجوباً (في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها) أو ثلات آيات (فإظ أردث أن يقنت كبر ورفع يديه) كرفعه عند الافتناح (ثم قنت) ، ويسن الدعاء المشهود ، وهو : «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الحنيركله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يغيرك، اللهم إياك نعبد واك نصلى فسجد، وإليك نسمى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك ، الجد بالكمار ملحق، قال في الهر : ونحفد بدال مهملة: أي نسرع، ولو أتى بها معجمة فسدت، كما في الحانية ، قيل : ولا يقول الجد، لكنه ثبت في مراسيل أبي داود، وملحق بكسر الحاء وفتحها ، والكسر أفصح ،كذا في الدراية ، ويصليفيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل : لا ، استغناء بما في آخر التشهد، وبالأول يفتي . واختلف فيمن لا يحسنه بالعربية أولا محفظه : هل يقول : د يارب ، . أو د اللهم اغفر لي ، ثلاثاً ، أو د رينا آننا في الدنياً حسنة وفي الآخرة حسنة ، والحلاف في الافضلية : والاخيرة أفضل . اه باختصار ، وسكت عن صفته من الجهر والإخفاء لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية ، وقد قال بن

وَلَا يَعْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا.

وَلَيْسَ فِي شَيْءِ مِنَ الصَّلُوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِمَيْنِهَا لَا يُعْبِزِي غَيْرُهَا ؛ وَأَيكُرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سُورَةً بِمَيْنِهَا لِمَلَاةً لَا يَقْرُأُ فِيهَا غَيرَهَا .

وَأَدْنَى مَا يُخْزِى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَنَنَاوَلُهُ الْمُ الْقُرْآنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يُدْرُرِئُ أَنَلُ مِنْ عَلَاثِ آياتٍ قِصَادٍ أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ .

الفضل : يخفيه الإمام والمقتدى. وفي الهداية تبعاً للسرخسي : أنهالخمار (ولا يقنت في صلاة غيرها) إلا لنازلة في الجهرية ، وقيل : في الكل.

(وليس فى شىء من الصلوات قراءة سورة بعينها) على طريق الفرضية بحيث (لا يجوزغيرها) وإنما تتمين العاتحة على طريق الوجوب (ويكره) للصلى (أن يتخذ سورة) غير الفاتحة (لصلاة بعينها) بحيث (لا يقرأ غيرها) ؛ لما فيه من هجران الباقى، وإيهام التفضيل ، وذلك كقراءة سورة السجدة وهل أنى لفجر كل جمعة ، وهذا إذا رأى ذلك حنها واجباً لا يجوز غيره ، أما إذا علم أنه يحوز أى سورة قرأها ولمكن يقرأ داتين السورتين تبركا بقراءة الني صلى الله عليه وسلم فلا يكره ، بل يندب ، لمكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً ؛ كى لا يظن جاهل أنه لا بجوز غيرهما .

(وأدنى ما يجزى من القراءة فىالصلاة ما يتناولهاسم القرآن) ولو دون الآية (عند أبى حنيفة) واخنارها المصنف، ورجحها فى البدائع، وفى ظاهر الرواية آية تامة طويلة كانت أو قصيرة، واختارها المحبوبى والنسنى وصدر الشريعة، كنذا فى التصحيح، (وقال أبو يوسف وعمد: لا يجزى أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) قال فى الجوهرة: وقولهما فى القراءة احتياط، والاحتياط فى العبادات أمر حسن داه. وَلَا يَثْرَأُ الْمُؤْتُمُ خَلْفَ الْإِمَامِ .

وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ غَيْرِهِ يَخْتَاجُ إِلَى زِيْنَيْنِ : رِثِيَةُ الصَّلَاةِ وَ نِيَّةُ النُمَّابَعَةِ .

وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةً مُوَّكَّدَةً .

(ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) مطلماً ، وما نسب إلى محمد ضعيف كما بسطه الكمال والعلامة قاسم فى الصحيح ، فإن قرأ كره تحريما ، وتصح فى الاصح . در (١)

(ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين : نية) نفس (الصلاة ، ونية المتابعة) الإمام ، وكيفية نيته - كما في المحيط - أن ينوى فرض الوقت والافتداء بالامام فيه ، أو ينوى الشروع في صلاة الامام ، أو ينوى الاتتداء بالامام في صلاته ، ولو توى الاقتداء به لا غير ، قيل ، لا يجزئه ، والاصح أنه يجزئه ، لانه جعل نفسه تبماً للإمام مطلقا ، والتبعية من كل وجه إنما تنحقق إذا صار مصليا ما صلاه الامام ، كدا في الدراية .

(الجماعة) الرجال (سنة مؤكدة) وقيسل: واجبسة ، وعليه العامة . تنوير : أى عامة مشايخنا وبه جرم فى النحفة وغيرها ، قال فى البحر : وهو الراجح عند أهل المذهب . أه در ، وأقلها اثنان واحد مع الامام ، ولو بميزاً ، فى مسجد أو غيره ،

⁽۱) استدل الحنفية بحديث (من صلى خلف إمام فقراءة الامام له قراءة) وقد أثبت السكال صحة الحديث وننى الطعن فيه بما لا يدع بجالا للشك وعليه عمل الصحابة . وفى حديث إنما جعل الامام ليؤتم به (وإذاقرأ الامام فانصتوا) كما فى صحيح مسلم .

ونقل عن محمداً نه يقرأ فى السرية وهو خلاف ظاهر الرواية عنه وهو كاقال الشارح صعيف .

وَأَوْلَى النَّاسُ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ تَسَاوَوْ فَأَفَرَوْهُمْ ، فَإِنْ تَسَاوَوْ الْمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ . فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسَنَّهُمْ .

وَ بَكْرَ أُ تَقَدِيمُ الْمَبْدِ وَالْأَعْرَا بِي وَالْفَاسِينِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزَّنَا ، فَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ ،

ويكره تكرارها بأذان وإقامة فى مسجد محلة ، لا فى مسجد طريق ، أو فى مسجد لا إمام له ولا مؤذن . در . وفى شرح المنية : إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره ، وإلا نكره ، وهو الصحيح ، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة مد كذا فى البزازية . اه .

(وأرلى الناس بالامامة) _ إذا لم بسكن صاحب مثرل ولا ذو سلطان _ (أعليهم بالسنة): أى الشريعة ، والمرادأ حكام الصلاة صحة و فسادا (فإن تساووا) علما (فأفرؤهم) لكتاب الله تعالى : أى أحسنهم تلارة (فإن تساووا فأورعهم) أى أكثرهم اتفاء الشبهات (فإن تساووا فأسنهم) : أى أكبرهم سناً ؛ لانه أكثر خشوعا ، ثم الاحسن خلقاً ، ثم الاحسن وجها ، ثم الاشرف نسبا ، ثم الانطف ثوبا ، فإن استووا يقرع بينهما ، أو الحيار إلى القوم ، وإن اختلفوا اعتبر الاكثر وفي الامداد : وأما إذا اجتمعوا فالسطان مقدم ، ثم الامير ، ثم القاضى ، ثم صاحب المنزل ولو مستأجرا ، وكذا يقدم الفاضى على إمام المسجد . اه .

(ويكره) تنزيها (تقديم العبد) لغلبة جهله ؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم (والآعرابي) وهو من يسكن البوادى ؛ لأن الجهل فيهم غالب، قال تعالى : و وأجدر أن لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ، (والفاسق) لأنه يتهم بأمر دينه (والآعمى) لانه لا يتوقى النجاسة (وولد الزنا) لآنه لا أب لة يفقهه فيغلب عليه الجهل ، ولأن في تقديم مؤلاء تنفير الجاعة فيكره . هداية (فإن تقدموا جاز) لقوله صلى الله عليه وسلم . وصلوا خلف كل بروفاجر ، .

وَيَنْبَنِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُطَوَّلَ بِهِمُ الصَّلَاةَ .

وَ يَكُرُ أُ لِلنَّسَاء أَنْ يُصَلِّينَ وَحْدَهُنَّ جَمَاعَةً ، فَإِنْ فَمَلْنَ وَقَفَتِ الْإِمَامُ وَسْطَهُنّ الْإِمَامُ وَسْطَهُنَّ .

وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَبِينِهِ ، فَإِنْ كَانَا اثْنَـ ثِنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَفْتَدُوا بِامْرَأَهْ أَوْ صَبِّي .

(وينبغى للإمام أن لا يطول بهم الصلاة) عن الفدر المسنون قراءة وأذكاراً، قال فى الفتح : وقد بحثناً أن السطويل هو الزيادة عن القراءة المسنونة ؛ فإنه صلى الله طيه وسلم نهى عنه ، وقراءته هى المسنونة ؛ فلابد من كون ما نهى عنه غير ماكان دأمه إلا لغرورة . اه.

(ويكره النساء) تحريما . فتح (أن يصلين وحدهن) يعنى بغير رجال (جهاعة) وسواء فى ذلك الفرائض والنوافل ، إلا صلاة الجنازة (فإن فعلن وقفت) المرأة الامام (وسطهن) فلو تقدمت صحت وأثمت إثما آخر .

(ومن صلى مع واحد) ولو صبيا أقامه عن يمينه) محاذياً له ، وعن محديضع أصابعه عند عقب الإمام والآول هو الظاهر ، وإلن كان وقو قه مساويا للإمام وبسجوده يتقدم عليه لايضر ؛ لآن العبرة بموضع القيام ، ولوصلى خلفه أوعلى يساره جاز ، إلا أنه يكون مسيئا . جوهرة (فإن كانا اثنين تقدم عليهما) وعن أبي يوسف يتوسطهما هداية ، ويتقدم الآكثر اتفاقا ، فلو قاموا بجنبه أو قام واحد بجنبه وخلفه صف كره إجماعا . در .

 وَ يَمِيثُ الرِّجَالَ ثُمُّ المَنْبَيَانَ ثُمَّ النِّسَاءِ.

َ فَإِنْ قَامَتِ امْرَأَهُ إِلَى جَنْبِ رَجُلِ وَهُمَا مُشْتَرِكَاذِ فِي مَلَاهِ وَاحِدَهِ فَسَدَتْ مَلَاتُهُ (١) .

وَكَيكُرَهُ لِلنِّسَاء حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ ، وَلَا كِأْسَ بِأَنْ تَغْرُجَ الْمَجُوزُ فِي الْمَجْوِزُ فِي الْمَجْوِزُ الْمَنْدِبِ وَالْمِشَاء .

(ويصف) الإمام (الرجال مم الصبيان) إن تعددواً ؛ فلوواحد دخل في الصف، ولا يقوم وحده، ثم الحنائي، ولو منفردة ثم (النساء)كذلك، قال الشمني. وينبغى للإمام أن يأمرهم بأن يتراصوا، ويسدوا الحلل، ويسووا مناكبهم، ويقف وسطا. اه.

(فإن قامت امرأة) مشتهاة ولو ماضياً أوامة أو زوجة أو بحرما (إلى جنب رجل) ركنا كاملا (وهما مشتركان في صلاة واحدة) ذات ركوع وسجود، ولا حائل بينهما، ولم يشر إليها لتتأخر عنه، ونوى الإمام إمامتها (فسدت صلاته) لا صلاتها، وإن أشار إليها فلم تتأخر، أو لم ينو الإمام إمامتها - فسدت صلاتها، لا صلاته، وأن لم تدم المحاؤة ركنا كاملا، أو لم يكونا في صلاة واحدة، أو في صلاة غير ذات ركوع وسجود، أو بينهما، حائل مثل مؤخرة الرحل في الطول والإصبع في الفاظ - لم تضرهما المحاؤاة والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناها قدر ما يقوم فيه المصلى، وتمامه في القهستاني.

(ويكره للنساء) الشواب (حضور الجماعة) مطلقا ؛ لما فيه من خوف الفتنة (ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء) وهذا عند أبي حنيفة ،

⁽١) القياس حدم فسادها وهو قول الشافعي ويستدل الحنفية بحديث في آخر وهن من حيث آخرهن ٣١) ويدعى صاحب الهداية أنه من المشاهير والتحقيق أنه موقوف على ابن مسعود ؛ وإن صح فإنه يفيد الاثم لافساد الصلاة وليبحث المقام.

وَلَا يُصَلِّى الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، وَلَا الطَّاهِرَاتُ خَلْفَ الْأُنِّى ، وَلَا الطَّاهِرَاتُ خَلْفَ الْأُنِّى ، وَلَا الْمُكَنِّسِى خَلْفَ الْمُنْ الْمُرْيَانِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَوْمُ الْمُنْيَةُمُ الْمُنَوَصِّبِينَ ، وَالْمَاسِحُ عَلَى الْخُفْنِينِ الْفَاسِلِينَ ، وَيُصَلِّى الْقَامِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ ، وَلَا يُصَلِّى الْدِي الْخُفْنِينِ الْفَاسِلِينَ ، وَيُصَلِّى الْقَامِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ ، وَلَا يُصَلِّى الْدُي يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ ، وَلَا يُصَلِّى الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ ، وَلَا يَصَلَّى الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ ، وَلَا مَنْ يُصَلِّى الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَافِلِ ، وَلَا مَنْ يُصَلِّى الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُشَاخِلُ فَى مَنْ يُصَلِّى فَرْضًا آخَرَ ،

أما عندهما فتخرج في الصلوات كلها ؛ لآنه لا فتنة لفلة الرغبة فيهن ، وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة ، غير أن العساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمة ، أما فى الفجر والعشاء فإنهم نائمون ، وفى المغرب بالطمام مشتغلون . هداية ، وفى الجوهرة:والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها ؛ لظهور الفسق في هذا الزمان اهـ (ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولاالطاهرات خلف المستحاضة) لما فيه من بناء الفوى على الضعيف، ويصلى من به سلسالبول خلف مثله، وخلف من عذره أخف منعذره (و)كذا (لا) يصلي (الفارى.) وهو من يحفظ من القرآن ما تصح به الصلاة (خلف الأمى) وهو عكس القارى. (ولا المكتسى خلف العريان) لقوة حالهما (ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين) لأنه طهارة مطلقة ، ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (والماسح على الحنفين الغاسلين) لأن الحنف مانع سرايه الحدث إلى القدم ، وما حل بالحف يريله المسح (ويصلي القائم خلف القاعد) وقال محمد: لا يجوز ، وهو القياس ؛ لقوة حال الفائم ، ونحن تركناه بالنص، وهو ما روى أنه ﷺ و صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام . . هداية . (ولا يصلي الذي يُركّع ويسجد خلف الموى.) لأن حال المقتدي أقوى (ولا يصلى المفترض خلف المتنفل) لأن الاقتداء بناء ووصفي الفرضية معدوم في جق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم (ولامن يصلى فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر) وَ يُصَلِّى الْمُتَنَّفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ .

وَمَنِ افْتَدَى بِإِمَامٍ ، ثُمُّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَآيَكُرْمُ لِلْمُصَلَّى أَنْ يَعْبَتَ بِثَوْ بِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ ، وَلَا لَيْقَلَّبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُ السَّجُودُ فَيُسَوِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ولَا يُفَرْنِعُ أَصَابِعَهُ ، وَلَا يَشَكِنَهُ السَّجُودُ فَيُسَوِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ولَا يُفَرْنِعُ أَصَابِعَهُ ، وَلَا يَشَدِلُ ثَوْبَهُ ،

لآن الاقتداء شركة وموافقة؛ فلا بدمن الاتحاد، ومتى فسدالاقتداء لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا، وإن لاخلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون ، كـذا فى الزبلعى، وتمرته الانتقاض بالفهقهة إذا انعقدت وإلا لا (ويصلى المنفل خلف المفترض) لآن فيه بناء الضعيف على القوى وهو جائز.

(ومن اقتدى بإ ام مم علم) أى المقتدى (أنه) أى الإمام (على غير وضوء) فى زعمهما (أعاد الصلاة) انفاماً (اظهور بطلانها) وكذا لوكانت صحيحة فرزعم الإمام فاسدة فى زعم المقتدى ؛ لبنائه على الفاسد فى زعمه فلا يصح ، وفيه خلاف، وصحح كل ، أمالو فسدت فى زعم الإمام وهو لا يعلم به وعله المقتدى صحت فى قول الآكثر ، وهو الاصح ؛ لأن المقتدى برى جواز صلاة إمامه ، والمعتبر فى حقه رأى نفسه ؛ قوجب القول بجوازها ، كذا فى حاشية شيخ مشايخنا الرحمى .

(وبكرة للصلى أن يعبث بثوبه أو بجسده) والعبث: عمل ما لا فائدة فيه ، مصباح والمراد هنا فعل ماليس من أفعال الصلاة ، لآنه ينافى الصلاة (ولا يقلب العصى) لآنه نوع عبث (إلا أن يمكنه السجود) عليه إلا بمشقة (فيسويه مرة واحدة) وتركه أفضل ، لآنه أقرب للخشوع (ولا يفرقع أصابعه) يغمزها أو مدها حتى تصوت (ولا يتخصر) وهو : أن يضع يده على خاصرته ، قاله ابن سربن ؛ وهو آشهر تأويلاته ، لما فيه من تفويت سنة أخذ اليدين ، ولأنه من فعل الجبابرة ، وقيل : أن يشكى ه على المخصرة (ولا يسدل ثوبه) تمكرا أو تهاوناً ، وهو : أن

وَلَا يَشْقِصُ شَمْرَهُ ، وَلَا يَكُفُ ثَوْبَهُ ، وَلَا يَلْتَفَيتُ ، وَلَا يُلْتَفَيتُ ، وَلَا يُقْمِى ، وَلَا يَرُدُ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ ، وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ،

َ فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ انْصَرَفَ ، فَإِنْ كَانَ لِمَامًا اسْتَخْاَفَ وَ وَصَّأَ وَبَنَى عَلَى مَلَانِهِ ،

يحمل الثوب على راسه وكمتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمها ؛ قال صدر الشريعة : هذا في الطيلسان ، أما في القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كمتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه . اه . (ولا يعقص: شعره) وهو : أن يحممه و معقده في مؤخر رأسه ، والسنة أن يدعه على حاله يسجد معه ، (ولا يكف ثوبه) وهو : وفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقيل : أن يحمع ثوبه ويشده في وسطه : لما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة ، وهو الحشوع (ولا يلتفت) : أى بعنقه بحيث يخرج وجهه عن القبلة ، فأما النظر بطرف عينه من غير أن يلوى عنقه خلاف الأولى (ولا يقعى) كالمكلب ، وهو أن : ينصب وكبتيه ولا يضع يديه على الآرض (ولا يرد السلام بلسانه) لأنه مفسد صلاته (ولا يبده) لأنه سلام معني حتى لو صافح بنية النسلم تفسد صلاته (ولا يتربع إلا من عذر) لأن فيه ترك سنة القعود (ولا يأكل ، ولا يشرب) لأنه ليس من اعمال الصلاة ، فيه ترك سنة القعود (ولا يأكل ، ولا يشرب) لأنه ليس من اعمال الصلاة ، فإن فعل شيئاً من ذلك بطلت صلاته : سواه كان عامدا أو ناسياً .

(فإن سبقه العدث) في صلاته (انصرف) من ساعته من غير مهلة ، حتى لو وقف قدر أداء ركن بطلب صلاته ، ويباح له المشي ، والاغتراف من الاناء والانحراف عن القبلة ، وغسل النجاسة ، واستنجاء إذا أمكنه من غير كشف عورته ، وإن تجاوز الماء القريب إلى غيره تفسد صلاته ، لمشيه من غير حاجة (فإن كان إماماً استخلف) بأن يجره بثوبه إلى المحراب ، وذهب المسبوق (وتوضأ وبنى على صلاته) ثم إن كان متفرداً فهو بالخيار : إن شاء عاد إلى مصلاه وأتم

وَالْإِسْتِنْنَافُ أَفْضُلُ

وَإِنْ نَامَ فَاخْتَلَمَ أَوْ جُنَّ أَوْ أَغْمِى عَلَيْهِ أَوْ فَهُفَةَ اسْتَأْفَ الْوُمُنُوءَ وَالمَّلَاةَ .

وَإِنْ مَكَلَّمَ فِي مَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْسَاهِيًا بَطَلَتْ مَلَاتُهُ . وَإِنْ سَبَقَهُ الْمَدَثُ بَعْدَ النَّشَهْدِ نَوَمَنَّا وَسَلَّمَ ، وَإِنْ نَعَمَّدَ الْعَدَثُ فِي هٰذِهِ الْعَالَةِ أَوْ نَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا بُنَافِي الْمَثَلَاةَ تَمَّتْ مَلَاتُهُ .

صلاته ، وهو الافضل ، ليكون مؤديا صلاته فى مكان واحد ، وإن شاء أتم فى موضع وضوئه ، لما فيه من تقليل المشى ، وإن كان مقتديا فإنه يعود إلى مكانه ، إلا أن يكون إمامه قد فرغ من صلائه فيخير كالمنفرد ، وإن كان إماما عاد أيضا إلى مصلاه وصار مأموما ، إلا أن يكون الخليفة قد فرغ من صلاته فيخير أيضا (والاستثناف) فى حق الكل (أفصل) خروجا من الحلاف ، وقيل : إن المنفرد يستقبل ؛ والإمام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجاعة .

فان نام المصلى فى صلانه (فاحتلم أو جن أو أغمى عليه أو قهقه استأنف الوصوء والصلاة) جيماً ؛ لانه يندر وجود هذه العوارض ، فلم يكن فى معنى ما ورد به النص . هدايه .

وإن تكام المصلى (ف الصلاة)كلاما يعرف فى تفاهم الناس ولو من غير حروف كالذى يستاق به الحمار (عامدا أو ساهيا بطلت صلاته) وكذا لو أن أو تأوه أو ارتفع بكاؤه من وجع أو مصيبة ، فإن كانت من ذكر جنسة أو نار لا تبطل ! لدلالتها على زيادة الحشوع .

(وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأن التسليم واجب ، فلا بد من التوضؤ ليأتى به (وإن تعمد الحدث فى هذه الحالة) يعنى بعد التشهد (أو تكلم أو عمل عمل عمل يتافى الصلاة تمت صلاته) لتعذر البناء بوجود القاطع ، ولم يبق علم شيء من الاركان .

وَإِنْ رَأَى الْمُتَبِعِّمُ الْمَاء فِي صَلَانِهِ بَطُلَتْ صَلَانَهُ ، وَإِنْ رَآهُ بَعْدُ مَا قَمَدَ قَدْرَ النَّشَهِّدِ ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْخُفَيْنِ فَا نَقْضَتْ مُدَّةً مَسْجِهِ ، أَوْ خَلَعَ خُفَيْهِ بِعَمَلِ رَفِيقٍ ، أَوْ كَانَ أَمَيًّا فَتَمَلَّمَ سُورَةً ، مَسْجِهِ ، أَوْ خَلَعَ خُفَيْهِ بِعَمَلِ رَفِيقٍ ، أَوْ كَانَ أَمَيًّا فَتَمَلَّمَ سُورَةً ، أَوْ عُرِياً فَقَدَرَ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسَّجُودِ ، أَوْ عُرِياً فَقَدَرَ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسَّجُودِ ، أَوْ تَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، أَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ أَوْ تَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، أَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أُمِيًّا ، أَوْ طَلِهَتِ الشَّمْسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، أَوْ أَوْ دَخَلَ وَتْتُ الْمَصْرِ فِي الْجُبُمَةِ ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْحَبِيرَةِ فَسَقَطَتْ قَنْ بُرُهِ ، أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرِ فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ —

(وإن رأى المتيمم الماء) الكانى (في صلاته) قبل القعود الآخير قدر التشهد (بطلت صلاته) اتفاقا (وإن رآه) أى الماء (بعدما قعد قدر التشهد، أوكان ماسحا) على الحقين (فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل رفيق): أى قليل ؛ فلو بعمل كشير تمت صلاته اتفاقا (أوكان أميا فتعلم سورة) بنذكر أو عمل قايل مأن قرىء) عنده آية فحفظها (أوكان أميا فتعلم سورة) لفقد الساتر (فوجد ثوبا؛ أوكان يصلى (عريانا) لفقد الساتر (فوجد ثوبا؛ أوكان يصلى (موميا) لعجزه عن الركوع والسجود (فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة) وكان ذا ترتيب وفي الوقت سعة (أو أحدث الامام القارىء فاستخاف أميا، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر أو دخل وقت العصر في) صلاة (الجمعة، أوكان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برىء؛ أوكان صاحب عذر فا نقطع عذره) كالمستحاضة ومن هو بمناها بأن توضأت مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع في خلال الصلاة الانقطاع إلى غروب الشمس، فإنها تعيد الغلهر عنده، كما لو انقطع في خلال الصلاة

بَطَلَتْ صَلَانُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَنَّدُ : تَمَّتْ صَلَانُهُ .

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِت

وَمَنْ فَاتَنَهُ الصَّلَاةُ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمُهَا لُزُومًا عَلَى مَلَاةِ الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ فَيُقَدِّمُ صَلَاةَ الْوَقْتِ مُمَّ الْوَقْتِ أَيْمَةً مُ صَلَاةً الْوَقْتِ مَمَّ الْقَضَاء كَمَا يَعْضِيهَا ، فَإِنْ فَاتَنَهُ صَلَوَاتُ رَبِّهَا فِي الْقَضَاء كَمَا

(بظلت صلاته فى قول أبى حنيفة) وذلك لآن الخروج بصنعه فرض عنده، فاعتراض هذه الآشياء فى هذه الحالة كاعتراضها فىخلالالصلاة (وقال أبو يوسف ومحد: تمت صلاته)، لآن الخروج بصنعه ليس يفرض، فاعتراض هذه الاشياء كاعتراضها بعد السلام، قال فى التضحيح: ورجح دليله فى الشروح وعامة المصنفات واعتمده النسنى وغيره ماه .

باب قضاء الفواتت

لما فرغ من بيان أحكام الآداء وما يتعلق به الذي هو الآصل شرع في بيان أحكام القضاء الذي هو خلفه ، وعبر بالفوائت دون المتروكات تحسينا الغلن ، لآن الغاهر من حال المسلم أن لا يقرك الصلاة عمدا ، ولذا قال : (ومن فائته الصلاة) به في عن غذلة أو نوم أو نسيان (قضاما إذا ذكرها) وكذا إذا تركها عمدا ، لكن للسلم عقل ودين يمنعان عن النفويت قصداً (وقدمها لزوماً على صلاة الوقت) فلو عكس لم تجز الوقتة ، ولزمه إعادتها (إلا أن) بنسي الفائة ولم يذكرها حتى صلى الوقتية ، أو يكون ما عليسه من العوائث أكثر من ست صلوات ، أو يضيق وقت الحاضرة و (يخاف فوات صلاة الوقت) إن اشتغل بقضاء العائنة (فيقدم صلاة الوقت) حينند (مم يقضيها) يعني الفائنة (وإن فانته صلوات رتبها) لزوما (في القضاء كا

وَجَبَتْ فِي الأَمْلِ ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْفَوَاثِتُ عَلَى سِتُ مَلَوَاتٍ ، فَيَسْفُطُ التَّرْبِبُ فِيهَا .

اللهُ الأَوْقاتِ أَلْتِي تُكُرَّهُ فِيهَا المُلَاةُ

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّنْسِ ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الشَّنْسِ ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الشَّنْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُو بِهَا ، وُلَا يُصَلِّى عَلَى جَنَازَةٍ ،

وجبت) عليه (فى الاصل): أى قبل الفوات ، وهذا حيث كانت الفوائت قليلة دون ست صلوات ، وأما إذا صارت ستاً فأكثر فلا يلزمه النرتيب ؛ لما فيه من الحرج ؛ ولذا قال : (إلا أن زيد الفوائت على ست صلوات) وكذا لو كانت ستا ، والمعتبر خروج وقت السادسة فى الصحيح ، إمداد (فيسقط الترتيب فيها) : أى بينها ، كا سقط فيا بينها وبين الوقتية ، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة على المختاركا فى التصحيح .

باب الأوقات التي تسكره فبها الصلاة

والأوقات التي لا تجوز فيها . وعنون بالأول لأن الأغلب ، وإنما ذكره هنا لأن الكرامة من العوارض فأشبه الفوائت . جرهرة .

(لا تجوز الصلاة): أى المفروضة والواجبة الى وجبت قبل دخول الاوقات الآنية، وهي، (عند طلوع الشمس) إلى أن ترتفع و تبيض، قال فى الاصل: إذا ارتفعت الشمس قد رمح أو رمحين تباح الصلاة، وقال الفضلى: ما دأم الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس فى طلوعها ؛ قلا تباح فيه الصلاة ؛ فإذا عجز عن النظر تباح . اه . (ولا عند قيامها فى الغاييرة) إلى أن تول ولا عند) قرب (غروبها) بحيث تصفر و تضعف حتى تقدر العين على مقابلتها إلى أن تغرب (و) كذا (لا يصلى): أى لا يجوز أن يصلى (على جنازة) حضرت

وَلَا يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُكُرَّهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّى فِي هَٰذَيْنِ الْوَقْتَ بْنِ الْفَوْائِتَ ، وَيَسْجُدُ لِلنَّلَاوَةِ ، وَيُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَلَا يُصَلِّى رَكْمَتَى الْقَوْائِتَ ، وَيَسْجُدُ لِلنَّلَاوَةِ ، وَيُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَلَا يُصَلِّى رَكْمَتَى الْقَجْرِ الْقَجْرِ إِلَّا كُثَرَمِنْ رَكْمَتَى الْفَجْرِ الْفَجْرِ إِلَّا كُثَرَمِنْ رَكْمَتَى الْفَجْرِ الْفَجْرِ إِلَّا كُثَرَمِنْ رَكْمَتَى الْفَجْرِ

قبل دخول أحد الأوقات المذكورة وأخرت إليه (ولا يسجد للتلاوة) لآية قليت قبله ؛ لآنها في مسى الصلاة (إلا عصر يومه) فإنه يجوز أداؤه (عند غروب الشمس) لبقاء سببه ، وهو الجزء المتصل به الآداء من الوقت ، فأدبت كا وجبت ، مخلاف غيرها من الصلوات ، فإنها وجبت كاملة فلا تنأدى بالناقص ، قيد بعصر يومه لأن عصر غيره لا يصح في حال تغير الشمس ؛ لإضافة السبب بخروج الوقت إلى جميعه وليس بمكروه ، فلا يتأدى في مكروه .

(ويكره أن ينتقل) قصداً ولولها سبب (بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) وترتفع (وبعد صلاة العصر) ولولم تتغير الشمس (حتى تغرب، ولا بأس بأن يصلى في هذين الوقتين) المذكورين (الفوائت ويسجد التلاوة ويصلى على الجنازة) لأن النهى لمعنى في غير الوقت. وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكما، وهو أفضل من النفل، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله ؛ فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة، بخلاف ماورد النهى عن الصلاة فيه لمعنى فيه - وهو الطلوع، والاستواء، والغروب - فيؤثر في إبطال غير النافلة، وفي كراهة النافلة لا إبطالها (ولا يصلى) في الوقتين المذكورين (ركعتي الطواف؛ لان وجوبه لنيره، وهو ختم الطواف، وكذا المنذور؛ لتعلق وجوبه بسبب من جهته، وما شرع فيه شم أفسده؛ لصيانة المؤدى.

(ویکره آن یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من دکعتی الفجر) قبل فرضه ، قال شیخ الاسلام ؛ النهی عما سواهما لحقهما ؛ لآن الوقت متعین لهما ، حتی لونوی

وَلَا يَتَنَفُّلُ قَبْلَ الْمُغْرِبِ.

بَابُ النُّوَانِلِ

السُّنَةُ فِي الطَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَمْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَمَا قَبْلَ الْمَصْرِ ، وَإِنْ شَاءَ وَلَلْ الْمُصْرِ ، وَإِنْ شَاءَ وَلَا شَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَكْمَتَيْنِ بَمْدَ الْمَغْرِبِ ،

تطوعاً كان عنهما . ا ه . وفى التجنيس : المتنفل إذا صلى ركعة فطاع الفجركان الإتمام أفضل ؛ لآنه وقع لاعن قصد . اه . (ولا يتنفل قبل المغرب) لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله .

باب النوافل

النوافل: جمع نافلة، وهي لغة؛ الزيادة، وشرعاً: عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون. جوهرة.

قال في الهاية : لقبه بالنوافل و فيه ذكر السنن ، لكون النوافل أعم . ا ه . وقدم بيان السنة لانها أقرى ، فقال : (السنة) وهي لمة : الطريقة مرضية أو غير مرضية ، وشر تنا : الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض و لا وجوب في الصلاة أن يصلي ركمتين بعد طوع الفجر) بدأ بها لانها آكد من سائر الدان ولهذا قيل : إنها قريبة من الواجب (وأربعا قبل) صلاة (الظهر) بتسايمة واحدة ، ويقتصر في الجلوس الاول على التشهد ، ولا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستنتام ، وكذا كل رباعية مؤكدة ، بخلاف المستحبة ؛ فإنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ، لكن قال في شرح المنية : مسألة الاستفتاح ونحوه ليست بمروية عن المتقد مين من الائمة ، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين . اه . ليست بمروية عن المتقد مين من الائمة ، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين . اه . (وركعتين بعدها ؛ وأربعا قبل) صلاة (العصر) بتسليمة أيضاً ، وهي مستحبة (وإن شاء ركعتين) والاربع أفضل (وركعتين بعد) صلاة (المغرب) وهما

وَأَرْبَمَا وَبْلَ الْمِشَاءِ، وَأَرْبَمَا بَمْدَهَا، وَإِنْ شَاء رَكْمَتَيْنِ.

وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءِ صَلَّى رَكْمَتَيْنِ بِنَسْلِيهَ قِ وَاحِدَة ، وَ إِنْ شَاءِ أَرْبَهَا ، وَثُكْرَهُ الرِّيادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَّا نَافِلَةُ ٱللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلَّى

مؤكدتان (وأربعا قبل) صلاة (العشاء) بتسليمة أيضاً (وأربعاً بعدها) بتسليمة أيضا، وهما مستحبت أيضا؛ فإن أراد الأكل فتلهما (وإن شاء) افتصر على صلاة (ركعتين) المؤكدتين بعدها، قال في الهداية: والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بني الله له بيتاً في الجنة) وفسر على نحو ماذكر في الكناب، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر (١)، فلهذا سماه في الاصل حسناً، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، ولهذا كان مستحباً لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذكر الأربع، فلهذا خير، الأربع أفضل. اه.

وآكد الدنن : سنة النبر ، ثم الاربع قبل الظهر ، ثم الكل سواء ، ولايقضى شيء منها إذا خرج الوقت ، سوى سنة النجر إذا فاتت معه وقضاه من يومه قبل الزوال .

(و نوافل النهار) مخير فيها (إن شاء صلى)كل (ركعتين) بتسليمة (و إن شاء) صلى (أربعا) بتسليمة (و تكره الزيادة على ذلك) : أى على أربع بتسليمة (فأ ما ناطة الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : (إن صلى) أربع ركعات أو ست ركعات او

⁽۱) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والنفسير المذكور من النبي صلى الله عليه وسلم ومغني الحديث من غير النفسير رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبه بنت ابي سفيان ونصه مامن عبد مسلم يصلي معه فى كل يوم أثني عشر ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بني الله له بيتاً في الجنة .

ثَمَانَ رَكَمَاتِ بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَهِ جَازَ ؛ وَثُكْرَهُ الزِّيادَةُ عَلَى ذَٰلِكَ . وَثُكْرَهُ الزِّيادَةُ عَلَى ذَٰلِكَ . وَثَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ ؛ لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكْعَنَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَة .

وَالْقِرَّاءَةُ فِي الْفَرْضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْمَتَيْنِ الْأُولَيْيْنِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَخْرَيْنِ إِنْ شَاءِ مَنَكِّتَ . فِي الْأُخْرَيْنِيْ إِنْ شَاءَ فَرَأً وَإِنْ شَاءِ مَنِّحَ وَإِنْ شَاءِ مَسَكَتَ . وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَبِيمِ رَكَمَاتِ النَّفْل ، وَفِي جَبِيمِ الْوَثْر ،

ممان ركعات بتسليمة واحدة جال) من غيركراهة (وتكره الزيادة على ذلك)؛ أى على ممان بتسليمة ، والافضل عنده أربعا أربعاً ليلا ونهارا ، (وقالا): الافضل بالهاركا قال الإمام، و (لا يريد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة) قال في الدراية : وفي العيون: وبه يفتى اتباعا للحديث ؛ وتعقبه العلامة قاسم في تصحيحه، ثم قال؛ وقد اعتمد الإمام البرهاني والنسني وصدر الشريعة وغيرهم قول الامام، اه.

(والقراءة في الفرض) في ركعتين مطلقاً فرض، و (واجبة) من حيث تعينها (في الركعتين الاوليين، وهو) حيث قرأ في الاوليين (مخير في الاخريين، إن شاء قرأ) الفاتحة (وإن شاء سبح) ثلاثا (وإن شاء سكت) مقدار ثلاث تسبيحات، قال في الهداية: كذا روى عن أبي حنيفة، وهو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم و إلا أن الافضل أن يقرأ، لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك، ولهذا لا يجب السهو بقركها في ظاهر الرواية و هو روي سعود الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أبها واجبة في الآخريين و يجب سعود السهو بقركها ساهيا، ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية، وعلى هذا بكره الافتصار على التسبيح والسكوت و ملتق)

(والقراءة واجبة)؛ أى لازمة بحيث يفوت الجواز بفوتها (فى جميع ركمات النفل وفى جميع) ركمات (الوتر) قال فى الهداية : أما النفل فلان كل شفع منه

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا فَضَاهَا ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَمَاتٍ وَقَمَدَ فِي الْأُولَيْنِ ثُمَّ أَفْسَدَ الْأُخْرَيَيْنِ فَفَى رَكْمَنَيْنِ وَيُصَلِّى النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَإِنِ امْتَتَعَبَّا قَائِمًا ثُمُّ فَمَدَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةً .

صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ؛ ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا رُكعتان في المشهور عن أصحابنا ، ومن هذا قالوا : نستفتح في الثالثة ، وأما الوتر فللاحتياط . اه .

(ومن دخل فى صلاه النفل) قصداً (مم أفسدها) بفعله أو بغير فعله كرؤية المتيم للماء ونحوه (قضاها) وجوباً ، ويقضى ركعتين ، وإن نوى أكثر خلافاً لابي يوسف ، قيدنا بالقصد لانه إذا دخل فى النفل ساهياً كما إذا قام المخاسة ناسياً مم أفسدها لا يقضيها ، (فإن صلى أربع ركعات وقعد فى) رأس الركعتين (الآوليين) مقدار التشهد (مم أفسد الآخريين) بعد الشروع فيهما بأن قام إلى الثالثة ثم أفسدها (قضى ركعتين) فقط ؛ لأن الشفع الآول قد تم ، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة ، فيكون ملزماً ، قيدنا بالقعود لأنه لو لم يقعد وأفسد الآخريين لومه قضاء الاربع إجماعاً ، وقيدنا بما بعد الشروع لأنه لو أفسد قبل الشروع في الشفع المانى لا يقضى شيئاً خلافاً لابي يوسف .

ويصلى النافلة) مطلقاً راتبة أو مستحبة (قاعداً مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه الإجماع، ولا يرد عليه سنة الفجر، لآنه مبنى على القول بوجوبها، ولذا قال الزيلمي : وأما السنن الرواتب فنواقل حتى تجوز على الدابة، وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر، لانها آكد من غيرها، ورويه عنه أنها واجبة، وعلى هذا الحلاف أداؤها قاعداً. أه. وفي الهداية : واختلفوا في كيفية القمود، والمختار أنه يقمد كما في حالة التشهد، لانه عهد مشروعاً في الصلاة (وإن افتتحها): أي النافلة (قائماً ثم قعد) وأتمها قاعداً (جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى، لان القيام

وَقَالَ أَ بُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَمَنْ خَارِجَ الْمِصْرِ يَجُوزُ أَنْ يَنَنَفَلَ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَى جَهَةٍ تَوَجَّهَتْ يُومَى إِيمَاءٍ .

بَابُ شُجُودِ السَّهُو

مُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبْ، فِي الزِّيادَةِ وَالنُّقْصَانِ، بَمْدَ السَّلَامِ

ليس بركن فى النفل ، فجاز تركه ابتداء ، فبقاء أولى (وقالا : لا يجوز إلا من عدر) ، لأن الشروع ملزم كالنذر ، قال فى الهداية : قوله استحسان ، وقولها قياس ، وقال العلامة قاسم فى التصحيح : واختار المحبوبى والنسنى وغيرهما قول الإيام (ومن كان خارج المصر) أى : العمران ، وهوالموضع الذى يجوز للمسافر فيه قصر الصلاة (يتنفل) أى : يجوز له المنفل (على دابته) سواء كان مسافراً أو مقيا (إلى أى جهة) متعاق بيومى ، (توجهت) دابته (يومى ، إيماء) أى : يشير إلى الركوع والسجود بالايماء برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فيد بخارج المصر لانه لا يجوز التنفل على الدابة فى المصر ، خلافاً لا بى يوسف ، وقيد بكونه على الدابة لعدم جواز التنفل للماشى ، وقيد بجهة توجه الدابه لانه لو صلى إلى غير ما توجهت به وكان لغير القبلة لا يجوز ، لعدم الصرورة .

باب سـجود السهو

من إضافة الشيء إلى سبيه ، ووالاه بالنوافل لكونهما جوابر(١) ٠

(سعود السهو واجب: في الزيادة والنقصان)، والأولى كون المسجود (بعد السلام) حتى لو سجد قبل السلام جاز، إلا أن الأول أولى. جوهرة. ويكنني بسلام واحد عن يمينه، لانه المعهود، وبه يحصل التحليل، وهو الاصح كما في البحر عن المجتبى، وفي الدراية عن المحيط: وعلى قول عامة المشايخ يكتنى مُمْ يَسْجُدُ سَحْدُ تَيْنِ مُمْ يَنْشَهُدُ وَيُسَلِّمُ

وَالسَّهْوُ يَلْزَمُ إِذَا زَادَ فِي مَلَاتِهِ فِمْلَا مِنْ جِنْسِهَا لَبْسَ مِنْهَا ، أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ فاتِحَةَ الْسَكِتَابِ ، أَوِ الْقُنُوتَ ، أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ فاتِحَةَ الْسَكِتَابِ ، أَوْ الْقُنُوتَ ، أَوْ تَرَكَ فِيمَا يُخَافِتُ أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ أَوْ النَّشَهُدَ ، أَوْ تَكْبِيرَاتِ الْمِيدَبْنِ ، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ

بتسليمة واحدة وهوالاضمن للاحتياط اه . وفي الاختيار : وهو الاحسن . وقال الشرنبلالي في الامداد ـ بعد أن نقل عن الهداية أن الصحيح أن يأتي بالتسليمة بن ولكن قد علمت أنه بعد الاولو أحوط ؛ وقد منع شيخ الاسلام جواهر زاده السجود للسهو بعد التسليمة بن ، فاتبعنا الاصح والاحتياط . اه . (مم) بعد السلام (يسجد سجدت بن ثم يتشهد) قال في الهداية : ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو ، هوالصحيح ، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة اه . وقال الطحاوى : يدعو في الفعدة بن جيعاً ، وفي الحانية : ومن عليه السهو يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول عند في القعدة وأبي يوسف ، وفي قول عند في القعدة وأبي يوسف ، وفي قول المقادة الأانية ، والاحتياط أن يصلى القعدة بن . اه . (ويسلم) .

(والسهو يازم) أى: يحب، قال فى الهداية: وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة، وهو الصحيح. اه. (إذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ايس منها) كما إذا ركع ركوعين، فإنه زاد فعلا من جنس الصلاة من حيث إنه ركوع، ولكنه ليس منها، لكونه زائداً، قال فى الهداية: وإنما وجب بالزيادة لآنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب. اه. (أو ترك فعلا مسنوناً) أى: واجباً عرف وجوبه بالسنة، كالقعدة الآولى، أو قام فى موضع القعود، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها . جوهرة (أو ترك قراءة الفائحة) أو أكثرها (أو الفنوت) أو تكبيرته (أو النشهد) فى أى القعدتين أو القعود الآول (أو تكبيرات العيدين) أو بعضها أو تكبيرة الركعة الثانية منهما (أو جهر الامام فيا يخافت) فيه

أَوْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ .

وَسَهُو الْإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمُ الشَّجُودَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ الْهُؤْتَمُ ، وَإِنْ سَهَا الْهُؤْتَمُ لَمْ يَلْزَمِ الْإِمَامَ وَلَا الْهُؤْتَمُ السُّجُودُ ،

(وسهر الإمام يوجب على المؤتم السجود) إن سجد الامام ، ولو اقتداؤه بعد سهو الامام ، لأن متابعته لازمة ، لكن إذا كان مسبوقاً إنما يثابع الامام فى السجود دون السلام ، لأنه للخروج من الصلاة وقد بقى عليه من أركانها ؛ كا فى البدائع (فإن لم يسجد الامام) لسهوه (لم يسجد المؤتم) ؛ لأنه يصير مخالفاً (فإن سها المؤتم) حالة افتدائه (لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود) ؛ لانه إذا سجد وحده كان مخلفاً لإمامه ، وإن تابعه الإمام ينقلب الآصل تبعا ، قيدنا بحالة الاقتداء لأن المسبوق إذا سها فيا يقضيه يسجد له ، وإن كان سبق له سجود مع الإمام : لأن صلاة المسبوق كملاتين حكما ؛ منفرد فيا يقضيه .

وَمِنْ سَهَا عَنِ الْفَعْدَةِ الْأُولَى ثُمُّ تَذَكَّرَ وَهُو إِلَى حَالِ الْقُمُودِ
أَقْرَبُ عَادَ فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى حَالِ الْقِيَّامِ أَقْرَبَ
لَمْ يَعُدْ ، وَ يَسْجُدُ لِلِسَّهُو ، وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ رَجَعَ إِلَى الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَأَلْنَى الْخَامِسَةَ ، وَ يَسْجُدُ الْخَامِسَةِ وَ وَهَ الْخَامِسَةَ ، وَ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ وَالْفَادِيَةُ مَا لَمْ يَسْجُدُ وَأَلْنَى الْخَامِسَةَ ، وَ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ ، وَ يَسْجُدُ وَأَلْنَى الْخَامِسَةَ ، وَ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ ، وَ يَسْجُدُ أَلْنَى الْخَامِسَةَ ، وَ يَسْجُدُ أَلْنَى الْخَامِسَةَ ، وَ يَسْجُدُ أَلْنَى الْخَامِسَةَ ، وَ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ ، وَالْنَ عَلَيْهُ أَلْنَى الْخَامِسَةَ إِلَيْهَا رَكُمَةً سَادِسَةً ،

(ومنسها عن القعدة الاولى) من الفرض ولو عملياً (ثم تذكروهو إلى حال القعود أقرب) كأن رفع أليتيه عن الأرض وركبتاه بعد عليها لم يرقعهما (عاد وجلس وتشهد) ولا سيود عليه في الأصح . هداية . (وإن كان إلى حال القيام أقرب)كأن استوىالنصف الاسفل وظهره بعد منحن ، فتح دن الكافي (لم يعد) لا تُنه كالقائم منى ؛ لا ن ماقارب الشيء يعطى حكمه (ويسيد للسهو لقرك) الواجب، قال في الفتح : ثم قيل : ماذكر في الكناب رواية عن أبي بوسف اختارها مشايخ بخارى ، أماظاهر المذهب فالم يستوقا عما يعود ، قبل : وهوالا صح . اه . قيدنا القعدة من الفرض لا ثن المتنفل يعود مالم يقيدبسيدة (ومن سها عن القعدة الا ُخيرة فقام إلى الحامسة رجع إلى القعدة مالم يسيد) ؛ لأن فيه إصلاح صلاة ، وأمكنه ذلك ؛ لأن مادون الركعة بمحل الرفض . هداية . (وألغى الخامسة) لانهرجع إلى شي معلم قبلها . فترتفض . هداية . (ويسجدالسهو) لا نه أخرواجباً ، وهوالةعدة(الإنقيد الحامسة بسبدة بطل فرضه) أيوصفه (وتحولت صلاته نفلا) عنداً يرحنيفة وأبي يوسف (وكان عليه) ندبا (أن يضم إليها ركعة سادسة) ولو في العصر ، ويضم رابعة في الفجر ، كيلا ينتفل بالوتر ، ولو لم يضم لا شيء عليه ؛ لأنه لم يشرع فيه قصداً فلا يلزمه إتمامه ، ولكنه يندب ، ولا يسجد للسهو على الأصح : لأناانقضان (γ_ لباب _ أول)

وَإِنْ قَمَدَ فِي الرَّابِهِ قِ قَدْرَ النَّشَهْدِ ثُمْ قَامُ وَلَمْ بُسَلِمٌ فَظُنُّهَا الْقَمْدَةَ الْأُولَى عَادَ إِلَى الْفُعُودِ مَا لَمْ يَسْجُدْ فِي الْخَامِسَةِ وَيُسَلِّمُ ، وَإِنْ فَيَدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ مَمَ الْفُعُودِ مَا لَمْ يَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ وَيُسَلِّمُ ، وَإِنْ فَيَدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةً مَمَ الْمُهُمَّ الْفُهُمَ الْمُؤْمَةِ أَخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَائِهِ ، وَالرَّ كَمَتَانِ بَسَجْدَةً مِنْ اللَّهُ الْمُؤْمَة ، وَالرَّ كَمَتَانِ اللَّهُ فَا فَلَهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّ

بالفساد لا ينجر (وإن قعد في الرابعة) مثلا (قدر التشهد مم قام) إلى الخامسة (ولم يسلم) لانه (يظها القعدة الأولى عاد) ندبًا (إلى القعود) ليسلم جالسا (مالم بسجد في الخامسة ويسلم) من غراءاية التشهد ، ولو سلم قائماً لم تفسد صلانه ، وكان تاركا للسنة ؛ لأن السنه التسليم جالسا . إمداد (وإنَّ قيد الحامسة) مثلا (بسجدة ضم إليهاركعة أخرى) استحبابا اكرامة السنفل بالوتر (وقد تمت صلاته) لوجودا لجلوس الاخير في محله (والركعتان)الز'ئـتان (له مافلة) ولكرلا ينوبان هن سنة الفرض على الصحيح ، ويسجد للسهو ؛ لتأخير السلام وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب. إمداد (ومن شك في صلاته) : أي نردد في قدر ما صلى (فلم يدر أثلاناً صلى أم أربعاً ر) كان (ذلك أول ما عرط له) من الشك بعد بلوغ في صلاة ، وهذا قول الأكثر ، وقال فحر الإسلام : أول ما عرض له في هذه الصلاة ؛ واختاره ابن الفضل ، وذهب السرخسي إلى أن المعنى أن السهو ليس بعادة له ، لا أنه لم يسه قط ، وإليه يشير قول المصنف بعده : , يعرض له كثيراً ، (استأنف الصلاة) بعمل مناف ، وبالسلام قاعداً أولى ، ثم المراد هنا من الشك مطلق التردد الشامل للشك الذي هو تساوي الطرفين ، والخان الذي هو ترجيح أحدهما ؛ بدليل قوله في مقابله ﴿ بني على غالب ظنة ، قيد بَكُونه ِ في صلاته لانه لو شك بعد الفراغ أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر شكه ، إلا أن يتيقن بالدك (فإنكان الشك يعرض له) في صلاته (كثيراً بني على غالب ظنه) ؛

إِنْ كَانَ لَهُ ظُنَّ ، قَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنَّ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ . بَابُ صَلَاةُ الْمَريض

إِذَا تَمَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ صَلَّى قائِدًا بَرْكُمُ وَيَسْجُدُ ، فَإِنْ لَمَّ بَسْنَطِع الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ أَرْمَأَ إِيمَاءِ بِرَأْسِهِ وَجَمَلَ السَّجُودَ أَرْمَأَ إِيمَاءِ بِرَأْسِهِ وَجَمَلَ السَّجُودَ أَرْمَأَ إِيمَاءٍ بِرَأْسِهِ وَجَمَلَ السَّجُودَ أَرْمَأَ إِلَى وَجْهِهِ شَبِئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَبِئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ،

لآن فى الاستثناف مع كثرة عروضه حرجاً ، وهذا (إ.ا كان له ظن) برجح أحد العلرقين (فإن لم يكن له ظن) برجح أحدهما (بنى على الينين) : أى على الآدل ؟ لآنه المتيقن ، وقعد فى كل موضع ظنه موضع قعوده ولو واجباً ؛ لئلا يصير تاركا قرض الفعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه .

بأب صلاة المريض

عقبة السهو لاشتراكهما في العارضية ، وكون لايل أهم (إذا تعذر على المريض القيام) كله بأن لا يمكنه أصلا بحيث لو قام لسنط ، وهذا التعذر الحقيقي ، ومثله في الحكم النعدر الحمكي المعبر عنه بالتعسر بوجود ألم شديد ؛ فإنه بمنزلة العذر الحقيقي ؛ دفياً للحرج ، أما إذا لحقه نوع مشقة لم يخز له ترك القيام كافي الخانية والفتح . قيدنا بكل الفيام لانه إذا قدر على بعضه لزمه الفيام بقدره ، حتى لوكان إنما يقدر على قدر النجريمة لزمه أن يحرم قائما ثم يقعد كافي الفتح ، وكذا لو قدر على القيام متكتا أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزئه إلاكذلك كافي الجتبي والسجود) أو السجود فقط (أوما إيماء برأسه) لانه وسعم ثله (وجول السجود): في الانحناء أقصى ما يمكنه ، بل يكفيه أدني الانحناء فيهما ، ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء أقصى ما يمكنه ، بل يكفيه أدني الانحناء فيهما ، بعد تحقق انخفاض السجود عن الركوع ، وإلا ب بأن كانا سواء ب لا يصم كافي الإمداد ، وحقيقة الإيماء : في الركوع ، وإلا ب بأن كانا سواء ب لا يصم كافي الإمداد ، وحقيقة الإيماء عن الركوع ، وإلا ب بأن كانا سواء ب لا يصم كافي الإمداد ، وحقيقة الإيماء :

قَانُ لَمْ بَسْتَطِعِ الْقُمُودَ اسْتَلَقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَجَمَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَرْماً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنِ السَّتَلَقَى عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأُوماً جَازَ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيمَاء بِرَأْسِهِ وَوَجْهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأُوماً جَازَ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيمَاء بِرَأْسِهِ أَحْرَ الصَّلَاة ، وَلَا يُومَى بِمَيْنَاهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلا يِحَاجِبَيْهِ ، فإنْ أَمْهُ أَحْرَ الصَّلَاة ، وَلَا يُومَى بِمَيْنَاهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلا يِحَاجِبَيْهِ ، فإنْ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْقَيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْقَيَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْقَيَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْقَيَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَعْذِرْ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَعْذَمُهُ الْقَيَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَعْلَى الْمُ يَعْلِمُ الْقَيَامُ وَلَمْ يَقَدِرْ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَعْلَيْهِ الْمُؤْمِدِ لَمْ يُعْلِمُ اللْهُ عَلَى الْوَيَامُ وَلَمْ عَلَى الْمُ الْمُ الْمُهُ وَلَا يَقِيمُ الْمُ الْوَيَامُ وَلَا الْمُ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمِنْهُ وَلَا يَعْمَامِ وَلَا لَهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُ الْمُلْعُ وَلَا يَعْمَلُ الْمُؤْمِدِ لَكُومِ وَالسِّعِمُ وَلِي الْمِنْهِ فَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُ وَالْمُ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمِلْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ

ذلك، كذا في الحيط، وهذا يؤذن بأن الكرامة تحريمية . نهر ، قان فعل وهو يخفض عن الركوع أجزأه لوجودالإيماء ، وكره ، وإلا فلا (فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجايه إلى الفيلة) و صب ركبتيه استحبابا ، إن قمدر ، نحاميا عنمد رجليه إلى الفبلة (وأومأ) برأسه (بالركوع والسجود، فإناسة قي): أى اضطجع (على جنبه) الا ين أو الا يسر (ووجهه إلى الفيلة وأوماً) برأسه (جاز) ولكن الاستلفاء أولى من الاضطجاع ، وعلى الشق الا من أولى من الا يسر (اإن لم يستطم الإيماء برأسه أخر الصلاة ، ولا يومي سينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) ؟ لا نه لا عبرة به ، وفي قوله و أخر الصلاة ، إيماء إلى أنها لا تسقط عنه ، وبجب عليه الفضاء ولوكثرت، إذا كان يفهم مضمون الخطاب، قال في الهداية : وهو المحيح ، قال في النهر : لكن صحح قاضيخان وصاحب البدائم عدم لزومه إذا كثرت و إن كان يفهم ، وفي الخلاصة : أنه كان الختار ، وجعله في الظهيرية ظاهر الرواية ، قال وعليه الفتوى . اه . وفي الينابيع : هو الصحيح ، وجزم به الولوالجي وصاحب الهداية في التجنيس، وصححه في مختارات النوازل، وفي النتار خانية عن شرح الطحاوى : لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة . اه (فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام) ؛ لأن ركنيته للتوسل يه إلى الركوع والسجود ؛ فكان تبعاً لهما، فإذا لم يقدر عليهما لا يكون القيام ركناً

وَجَازَ أَنْ يُصَلَّى فَاعِدًا بُو مِنْ إِمَاءٍ ، فإنْ صَلَّى الصَّحِبِحُ بَعْضَ صَلَّانِهِ قَائِماً ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضُ أَمَها قَاعِدًا بَرْ كُمْ وَيَسْجُدُ أَوْ مُسْتَلْقِياً إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّ كُوعَ وَالسَّجُودَ أَوْ مُسْتَلْقِياً إِنْ لَمْ يَسْتَطعِ الرُّ كُوعَ وَالسَّجُودَ أَوْ مُسْتَلْقِياً إِنْ لَمْ يَسْتَطعِ الرُّ كُوعَ وَالسَّجُدُ لِدَرَضِ بِهِ ثُمَّ صَحَّ بَنَى عَلَى المُّكُودَ ، وَمَنْ صَلَّى بَهْ صَ صَلَانِهِ إِيمَاء ثُمْ قَدَرَ نَلَى الرُّ كُوعِ مَلَانِهِ قَائِماً ، فإنْ صَلَّى بَهْ صَ صَلَانِهِ إِيمَاء ثُمْ قَدَرَ نَلَى الرُّ كُوعِ وَالسَّجُودِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاة ، وَمَنْ أَغْدِى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَواتٍ فَمَا وَالسَّجُودِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاة ، وَمَنْ أَغْدِى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَواتٍ فَمَا وَالسَّجُودِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاة ، وَمَنْ أَغْدِى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَواتٍ فَمَا وَالسَّجُودِ اسْتَأْنَفَ الصَّعَ ، فإنْ فاتَنهُ بالإغْمَاء أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ آمْ بَقْضِ .

(وجاز) له (أن يصل قائدا) أو قائماً (بوى) برأسه (إيماء) والافضل الإيماء قاعداً لابه أشبه بالسجود لكون رأسه أخفض وأقرب إلىالارض. زيلمي (أين صلائه صلى الصحيح بعض صلاته قائماً) يركع و يسجد (مم حدث به مرض) في صلائه يتمذر معه الفيام (أنمها قاعدا يركع و يسجد) إن استطاع (أو بوى) إيماء (إن مستفياً إن لم يستطيع القمود) لان في ذلك بناء الادون على الاعلى ، وبناء الصعيف على القوى أولى من الإنيان بالكل ضعيفا (ومن صلى قاعداً يركع و يسجد لمرض به ثم صح) في خلالها (بني على صلائه قائماً) لان البناء كالافتداء والفائم يقتدى بالماعد ، ولذا قال محمد : يستقبل : لان قدر) في خلالها (على الركوع والسجود استانف الصلاة) ؛ لانه لا يجوز امتداء قدر) في خلالها (على الركوع والسجود استانف الصلاة) ؛ لانه لا يجوز امتداء الراكع بالموى ، فكذا البناء (ومن أغمى عليه) : أي غطى على عقله أو جن أو الجنون صلوات فا دونها قضاها إذا صح) لعدم الحرج (فإن فائته بالإنجاء) أو الجنون صلوات (أكثر من ذلك) بأن خرج وقت السادسة (لم يقض) مافاته من الصلوات ؛ لان المدة إذا قصوت لا يشحرج في القضاء فيجب كالمائم ؛ فإذا صالت عمر جنوب قسقط كالحائض ، ثم الكثرة تمتبر من حيث الاوقات عند محد حق لايسقط عمر جنوب قسقط كالحائض ، ثم الكثرة تمتبر من حيث الاوقات عند محد حق لايسقط عمر في قسقط كالحائض ، ثم الكثرة تمتبر من حيث الاوقات عند محد حق لايسقط عمر في قسقط كالحائض ، ثم الكثرة تمتبر من حيث الاوقات عند محد حق لايسقط

باب شُجُودُ النَّلَازَةِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْ آنِ أَرْبَمَةَ عَشَرَ . فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ
وَ فِي الرَّعْدِ ، وَالنَّحْلِ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمَ ، وَالْأُولَى فِي
الْحَجَّ ، وَالْفُرْنَانِ ، وَالنَّمْلِ ؛ وَآلَمْ تَنْزِيلُ ، وَصَ ، وَحَمَّ السَّجْدَةِ
وَالنَّجْمِ ، وَإِذَا السَّمَاءِ انْشَقَّتْ ، وَافْرَأُ بِاسْمِ رَبُّكَ .

القضاء مالم يستوعب ست صاوات ؛ وعند أبى يوسف تعتبر من حيث الساعات ، وهو رواية عن أبى حتيفة ، والاول أصح ؛ لان الكثرة بالدخول فى حد الشكراد زيلمى .

باب حجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سبيه ؛ لأن سبيه التلاوة : على التالى انفاقا ، وعلى السامع. في الصحيح .

(سحود التلاوة في القرآن أربعة عشر) سجوداً: أربع في النصف الأول ، وهي (في آخراً لا عراف ، وفي الرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل) وعشرة في الثاني. (و) هي في مريم ، والا ولى من الحبج) بحلاف الثانية فإنها للامر بالصلاة ، بدليل اقترانها بالركوع(١) (والفرقان ، والبمل ، وألم تنزيل ، وص ، وحم السبجذة ، والنيم وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك) .

⁽۱) والمقول عندنا عن الشافعي أنه يقول بالسبود في هذه دون (ص) فهو يوافقنا في المعدد ويستدل بما روى أبو داود أن الني وَسَلِطَهُو قال فيها إنها تو له بني وفي خبر آخر أن الني وَسَلِطَةُ قال نسجدها شكرا وقال الحيفه إن كونها الشكر لاينافي الوجوب وعن أبي موسى أن الني وَسَلِطَةُ سجد في (ص) ويقول الجنيفة في سجدة الحج الثانية : المرانها بالركوع دليل على كن الصلاة كامو المعهود في غيرها من القرآن

وَالسَّجُودُ وَاحِبُ فِي هٰذِهِ الْتُواصِيمِ كُلِّمَا عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ ، مَوَالا قَصَدَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ أَوْلَمْ يَقْصِدْ ، وَإِذَا تَلاَ الْإَمَامُ آيةَ السَّجْدَةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَ الْمَامُ مَعَهُ ، وَإِنْ تَلا الْنَّامُومُ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ وَلَا الْمَامُومُ ، وَإِنْ سَيِمُوا وَهُمْ فِي الْعَلَاهِ آيةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ لَبْسَ مَعَهُمْ فِي الْعَلَاهِ وَسَجْدُوهَا بَعْدَ الصَّلاةِ ، مَنْ مَجُدُوهَا فِي الْعَلَاةِ وَسَجَدُوهَا بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَإِنْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلاةِ فِي الصَّلاةِ وَسَجَدُوهَا بَعْدَ الصَّلاةِ ، فإنْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلاةِ مَنْ مَجْرُهِمْ فِي الصَّلاةِ وَسَجَدُوهَا بَعْدَ الصَّلاةِ ،

(والسجود واجب) على النراخي إن لم تك في الصلاة (في هذه المواضع) المذكورة (كلها، على التالى والسامع) إذا كان أهلا للوجوب (سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد) بشرط كون المسموع منه آدميا عاملًا يقظان ، ولو جنباً أو حائضاً أو نفساءً أو كافراً أو صبياً أو سكران ؛ فاو سمعها •ن طير أو صدى لاتجب عليه ، وفي الجوهرة : ولو سمعها من اتم أو مغمى عليه أو بجنون فنيه روايتان أصحهما لا يجب اه . لكن صحح في الحلاصة والخانية وجوبها بالسماع من النائم ، ولا تجب إلا على من علم أما آية سيدة ولو بالإخبار ، فلو لم يسمع بسبب النوم أو التشاغل بأمر لم تجب على الأصح ، قهسناذ، عن المحيط (وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها) : أي الامام ، وجوبًا في الصلاة (وسجد) ها (المأموم معه ﴾ لالنزامه متابعته (وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم) لا في الصلاة ولا خارجها ؛ لآن المقتدي محجور عن الفراءة لـفاذ تصرف الامام عايه ، وتصرف الحجور لا حكم له ، ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها ، هو الصحيح ؛ لأن الحجر ثبث فحقهم ، فلا يعدوه ، هداية . (وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة) و او مصايا (لم يسجدوها في الصلاة) لأمها ليست بصلانيه لازسماعهم ليس من أفعال الصلاة (وسجدوها بعد الصلاة) لنحنقسبيها (فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم) ؛ لأنه تانص لمكان النبي فلا يتأدى به الكامل،

وَلَمْ تَفْدُ مَلَاتُهُمْ ، وَمَنْ تَلا آيَة سَجْدَة فَلَمْ يَسْجُدُهَا حَتَى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلَاهَا وَسَجَدَ لَهَا أَجْزَأَنهُ السَّجْدَة عَنِ النَّلَاوَتَيْنِ ، وَإِنْ تَلَاهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ لَهَا أَجْزَأَنهُ السَّجْدَة عَنِ النَّلَاوَتَيْنِ ، وَإِنْ تَلَاهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَنَلَاهَا سَجَدَ لَهَا وَلَمْ تُجْزِهِ السَّجْدَة الْأُولى وَمَنْ كُرْرَ تِلاَوَة سَجْدَة وَاحِدَة فِي هَجْلِسٍ وَاحد أَجْزَأَنْهُ سَجْدَة وَاحِدَة في هَجْلِسٍ وَاحد أَجْزَأَنْهُ سَجْدَة وَاحِدَة في هَجْلِسٍ وَاحد أَجْزَأَنْهُ سَجْدَة وَاحِدَة في وَاحِدَة أَوْاحِدَة أَنهُ السَجْدَة وَاحِدَة أَوْاحِدَة أَنهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُولِي الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللللّهُو

وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ ، وَسَجَدَ كُمُّمُ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ رَأَهُ وَلَمْ وَرَفَعَ رَأَسُهُ ، وَلا تَشَهَّدَ عَلَيْهِ وَلاَ سَلامً .

وتجب إعادتها لتقرر سببها، (ولم تفسد الصلاة)؛ لأن بجرد السجدة لاينانى إحرام الصلاة، (ومن تلا آية سجدة) خارج الصلاة (فلم يسجدها حتى دخل فى الصلاة) فى ذلك المجلس (فتلاها وسبد لها أجزأته السجدة) الواحدة (عن التلاو تين) لانحاد المجلس وقوة الصلاتية؛ فجملت الأولى تبماً لها (وإن تلاها فى غير الصلاة فسجد) لها (ثم دخل فى الصلاة وفى ذلك المجلس (فلاها فسجد لها) سجنة أخرى (ولم تجزه الشجدة الأولى) لأن الصلانية أموى فلا تصير تبما (ومن كرر تلاوة آية سجدة واحدة) وفعلها بعد الأولى الولى. قنية، وفى البحر: التأخير أحوط، والاصل أن مبناها على التداخل دفعاً الحرج، بشرط اتحاد الآية والمجلس، در.

(ومن أراد السجود كبر) للوضع (ولم يرفع يديه) اعتبارا بسجدة الصلاة (وسجد) بين كفيه (شم كبر) للرفع، وهما سنان (ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام)، لأن ذلك التحليل، وهو يستدعى سبق التحريمة ؛ وهى منعدمة، قال الإسبيجانى: ولم يذكر ما يقول فى سجوده، والاصح أن يقول فيها ما يقول فى سجود الصلاة.

باب ملاّةُ السَّمَا فِر

السَّفَرُ الَّذِي تَتَفَيَّرُ بِهِ الْأَحْسَكَامُ : أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَوْمِنِمَا مَيْنَهُ وَمَنِمًا مَيْنَهُ وَابَالِيهَا بِسَيْرِ الْإِلِلَّ مَيْنَهُ وَابَالِيهَا بِسَيْرِ الْإِلِلَّ وَابَالِيهَا بِسَيْرِ الْإِلِلَّ وَمَشَى الْأَفْدَامِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذُلِكَ بِالسَّيْرِ فِي الْنَاء

باب صلاة المسافر

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله .

(السفر الذي تنغير به الأحكام) : كـقصر الصلاة ، وإباحة الفطر ، وامتداد مذة المسم، وسقوط الجمعة، والعيدين، والاضحية، وحرمة خروج المرأة بغير عرم (أن يقصد الإنسان موضعاً بينه): أي بين القاصد (وبين مقصده مسيرة علاقة أيام وليالها) من أفصر أيام السة (بسير الا ل و مثى الاقدام) ، لانه الوسط ولا يشترط سفركل يوم إلى الليل، بل إلى الزوال، فلو بكر في اليومالأول ومشى يْ الزوال ونزل للاستراحة وبات ثم في اليومالثاني والثالث كدلك يصيرمسافراً جوهرة . وعبر بالفصد لانه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة إثلاثة أيام لا يترخص ، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر ، فتح ، وعبر بقوله (مسيرة ثلاثة أيام) لأن المراد التحديد ، لا أنه يسير بالفعل ، حتى لو كانتالمسافة ثلاثا بالسير الوسط فقطمها في يومين أو أقل قصر (ولا يعتبر في ذلك) ؛ أي السير في البر (السير) نائب فاعل بعتبر (في الماء) كما لا يعتبر السير في الماء بالسير في البر ، و إنها يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله ، حتى لو كان موضع له طريقان: أحدهما في البر وهو يقطع في ثلاثة أيام ،. والثاني في البحر وهو يقطع في يومين إذا كانت الرياح مستوية، فإنه إذا ذهب في طريق البر يقصر، وفي الثاني لا يقصر وكـذا العكس ، وكـذا الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام ، وإن كان في الـهل يقطع في أقل منها .

وَفَرْضُ الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكْمَنَاذِ ، لَا تَجُوزُ لَهُ الزَّبَادَةُ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَمَا رَقَدْ قَمْدَ فِي الثَّانِيَةِ مِقْدَارَ النَّشَمُّدِ لَهُ الزَّبَادَةُ عَنْ فَرْضِهِ ، وَكَانَتِ الْأُخْرَبَانِ لَهُ نَافِلَةً ، وَإِنْ لَمْ بَفْعُدْ مِقْدَارَ النَّشَهُدِ فِي الرَّكْمَتَيْنِ الْأُولَدِيْنِ بَطَلَتْ صَلَانَهُ ، وَإِنْ

وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا مَلَى رَكْمَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْدِصْرِ ، وَلَا يَزَالُ عَلَى خُمْسَةً عَشَرَ وَلَا يَزُولَ الْإِنَامَةَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا ؛ فَيَازَنُهُ الْإِنْمَامُ ،

وفرض المسافر عندنا فى كل صلاة رباعية) على المقيم (ركعتان ، لا يجوزله الزيادة عليهما عمداً) : لنأخير السلام ، وترك واجب القصر ، وبجب سجود السهو إن كان سهوا . قيد بالفرض لآنه لا قصر فى الوتر والنفل ، واختنف فيها هو الآولى فى السنن ، والختار أن يأتى بها إن كان على أمن وقرار لا على حجلة وفرار . نهر ، وقيد بالرباعى لآنه لا قصر فى غيره (ناين صلى) المسافر (أربعا وقعد فى الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت) الركعتان (الاخريان له ناقلة) ويكون مسيئاً ، كا مر (وإن لم يقعد) فى الثانية (مقدار التشهد بطات صلاته) لاختلاط النافئة بها قبل إكالها .

(ومن خرج مسافرا صلى ركمتين إذا فارق) ؛ أى جاوز (ببوت المصر) من الجانب الذي خرج منه ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر ، لأن الاقامة تتعاق بدخولها ، في ملق الدفر بالخروج عنها (ولا يزال) المسافر (على حكم السفر حتى ينوى الاقامة) حقيقة أو حكما ، كما لو دخل الحاج الشام قبل دخول شوال وأراد الحروج مع الفافلة في نصف شوال أتم ، لأنه ناو حكما (في بلد) واحد أو ما في حكمها عا يصلح للاقامة من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الاخبية (خسة عشر يوما فصاعدا) او يدخل مقامه (فيلزمه الإتمام) وهذا حيث ساو

وَإِنْ نَوَى الْإِفَامَةَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُنِمَّ ، وَمَنْ دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يَنُو الْنُ يُقِمَّ فِيهِ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمَا وَإِنَّا بَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَخْرُجُ حَتَّى بَقِى عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ صَلَّى رَكْعَنَيْنِ ، وَإِذَا دَخَلَ لَعَسْمَ كُرُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَنَوَوْا الْإِفَامَةَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَا لَمْ مُنِيَّوا السَّلَاةِ الْمَقْيِمِ مَعَ بَقَاء الْوَنْثِ أَرْضَ الْحَرْبِ فَنَوُوا الْإِفَامَةَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَا لَمْ مُنْ يَتُوا السَّلَاةِ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ مَعَ بَقَاء الْوَنْثِ أَنْهُ السَّافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقْيِمِ مَعَ بَقَاء الْوَنْثِ أَنْهُ السَّافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقْيِمِ مَعَ بَقَاء الْوَنْثِ أَنْهُ السَّافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقْيِمِ مَعَ بَقَاء الْوَنْثِ أَنْهُ السَّافِرُ فِي طَلَاةِ الْمُقْتِمِ مَعَ بَقَاء الْوَنْثِ أَنْهُ السَّافِرُ فِي طَلَاةً لَمْ تَجُزُ مَلَاثُهُ مُعَلَّا مُعَلَّ فِي فَائِيَةً لِمْ تَجُزُ مَلَاثُهُ مَا لَمُ عَلَى مَا لَهُ إِنْهُ فَي فَائِيَةً لِمْ تَجُزُ مَلَاثُهُ مُنْ فَائِهُ مُ فَائِنَةً لَمْ مَالَاثُهُ مَالَاثُهُ مُنْ فَالْمُ الْمُعَالَةُ مَا لَهُ عَلَى الْمُعَالَة مُ إِنْهُ إِلَالُهُ الْمُعُومِ الْمُعَلِّ فَالْمَالُومُ الْمُعَلِّيْنَ الْمُؤْلِقَ الْمُعَلِّ فَى فَائِينَةً لِمُ الْمُعَلِّ مَالَاثُهُ مُنْ الْمُعْلَاقِهُ مَالَعُولُومُ الْمُعَلِّ فَيْهَ فَيْسَاقًا مُولَامُ الْمُعَلِّ فَالْمُ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ مَا لَعَلَامُ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّي الْمُنْفِقِ الْمُؤْلِقَ الْمُعَلِّ مُعَلَّالًا مُعَالِمُ الْمُعِلَّ الْمُعَلِّلِ الْمُؤْلِقَ الْمُعَلِّي الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِيلُهِ الْمُعَلِّلُومُ الْمُعَلِّي الْمُؤْلِقُ الْمُعَلِّلِ الْمُعِلَى الْمُعَلِّلُومُ الْمُؤْلِقُ الْمُعِلَّلِهُ الْمُؤْلِقُ الْمُعُمْ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعَلِّ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُولُومُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُومُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُ

مدة السفر ، وإلا فيتم بمجرد نية العود ، لعدم أحكام السفر . قيدتا ببلد واحد لأنه لونوى الا امة في وضعين مستقاين كمة ومنى لم تصح نيته ، كا يأفر (وإن توى الإقامة أقل من ذلك لم يتم ، لا به لم يزل عن حكم السفر (ومن دخل بلدا ولم ينوأن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما) بترقب السفر ، و(بةول :غا أخرج أو بعد غد أخرج) مثلا (حتى بقى على ذلك) الترقب (سنين صلى ركدتين) للاثر المروى عن ابن عاس وابن عمر و لانه لم يزل عن حكم السفر كما مر (وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الاقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا) الصلاة ، لعدم صحة النية المخالفة للعزم ، لان الداخل بين أن يرم فيقر ، أو يهزم فيفر (وإذا دخل المسافر) عقد يا (في صلاة المقيم) ولو في آخرها (مع بقاء الوقت) قدر ما يسع التحريمة على تدير بنية الاعامة ، لا تصال المغير بالسبب و مو الوقت بعودالامر كا يتغير بعد الوقت بعودالامر المناف المغير بالسبب ومو الوقت بعودالامر الاول (وإن دخل معه) مقنديا (فائة) رباعية (لم تجز صلانه خلف) لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لا يقضاء السبب كما لا يتغير بعد الوقت لا يقضاء السبب كما لا يتغير بعد الوقت المتحدة لو افتدى في الأوليين أو القراءة لو في الآخريين على القراءة لو في الآخريين

در (وإذا صلى) الامام (المسافر بالمقيمين ركعتين سلم) لنمام صلاته (مم أثم المتيمون صلاتهم) منفردين لانهم النزموا الموافقة في الركعة ين فينفردون في البقيم كالمسبوق ، إلا أنه لا يقرأ فيما يقضى في الاصح ؛ لانه لاحق (ويستحب إذا سلم) التسليمتين في الاصح (أن يقول: أنموا صلاته الما قوم سفر) بسكون العاء حجمع مسافر كركب وصحب جمع راكب وصاحب: أي مسافرون؛ وينبغى أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة: لدفع الاشتباه (وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الافامة فيه)كأن دخله لفضاء ساجة لانه متعين للاقامة والمرخص هو السفر وقدزال (ومن كان له وطن فانتناعنه) كمل أهاه (واستوطن والمرخص هو السفر وقدزال (ومن كان له وطن فانتناعنه) كمل أهاه (واستوطن فيره ثم سافر فدخل وطنه الأول) الذي كان انتناع عنه (لم يتم الصلاة) من غير دون السفر عنه ، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالمضرعنه ، قيدنا الانتقال بكل الأهل لائه إذا يق له فيه أهل لم يبطل ويصير ذا وطنين (وإذا نوى المسافر أن يقبم بمكة ومن خسة عشر يوماً لم يتم الصلاة): لائن اعتبار النية في موضعين يقتضى اعتبارها في مواضع وهو ممتنع ؛ لائن السفر لا يعرى عنه ، إلا إدا نوى أن يقيم بالليل في واحداهما فيصير مقها بدخوله فيه ؛ لائن إغامة المرء تضاف إلى مينه . هداية .

وَمَنْ فَاتَنْهُ صَلَاهُ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الْعَضَرِ رَكْمَنَيْنِ وَمَنْ فَاتَنْهُ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا . وَالْمَاصِي وَالْدُطِيعُ فِي السَّفَرِ فِي الرَّخْصَةِ سَوَاهِ .

بَابُ صَلاهُ الْعِبُمَةُ

لَا تَصِيحُ الْجُمْمَةُ إِلَّا بِيصِرْ جَامِعٍ أَوْ فِي مُعَلِّي الْمِصْرِ،

(ومن فاتنه صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين) كما فأننه في السفر .

(ومن فانته صلاة في الحضر قصاهاني السفر أربعاً)كما فانته في الحضر ؛ لا ُنه حد حدما تقرر لا يتغير .

(والداصى والمطمع فى سفرهما فى الرخصة سواء) لإطلاق النصوص ، ولا تن نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية .

باب صلاة الجمة

بتثليث الميم وسكونها .

(لا تصح الجدة إلا في مصر جامع) وهو : كلموضع له أمير وقاض بنفسة الا حكام ويقيم الحدود، وهذا عن أبي يوسف، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والا ول اختيار الكرخي وهو الظاهر، والناني اختيار الناجي هداية. (أو في مصلي المصر)؛ لا نه من توابعه، والحمكم ايس مقصوراً على المصلي، بل يجوز في جميع أفنية المصر؛ لا نها بمنزلته في حوائج أهله. هداية مم من كان محله من توابع المصر فحكه حكم أهل المصر في وجوب الجعة عليه، واختلفوا فيه: فعن أبي يوسف إن كان الموضع يستمع فيه النداء من المصر فهومن توابعه، وإلا فلا، وعنه: كل قرية متصلة بربض المصر . فتح وصحح هذا الثاني

وَلا نَجُوزُ فِي الْقَرَى ، وَلا نَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِالشَّلْطَانِ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ السَّلْطَانُ . وَمِنْ شَرَائِطِهَا : الْوَقْتُ فَتَصَعُ فِي وَقْتِ الْظَهْرِ وَلَا تَصِعُ السَّلْطَانُ . وَمِنْ شَرَائِطِهَا : الْوَقْتُ فَتَصَعُ فِي وَقْتِ الْظَهْرِ وَلَا تَصِعُ بَعَدَهُ ، وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْخُطْبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، يَخْطُبُ الْإِمَامُ خَطْبَتَينِ بَعْدَهُ ، وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْخُطْبُ قَائِما الصَّلَاةِ ، يَخْطُبُ الْإِمَامُ خَطْبَتَينِ يَغْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ ، وَبَخْطُبُ قَائِما عَلَى طَهَارَةٍ ، قَانِ اقْتَصَرَ عَلَى عَنِيفَة ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمَّدٌ ؛ فَرَرُ اللّهِ تَمَالَى جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمَّدٌ ؛ لَا بُدَّ مِنْ ذِي كُنِ

في مواهب الرحن ، وعلله في شرحه بأن و-وبها يخص بأمل المصر . والخارج عن هذا الحد ليسمن أمله . اه . قال شيخنا : وهو ظاهرالمتون ، وفي المعراج أنه أصح ماقيل ، وفيالتيارخانية : ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر أو من يتصل به ؛ فلا تجب على أهل السواد ولو قريباً ، وهذا أصم ماقبل فيه . اه (ولا تجوز في القرقي) تأكد لما قبله ، وتصريح بمفهومه ، ولا تجوز إقامتها إلا والسلطان أو من أمر والسلطان بإقامتها ؛ لأبها تقام بحمع عظيم، وقد تقع المذرسة في التقدم والتقديم ، وقد تقع في غيره ، فلا بد منه تتميما لأمره . هداية (ومن شرائطها الوقت ؛ فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده) فلو خرج الوقت وهوفيها اسنقبل الغاهر ، ولا يبني على الجمة ؛ لانهما مختلمان (ومن شرائطها) أيضا (الخطبه) بقصدها ، وكونها (قبل الصلَّاة) بحضرة جماعة تنعقد بهم الجعة؛ لو صما أو نياما . فلو صدرت من غيرقصد أو بعدالصلاة ، أو بغير حضور جماعة ـ لا يعتد بها ، لكن جرم في الحلاصة بأنه يكني حضور واحد ، والسنة في الخطبة أنه (يخطب الإمام خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل (يفصل بينهما بقعدة) قدر قراءة ثلاث آيات ويخفض جهره بالثانية عن الأولى (ويخطب قائماً) مستقبل الناس (على طهارة) من الحدثين ﴿ فإن اقتصر على ذكر الله تعالى)كتحيمدة أو تهليلة أواتسليحة (جازعند أبي حنيفة) مع الكرامة (وقالا : لابد) لصحتها (من ذكر طُوبِلِ بُسَمَّى خُطْبَةً ، وَإِنْ خَطَبَ قاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازً وَيُكُرِّهُ ، وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْجَمَاعَةُ ، وَأَفَلُهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةٌ مُورَى الْإِمَامِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ ، وَيَهْرَى الْإِمَامِ ، وَيَهْرَ الْإِمَامُ بِالْفِرَاءِةِ فِي الرَّكُمَتَيْنِ ، وَلَبْسَ فِيهِمَا فِرَاءَةُ سُورَةٍ وَيَجْبَرُ الْإِمَامُ بِالْفِرَاءِةِ فِي الرَّكُمَتَيْنِ ، وَلَبْسَ فِيهِمَا فِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا ، وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدِ مِنْ الْمُرَأَةِ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدِ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدِ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدِ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا مَرَيْضٍ وَلَا عَبْدِ وَلَا أَمْرَأَةً وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدِ وَلَا أَمْرَأَةً وَلَا مَرَافِي وَلَا أَمْرَا فَي وَلَا عَبْدِ وَلَا أَمْرَاقً وَلَا مَرْبَضٍ وَلَا عَبْدِ وَلَا أَمْرَاقً وَلَا أَمْرَاقً وَلَا مَرْبَضٍ وَلَا عَبْدِ وَلَا أَعْمَى وَلَا عَبْدِ وَلَا أَمْرَاقٍ وَلَا أَمْرَاقً وَلَا مَلَى مُسَافِي وَلَا أَمْرَاقً وَلَا مَرَاقٍ وَلَا عَبْدِ وَلَا أَمْرَاقً وَلَا أَعْمَى مُنْ فَا وَلَا أَمْرَاقً وَلَاقُولُ أَعْمَى وَلَا عَبْدِ وَلَا أَمْرَاقً وَلَا أَمْرَاقً وَلَاقُولُ أَعْمَى الْمِنْ وَلَاقُولُ أَعْمَى وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ أَعْمَى مُسَافِي وَلَاقُولُ أَعْمَى مُورَاقً وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقًا مُولِولًا مُؤْلِقًا مُنْ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَالْمُؤْلُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَالْمُولُولُولُولُولُولُ وَالْمُؤْلُولُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَالْمُولُولُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَالْمُؤْلُولُ وَلَاقُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمُؤْلُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَلَاقُولُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُولُ وَلَاقُولُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُؤْلُولُولُ وَلَاقُولُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُولُ وَلَاقُولُ وَالْمُؤْلُولُولُ وَالْمُولُولُولُ ول

طويل يسمى خطبة) وأقله قدر التشهد (وإن خطب قاعداً أو على غير طهارة) أو لم يقعد بين الخطبتين ، أو استدبر الناس .. (جاذ وكره) لمخالفته المتوارث(۱) (ومن شرائطها) أيضاً (الجماعة) ؛ لآن الجمعة مشتقة منها (وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثه) رجال (سوى الإمام ، وقالا : اثنان سوى الإمام) قال في التصحيح : ورجح في الشروح دليله واختاره المحبوبي والنسني . اه . ويشترط بقاؤهم حتى يسجد السجدة الأولى ، فلو نفروا يعدها أتمها وحده جمعة (ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين) ؛ لأنه المنوارث (وليس فيهما قراءة سورة بعينها) قال في شرح الطحاوى : ويقرأ في الركعتين سورة الجمة والمنافقين ، ولا يكره غيرهما . اه . وذكر الزاهدى أنه يقرأ فيهما سورة اللاعلى والفاشية ، قال في البحر : واكن لا يواطب على ذلك ؛ كيلا يؤدى إلى هجر الباقى ، ولئلا تنانه العامة حتما . اه .

(ولا تجب الجمعة على مسافر) ؛ الحوق المشقة بأدائها (ولا امرأة)؛ لانها منهية عن الخروج (ولا مريض) لعجزه عن ذلك ، وكذ المرض إن بقى المريض صنائماً (ولاعبد) لانه مشغول بخدمة مولاه ، ولا زمن (ولا أعمى) ولا خاتف،

⁽١) فى الفتح ومن السنة بتقصيرها وتطويل الصلاة بعد استهالها على الموعظة والتشهد والصلاة وكونها خطبتين ، وبما يؤيد مذهب الإمام أن عبمان رضى الله عنه قال على المنبر الحمد لله ثم ارتج عليه ثم نول فصلى جماعاً .

وَيَجُوزُ لِلْسُنَافِرِ وَالْمَبْدِ وَالْمَرِيضِ وَنَعْوهِمْ أَنْ مَوْ فَيْ الْجُمْةِ.
وَيَجُوزُ لِلْسُنَافِرِ وَالْمَبْدِ وَالْمَرِيضِ وَنَعْوهِمْ أَنْ مَوْ فِي الْجُمْةِ.
وَمَنْ صَلَّى الظَّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلا عُذْرَلَهُ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَعْضُرَ وَلا عُذْرَلَهُ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَعْضُرُ الْجُمُعَةَ فَتُوجَّةً إِلَيْهَا بَطَانَتْ صَلَاةُ الظَّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةً بِالسَّعِي وَقَالَ أَبُو يُوسُفَى وَمُحَمَّدُ : لَا مَنْظُلُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ . وَبَكُرَهُ أَنْ يُصَلِّى الْمُعْدُ ورُونَ الظَّهْرَ بِجَمَاعَةِ بَوْمِ الْحُمْمَةِ فَوْمِ الْحُمْمَةِ فَيْ وَمُ الْحُمْمَةِ فَيْ وَمُ الْحُمْمَةِ فَرَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ مُو اللَّهُ مُو الْحُمْمَةِ وَاللَّهُ الْمُعْمَةِ وَوْمُ الْحُمْمَةِ وَالْمَامِ اللَّهُ مُولَا اللَّهُ مُولَا اللَّهُ مُولَا اللَّهُ مُولَا اللَّهُ اللَّهُ مُولَا اللَّهُ مُ اللَّهُ مُعَالَمَةً وَلَا اللَّهُ مُولَالًا أَبُولُ اللّهُ مُولَا اللَّهُ أَنْ يُصَلَّى اللَّهُ مُولَا اللَّهُ مُولَا اللَّهُ مُولِي اللَّهُ مُولِي اللَّهُ مُعَالَقَةً وَوْمُ الْحُمْمَةُ وَمُولَالًا اللَّهُ مُولَالًا اللَّهُ مُولَالًا اللَّهُ مُولَاللَّهُ الْمُؤْلِدُ وَاللَّهُ الْمُلْكُولُ مَا الْمُؤْلِدُ وَاللَّهُ اللَّهُ مُولَالًا اللَّهُ اللَّهُ مُولَالًا اللَّهُ مُولَالًا اللَّهُ اللَّهُ مُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُولَالِهُ الللَّهُ اللَّهُ مُلْكُولًا اللَّهُ مُولًا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلْعُلُولُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعُلِقُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللّهُ

ولا معذور بمشقة مطر ووحل وثلج، ولا قروى (فإن حضروا وصلوا معالناس البزام) ذلك (عن قرض الوقت) ؛ لا مم تحملوا المشقة فصاروا كالمسافر إذ صام .

رويجوز للسافر والعبد والمريض وتحوهم) خلا امرأة (أن يوم فى الجمعة) لان عدم وجوبها عليهم رخصة لهم دفعاً للحرج ؛ فإرا حضروا تقع فرضا .

(ومن صلى الناهر فى منزله يوم الجمة قبل صلاة الإمام ولا عدر له كره له ذلك) تحريما ، بل حرم ؛ لا نه ترك الفرض القطعى باتفاقهم . فتح (وجازيع صلاته) جوازا موقوقا (فإن بداله) : أى لمن صلى الناهر ولو بمعدرة على المذهب (أن يحضر الجمة فه جه إليها) والإمام فيها ولم تقم بعد (بطلت صلاة الصلاة الطهر) أى وصف القرضية وصارت نقلاء (عند أبي حنيفة بالسعى) ، وأن لم يدركها (وقالا : لا تبطر حتى يدخل مع الإمام) قال فى التصحيح : ورجح دليل الإمام فى المداية ، واختاره البرهاني والنسنى . اه . قيدنا كمون الامام فيها ؛ لأن السعى إذا كان بعد ما فرغ منها لم يبطل ظهره اتفاقا .

(ويكره أن يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمة) في المصر ؛ لما قيه من الإخلال بالجمعة بتفليل الجماعة وصورة المعارضة . قيدنا بالمصر لانه لا جمعة

وَكَذَٰ اِلنَّهُ الْجُنُمَةُ مَ وَمَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُنُمَةِ صَلَى مَمَةُ مَا أَذْرَكَهُ فِي النَّشَهُد أَرْ فِي سُجُودِ مَا أَذْرَكَهُ فِي النَّشَهُد أَرْ فِي سُجُودِ مَا أَذْرَكَهُ فِي النَّشَهُد أَرْ فِي سُجُودِ السَّهُو بَنَى عَلَيْهَا الْجُنُمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي بُوسُفَ . وَقَالَ مُعَنَّدُ : السَّهُو بَنَى عَلَيْهَا الْجُنُمَةِ ، وَإِنْ أَذْرَكَ إِنَّ أَذْرَكَ مَنْ أَكُنُ الرَّكُمَةِ النَّا نِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُنُمَةِ ، وَإِنْ أَذْرَكَ أَلَا أَنْ عَنْ عَلَيْهَا الْجُنُمَةِ ، وَإِذَا أَدْرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْحَلَمَ حَتَى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَيْهِ ، وَإِذَا أَدُنَ الرَّوْلَ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْحَلَمَ حَتَى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَيْهِ ، وَإِذَا أَدُنَ الرَّوْلَ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْحَلَمَ حَتَى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَيْهِ ، وَإِذَا أَدُنَ الرَّوْلَ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْحَلَمَ مَتَى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَيْهِ ، وَإِذَا أَدُنَ الرَّوْلَ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاة وَالْحَلَمَ الْأَوْلَ تَرَكَ

فى غيرها فلا يفضى إلى ذلك (وكذلك أمل السحن): أى يكره لهم ذلك ؛ لما فيه من صورة المعارضة ، وإنما أفرده بالذكر لما بتوهم من عدم الكراهة يمنهم من الخروج (ومن أدرك الامام يوم الجمة) : أى فى صلاتها (صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة) وهذا إن أدرك منها ركعة اتماقا (وإن أدركه فى النشهد أو فى سجود المهو بنى عليها الجمعة) أيصاً (عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية) بأن أدرك ركوعها (بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلها) أن أدركه بعد ما رفع من الركوع (بنى عليها الظهر) أربعاً ؛ إلا أنه ينوى الجمعه إجهاعا جوهرة وعليه يقال: أدى خلاف ما نوى .

* * *

(وإذا خرج الإمام يوم الجمعة) من حجرته إن كان ؛ وإلا فبقيامه للصعود (ترك الناس الصلاة والكلام) خلا قضاء فائتة لذى ترتيب ضرورة صحة الجمعة ، وصلاة شرع فيها المزومها (حتى يفرغ من خطبته) وصلاته ، بلا فرق بين قريب و بعيد فى الاصح . محيط .

(وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الاول) لحصول الإعلام به (ترك

النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءِ وَنَوَجَّهُوا إِلَى صَلَّاةِ الْجُنُمَةِ ، فَإِذَا صَمِدَ الْإِمَامُ الْمُنْبَرَ جَلَسَ وَأَذْنَ المُؤَذِّنُونَ بَيْنَ بَدَى الْمُنْبَرِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَنْهُوا الصَّلاَةَ وَصَلُّوا .

الناس) وجوبا (البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة) تبر قوله و توحهوا ، للإشارة بأن المراد بالسمى المأمور به هو التوجه مع السكينة والوقار، لا الهرولة.

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس) عليه (وأذن المؤذنون بين يدى المنبر) بذلك جرى النوارث ، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان ، ولهذا قبل ، هو الممتبر في وجوب السمى وحرمة البيع ، والاسمأن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال ، لحصول الإعلام به . هداية . (فإدا فرغ من خطبته أفاموا الصلاة ومملوا) ولا ينبغى أن يصلى غير الخطيب ، ويكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ، ولا يكره قبله كذا في شرح المنية (١) .

⁽۱) ومن الاحكام أن الكلام حرام ولوكان أمر بمعروف أو تهيأ عن منكر أو تسييحا كما يحرم الآكل والشرب والكتابة . ويكره تسميت العاطى درو السلام لانه غير مأذون فيه والمسلم أنم ونسب إلى أبي حنيفة أنه لايصلى على الني صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الحطبة وعن أبي بوسف أنه يصلى في نفسه لآن ذلك لايشفع عن الساع وهو الصواب كما أنه يحمد الله في نفسه إذا عطس ويجوز الإشارة بيده أو غيره عند رقية المنكر .

بابُ صَلَاةٍ الْعِيدَ بْنِ

يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ : أَنْ يَطْمَمَ الْإِنْسَانَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَيَنْطَيَّبَ، وَيَتْوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَيَنْطَبُّ ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتْوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلاَ يَكَبُّرُ فِلاَ يَكَبُّرُ ، وَلاَ يَنَفُّلُ فِي طَرِيقِ المُصَلَّى قَبْلَ صَلاَةِ الْمِيدِ،
فِي المُصَلَّى قَبْلَ صَلاَةِ الْمِيدِ،

باب صلاة العيدين

مناسبتها للجمعة ظاهرة ، حتى اشترط لها ما اشترط للجمعة خلا المنطبة ، وتجب على من تجب عليه الجمعة ، وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وقوعها ، وسمى به لآن قه فيه عوائد الإحسان ، وهى واجبة فى الآصح كما فى الحاسة والهداية والبدائع والمحيط والمخار والكان والنسق ، وفى الحلاصة : وهو المخار ، لآنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها ، وسماها فى الجامع سنة ؛ لا نوجوبها ثبت بالسنة ، اه ، وقيل : إنها سنة ، وصححه النسفى فى المنافع .

(يستحب فى يوم الفطر: أن يطعم الانسان قبل الحروج إلى المصل) مبادرة إلى صنيافة ربه وامتثال أمره ، وأن يكون حلواً وتمراً ووتراً ليكون أعظم أجراً (ويغتسل ، ويتعليب) ويستاك ، ويلبس أحسن ئيابه ، ويصلى فى مسجد حيه ، ويؤدى صدقة فطره (ويتوجه إلى المصلى) ماشيا ، اقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا يكبر فى طريق المصلى عنسد أبى حنيفة) يعنى جهراً ، أما سرا فيستحب جوهرة (وعندهما يكبر) فى طريق المصلى جهرا استحبابا ، ويقطع إذا انتهى اليه ، وفى رواية : إلى الصلاة . جوهرة . قال فى التصحيح : قال الاسبيجابى فى زاد المقهاء والملامة فى التحديم قول أبى حنيفة ، قلت : وهو المعتمد عند النسفى وبرهان الشريعة وصدرها . أه . (ولا يتنفل فى المصلى قبل صلاة العيد) ثم قيل : الكراهة الشريعة وصدرها . أه . (ولا يتنفل فى المصلى قبل صلاة العيد) ثم قيل : الكراهة

فى المصلى خاصه ، وقيل : فيه وفى غيره عامه ؛ لا م صلى الله عليه وسلم لم فعله . هدايه . (فإذا حلت الصلاة بارتماع الشمس) قدر رسم (دخل و فتها) فلا تصحير قبله عيدا ، بل تكون نفلا بحرما ، ويمتد وقتها من الارتماع (إلى الزوال ، فإذا زالت الشمس خرج وقتها) فلو خرج في أثناء الصلاة فسدت كما مر .

(ويصلى الامام بالناس ركمتين يكبر فى الا ولى تكبيرة الافتتاح) ويأتى عقبها بالاستفتاح (ويكبر ثلاثا بعدما) وبعد الاستفتاح ، ويستحب له أن يقف بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ، ولس ينهما ذكر «سنون ، ويتهوذ ويسمى سرا (ثم يقرأ فاتحه الكتاب وسورة معها) : أى سورة شاء ، وإن تحرى المأثور كان أولى (ثم يكبر تكبيرة يركع بها) ويتمم ركعته بسجدتيها (ثم) إذا قام (يبتدى م فى الركعه الثانيه بالقراءة) أولا (فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات) كما تقدم (وكبر تكبيرة رابعة يركع بها) ويمم صلاته (ويرفع يديه تكبيرات) كما تقدم (وكبر تكبيرة رابعة يركع بها) ويمم صلاته (ويرفع يديه

⁽۱) اختدم النقل عن الني صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى تكبيرات العيد فاختاف الائمة وفى (ده) كان (ص) يكبرى الآولى بسبع وفى الثانية بخس قبل الفراءة سوى تكبيرة الركوع ومثله فهما فال في (ص) الكبير والنظر سبع فى لاولى وخس فى الثانية وبهذا يقول محمد من الحنيفية ومذهب الحنيفة هو مذهب بن مسعود وابى موسى والخذهر أنه لم يصح فيه حديث ولكن عمل الصحابة فى كل حجة

فِي تَكُبِيرَاتِ الْمِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَهُ طُبُ بَهُ لَا الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ مُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَأَحْكَامُهَا ، وَمَنْ فَاتَنَهُ مَلَاهُ الْمِيدِ مَعَ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَأَحْكَامُهَا ، وَمَنْ فَاتَنَهُ مَلاَهُ الْمِيدِ مَعَ الْإِمَامِ الْإِمَامِ لَمْ يَقْضَهَا ، فَإِنْ نُحُمُ الْمِلِلَ عَلَى النَّاسِ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ الْإِمَامِ مِنْ الْمَلْلِي بَعْدَ الرَّوالِ صَلَّى الْمِيدَ مِنَ الْفَدِ ، فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ مِنَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَافِ فِي الْبَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّمَا بَعْدَهُ .

وَ يُسْتَحَبُ فِي يَوْمِ الْأَمْنَحَى : أَنْ يَغْنَسلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَ يُؤَخِّرَ الْأَمْنَحَى : أَنْ يَغْنَسلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَ يُؤَخِّرَ الْأَكْلُ فِي مِنَ الصَّلاَفِ ، الْأَكْلُ لَيْ حَقِّى يَغْرُخَ مِنَ الصَّلاَفِ ،

افى تكبيرات العيدين) الزوائد (ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين) وهى سنة ؛ فلو تركها أو قدمها جازت مع الإساءة (يعلم الباس فيهاصدةة العطر وأحكامها) ليؤديها عن لم يؤدها ؛ لامها شرعت لذلك ، ويستحب أن يستفتح الحقطبة الاولى بتسع . محكبيرات متوالية ، والثانية بسع .

(ومِن فَانَةَ صَلَاةَ العَيْدَ مَعَ الْإِمَامُ) وَلَوْ بِالْإِفْسَادُ (لَمْ يَقْصُهَا) وحده ؛ لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمـفرد . هداية . فأو أمكه الذهاب لامام آخر قعل ؛ لآنها تؤدى بمواضع انفاقاً . تزوير .

(فإن غم الحلال على الماس فشهدوا عند الامام برؤية الحلال بعد الزوال) أو حدث عذر مانع كمطر ونحوه (صلى العيدين من الغد) ؛ لانه تأخير بعذر ، رقد ورد فيه النص . هداية . ووقتها فيه كالأول (فإن حدت عذر منع الناس من الصلاة في البوم الثانى) أيضا (لم بصلهما بعده) ؛ لان الاصل فيها أن لا تقضى كالجمة إلا أن تركناه بالحديث ، وقد ورد بالمأخير إلى اليوم الثانى عند العذر . هداية .

(ويستحب فى يوم) عيد (الأضحى أن ينتسل ويتطيب) كما مر فى الفطر (و) لكنه (يؤخر الأكل) فى الاضحى عن الصلاة (حتى يفرغ من الصلاة)

وَيَتَوَجُهُ إِلَى المُصلَّى وَهُو يُكَبُّرُ ، وَيُصلِّى الْأَضْ مَن رَكْمَتْ يُو كَصلاَةِ الْفِطْرِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتْ فِي النَّاسَ فِيهِمَا الْأَضْحِيةَ وَتَكْبِيرَاتِ النَّشُرِيقِ ، فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ مَنعَ النَّاسَ فِينَ الصَّلاَةِ فِي وَرَعْمَ الْأَصْحِي صَلاَّهَا مِن الْعَلاَةِ فِي الْمُحْدِ وَبَعْدَ الْعَدِ ، وَلا يُصَلِّيهَا بَعْدَ ذٰلِكَ ؟ وَرَعْمَ النَّاسُ مِن العَلاَةِ فِي وَرَعْمَ الْمُحْدِ مِن العَدْرِ مِن العَدْرِ مِن العَدْرِ مِن العَدْرِ مِن يَوْمِ عَرَفَةً ، وَالْمُحْدِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةً ، وَالْمُحْدِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةً ، وَالْمَالَةِ الْمَحْدِ مِن النَّعْرِ فِي المَعْدِ مِن النَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْمُوالِ وَاللَّهُ وَاللَّ

وإن لم يضح فى الاصح ولو أكل لم يكره (ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر) جهرا (ويصلى الاضحى ركعتين كصلاة) عيد (الدطر) فيها تقدم (ويخطب بعدها) أيضاً (خطبتين يعلم الداس فيهما الاضحية وتكبيرات التشرق) لامها شرعت لذلك (فإن حدث عذر) من الاعذار المارة (منع الناس من الصلاة فى) أول (يوم الاضحى صلاها من الفد وبعد الفد، ولا يصليها بعد ذلك) لانها وتته بوقت الاضحى قد نا يامها ، لكنه مسى ، بالمأخير بفير عذر ، وإلا فلا ؛ فالعذر هنا لذني المكراهة ، وفي العطر الصحة .

(وتكبير النشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة) اتفاقا (وآخره عقيب صلاة العصر من) يوم (النحر عند أبي حنبفة)فهي ثمن صلوات (وقالا) آخره (إلى صلاة العصر من آخر أيام النشرق) بإدخال العاية ، فهي ثلاث وعشرون صلاة ، قال في التصحيح : قال برهان الشريعة وصدر الشريعة : وبقولهما يعمل ، وفي الاختيار : وقيل الفترى على قولهما ، وفي الحاجان ، والفترى على قولهما الاحتياط في العبادات ، والفترى

وَالنَّكَ فِيرُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُومَاتِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ ؛ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، وَلَلهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِيهِ الْمَصْدُ .

بابُ مَلاَةٍ الْكُسُوفِ

إِذَا انْكَسَفَتُ النَّسْ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْمَنَيْ كَمَيْنَةِ النَّافِلَةِ فِي كُلُّ رَكْمَةٍ رُكُرعُ وَاحِدُ وَبُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَيُمُنْ فَى النَّافِلَةِ فِي كُلُّ رَكْمَةٍ رُكُرعُ وَاحِدُ وَبُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَيُمُنْ فَى النَّافِلَةِ فِي كُلُّ رَكْمَةٍ رُكُوعُ وَاحِدُ وَبُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَيُمْنَى وَمُحَمَّدُ : يَجْهَرُ ، ثُمَّ يَدْنُو بَعْدَهَا مِنْدَهَا

على قرلها . اه (والتكبير) واجب في الأصح مرة (عقيب الصلوات المفروضات) على المقيمين في الا مصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة ، وقالا : على كل من صلى المكتوبة ؛ لا نه تبع لها ، وقد سبق أنه المفتى به للاحتياط (و) صفة التكبير (أن قول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر وقد الحد) هذا المأثور عن الحليل صلوات الله عليه . هداية .

باب صلاة الكسوف

من إضافة الشيء إلى سببه.

(إذا اسكسفت الشمسر صلى الإمام) أو نائبه (بالماس ركة بيزكه يئة النافة) أى بلا خطبة ، ولا أذان ، ولا إقامة ، ولانكراد ركوع ، بل (فكاركمة ركوع واحد ، و) لكنه (يطول القراءة فيهما) وكذا الركوع والسجه و والادعية الواردة في النافلة (ويخني) الفراءة (عند أو حنيفة ، وقالا : يجهر) قال في التصحيح قال الإسبيجابي في زاد الفقها ، والعلامة في النحفة ؛ والصحيح قول أبي حتيفة قات : وهو الذي عول عليه النسني والمحبوبي وصدر الشريعة اله . (ثم يدعو بعدها)

حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، وَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّى بِهِمُ الْجُمُّمَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَمِّعْ صَلَّاهَا النَّاسُ فُرَادَى ، وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةُ ، وَإِنْمَا يُصَلِّى كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْـكُسُوفِ خُطْبَةُ .

باب الأستيسقاء

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ أَنْهِ عَلَيْهِ : لَيْسَ فِي الْإَسْتِسْقَاء مَلَاةً مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ ، فإنْ صَلَّى النَّاسُ وُحْدَانَا جَازَ ، وَإِمَّا الْإَسْتِسْقَاهِ الدُّعَاءِ وَالْإَسْتِنْفَارُ .

جالساً مستقبل القبلة أو قائمًا مستقبل الناس والقوم يؤمنون على دعائه (حتى تنجلى الشمس)كلها .

(ويصلى بالناس الإمام الذي يصلى مهم الجمعة ، فإن لم يجمع) : أي لم يحضر الإمام (صلاحا الناس فرادي) ركعتين أو أربعا ، في منازلهم كما في شرح الطحاوي. (وايس في خسوف القمر جماعة) ؛ لا نه يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة جوهرة (وإنما يصلى كل واحد بنفسه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم

شيرًا من هذه الأموال فافزعوا إلى الصلاة ، (وليس في الكسوف خطبه) ؛ لائه لم ينقل . هداية .

باب الاستسقاء

(قال أبوحنيفة: ايس في الاستسقاء صلاة مسنونه في حياعه) وهو ظاهر الروايه كما في البدائع (فإن صلى الناس وجداناً جاز) من غير كراهه. جوهرة ؛ لا مها نفل مطاق (وإنما الاستسفاء الدعاء والاستنفار)؛ لقوله تعالى: وفقلت استغفروا رسكم لمنه كان غفارا يرسل السهاء عليكم مدرارا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، يُصلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْمَتَيْنِ يَجْبَرُ فِيسِمَا بِالْقِرَاءِةِ ، ثُمَّ بَخْطُبُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاء ، وَيَقْلِبُ الْقِبْلَة بِالدُّعَاء ، وَيَقْلِبُ الْقَوْمُ أَرْدِ يَتَهُمْ ، ولا يَحْضُرُ أَهْدَلُ الذَّمَةِ الْإِمَامُ رِدَاءه ، ولا يَحْضُرُ أَهْدَلُ الذَّمَةِ الْإِمْامُ رِدَاءه ، ولا يَحْضُرُ أَهْدَلُ الذَّمَةِ الْإِمْامُ رِدَاءه ،

ولم يرو عنه الصلاة . مدايه . وفي التصحيح : قال في النحفه : هذا ظاهر الروايه ، وهو الصحيح ، قلت : وهو المعتمد عند النسني والحبوبي وصدر الشريعة . أه . (وقالاً: يصلى الإمام بالناس ركمتين يجهر فيهما بالفراءة) اعتباراً بصلاه العيد (مم بخطب) خطبتین عند محمد ، وخطبه واحده عند أبي يوسف ، وبكون مطم الحطبه الاستغفار (ويستتبل القبلة بالدعاء ، ويقلب الإمام رداءه) ؛ لما روىأنه صلى الله عليه وسلم « لما استدقى حول ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة ، وحول وداءه ، . جدايه . وصفه القلب : إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا كالجبه: جمل الجانب الا يمن على الا يسر . جوهره . (ولا يقلب القوم أرديتهم)؛ لاً ملم ينقل أنه أمرهم بذلك . هـدايه . وبستخب الحروج له إلى الصحراء ؛ إلا في مكه وبيت المقدس فيخرجون إلى المسجـد ثلاثه أيام مشاء في ثياب خلقة غسيلة متذللين متواضمين خاشمين لله تمالى ناكسين رءوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ، ويجددون النوبة ، ويستسقون بالمضفة والشيوخ والعجائز والأطفال . ويستحب إخراج الدواب وأولادها ، ويشتتون فيما بيها ؛ ليحصل الدَّمَن ويظهر الضجيج بالحاجات (و) لكن (لا يحضر أمل الذمة الاستسقا.)؛ لأن الحروج للدعاء ، وقد قال الله تمالى : ﴿ وَمَا دَعَاءُ الْـَكَافِرِينَ إِلَّا فَي صَلَالَ ﴾ ولانه لاستنزال الرحمة ، وإنما تغول عليهم اللمنة . هداية .

بَابُ قِيام شَهْرٌ رَمَضَان

يُسْنَحَبُ أَنْ يَجْنَبِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَخَانَ بَدْدَ الْمِشَاءِ ، فَيُصَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَسْ تَرْوِيحَاتٍ ، فِي كُلُّ تَرْوِيحَةٍ تَسْلِيمَنَانِ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلُّ تَرْوِيحَنَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ ، ثُمَّ بُوتِرُ بِهِمْ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلُّ تَرْوِيحَنَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ ، ثُمَّ بُوتِرُ بِهِمْ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلُّ تَرْوِيحَنَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ ، ثُمَّ بُوتِرُ بِهِمْ ، وَيَجْلِسُ بَيْنِ شَهْرٍ رَمَضَانَ .

باب قيام شهر رمضان

أفرده بباب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست في مطلق النوافل.

(يستحب تأن يجتمع الناس في شهر رمضان)كل ليلة (بعد) صلاة (العشاء) ويستحب تأخيرها إلى المك الليل أو نصفه (فيصلى بهم إماه يم خس ترويجات)كل ترويجة أربع ركمات ، سميت بذلك لآنه يقمد عقبها للاستراحة (في كل ترويجة تسليمتان ، ويجلس) ندباً (بين كل ترويجة ين) وكدنا بين الحامسة و لو تر (ه الدرويجة) ويخيرون فيها بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى (المم يو تر به م) ويجهر بالقراءة ، وفي تعبيره يتم إشارة إلى أن وقتها قبل الو تر ، وبه قال عامة والا صح أن وفتها بعد العشاء إلى آخر الليل : قبل الو تر ، وبه قال عامة نوافل سنت بعد العشاء هداية (ولايصلى الو تر) ولا التعاوع (بجاعة في غير شهر رمضان) : أي يكره ذلك لو على سبيل النداعي . هر ، وعليه إجاع المدين . هداية رمضان) : أي يكره ذلك لو على سبيل النداعي . هر ، وعليه إجاع المدلين . هداية

بَابُ صَلَّاةُ الْغَوْف

إِذَا اشْتَدَّ الْغَوْفُ جَمَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةً فِي وَجُدِهِ الْمَائِفَةُ ، وَطَائِفَةً خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّى بِهِدْهِ الطَّائِفَةُ رَكْمَةً وَسَجْدَ ثَيْنِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّا نِيَةِ مَفَتَ هُذِهِ الطَّ ثِفَةً وَسَجْدَ ثِيْنِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّا نِيَةِ مَفَتَ هُذِهِ الطَّ ثِفَةً إِلَى وَجْهِ الْمَدُو ، وَجَاءتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ ، فَيُصَلِّى بِهِمُ الْإِمَامُ وَكُمَةً وَسَجَّدَ نِيْنِ ، وَنَشَهِدَ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا ، وَذَهَبُوا

باب صلاة الخرف

من إضافة الشيء إلى شرطه . وهي جائزة بمــــده صلى الله عليه وسلم عند العلم فين ، خلاماً للناني .

(إذا اشتد الحوف) بحضور عدو يقيناً ، قال في الفتح : اشتداده ايس بشرط عند مل الشرط حضور عدو أو سبع . ا ه ، و في العناية ؛ الاشتداد ايس بشرط عند عامة مشايخنا . اه ، و مثله خوف غرق أو حرق ، قيد ا بالية يز لانهم لو صلوا على ظنه فبان خلاقه أعادوا ، ثم الأفصل _ كا في الفتح _ أن يجعلهم الإمام طائفتين ويصلى بإحداهما تمام الصلاة ويصلى بالآخرى إمام آخر ، فإن تنازعوا بالصلاة خلفه (جعل الإمام الناس طائفتين) يقيم (طائعة في وجه العدو) للحراسة (وطائفة خلفه) يصلى بهم (فيصلى بهذه الطائمة ركعة وسجد تبين) من الصلاة الثنائية عفت كالصبح والمقصورة والجمة والعيدين (فإذا رفع رأسه من السجدة الثنائية هفت كالصبح والمقصورة والجمة والعيدين (فإذا رفع رأسه من السجدة الثنائية هفت كالمت في وجه العدو ، وجان تلك الطائفة) التي كانت في وجه العدو (فيصلى بهم الإمام) ما بتي من صلاته (ركعة وسجد تبين وتشهد وسلم) وحده لقام صلاته (ولم يسلموا) لانهم مسبوةون (وذهبوا) مشاة

إِلَى وَجْهِ الْمَدُوُّ ، وَجَاءِتِ الطَّائِنَةُ الْأُولِى فَصَلُوا وُحْدَانًا رَكْمَةً وَسَجْدَ ثَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا وَمَضَوا إِلَى وَجْهِ الْمَدُوَّ ، وَجَاءِتِ الطَّائِمَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا رَكْمَةً وَسَجْدَ آيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّى بِالطَّيْقِةِ الْأُولَى رَكْمَتَيْنِ مِنَ الْمَعْرِبِ وَبِالطَّافِيةِ الْأُولَى رَكْمَتَيْنِ مِنَ الْمَعْربِ وَبِالطَّافِيةِ اللَّولَى رَكْمَتَيْنِ مِنَ الْمَعْربِ وَبِالطَّافِيةِ وَكُومُ أَنْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الطَّلَاةِ ، فإنْ فَمَلُوا ذَلِكَ وَبِاللَّا فِيهِ عَالِ الصَّلَاةِ ، فإنْ فَمَلُوا ذَلِكَ بَطَلَاتُ مَلَا مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مَا الطَّلَاةِ ، فإنْ فَمَلُوا ذَلِكَ بَطَلَاتُ مَلَا أَنْ الْمُعَلِّمِ الْمُؤْلِقُ مَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا الطَّلَاةِ ، فإنْ فَمَلُوا ذَلِكَ بَطَلَاتُ مَلَاثًا مِنَهُ مَا أَنْ الْمُعَلِّمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا الطَّالِي الطَّلَاةِ ، فإنْ فَمَلُوا ذَالِكَ بَطَلَاتُ مَلَاثًا مِنْ مَا الطَّالِي الطَّالِي الطَّلِي الطَّالِي الطَّالِي الطَّالِقُولُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُعَلِمُ الطَّالِي الطَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِلَةُ مَا الطَّهُ الْمُؤْلِقُ مُنْ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ اللْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمِؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ اللْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ اللْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ

أيضاً (إلى وجه العدو وجاءت العائمة الارلى) إلى مكانهم الاول إن شاءوا أن يتموا صلاتهم في مكان واحد . وإن شـاءوا أتموا في مكانهم تقليلا للشي (فصلوا) ما فاتهم (وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة ؛ لانهم لاحقون ، (وتشهدوا وسلموا) ؛ لأنهم فرغوا (ومضرا إلى وجه العدو ، وجا.ت العائمة الآخرى) إن شاءرا أيضًا ، أر أنمرا في مكامهم (فصلوا) ما سبقوا به (ركعة وسجدتین) بقراءة ؛ لانهم مسبوقون (وتشهدرا وسلوا) ؛ لانهم فرغوا ، قیدنا بمضى المصلين مشاه لأن الركوب يبطلها ككل عمل كشير غير المذى لضرورة القيام بإزاء العدو ، (فإن كان الإمام مقما صلى بالطائفة الأولى ركمنين) من الرباعية (وب) الطائفة (الثانية ركعتين) تسوية بينهما (ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب ، وبالثانية ركعة) وانلم أنه ورد في صلاة الحوف روايات كثيرة، وأصحها سنة عشر رواية مختلفة ، وصلاما النبي عَمَالِيْنَةُ اربعاً وعشرين مرة ، كذا في شرح المقدس ، وفي المستصنى عن شرح أبي تصر البغدادي أن كل ذلك جائر ، والكلام في الأولى ، والاقرب من ظاهر اَلقرآن الذي ذكرناه . اه . إ . اد. (ولا يقاتلون في حال الصلاة) ؛ لعدم الضرورة إليه ، (عان فعلوا ذلك) وكان كثيراً (بطلت صلاتهم) ؛ لمنافاته الصلاة من غير ضرورة إليه ، بخلاف المشي ؛ بإنه ضروري لاجل الاسطفاف . وَإِنْ اشْتَدُ الْغَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا وْحْدَاً يُومِثُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْتِبَانِ وَخْدَاً كَوْمِ اللَّوَجْهِ إِلَى الْتِبَاةِ . وَالسُّجُودِ إِلَى أَلْتُبَادِ ،

بَابُ الْجَنَائِز

إِذَا احْتُنِهِمَ الرَّجُلُ وُجِّمَةً إِلَى الْقِبْثَاةِ ءَلَى شُقِّهِ الْأَيْمَنْ وَلُقُنَّ الشَّهَادَ نَبْن، فَإِذَا مَاتَ شَدُوا لَحْبَيْهِ ، وَنَكَفُوا عَبْنَيْهِ ،

(وإن اشند الخزف) بحيث لا يدعهم العدو يصلون تارلين بهجومهم عليهم (صلوا ركباماً وحداماً) ؛ لانه لايصح الانتداء لاحنلاف المسكان (يومئون بالركوع والسجود إلى أى جهة شا.وا إذا لم يقدروا على النوجه إلى القبلة) ؛ لانه كما سقطت الاركان الضرورة سقط النوجه .

باب الجنائز

من إضافة الشيء إلى سببه : والجنائز جمع جنازة .. بالفتح .. إسم للبيت وأما بااكسر قاسم للنعش ،

(إذا احتضر الرجل): أى حضرته الوفاة ، أو ملائكة الموت ، وعلامته : استرعا. قدميه ، واعوجاج منخره ، وانخساف صدغيه (وجه إلى القبلة على شقه الآيمن) هذا هو السنة ، والمخسار أن يوضع مستمقياً على قفاه نحو القبلة ؛ لأنه أيسر لحروج روحه . جوهرة ، وإن شق عليه ترك على حاله (ولقن الشهادتين) بذكرهما عنده ، ولا يؤمر بهما لئلا يضجر ، وإذا قالها مرة كماه ، ولا يعيدها الملقن إلا أن ينكلم بكلام غيرها اشكون آخر كلامه ، وأما تلقينه في الغير فشروع عند أهل السنة ؛ لأن الله تمالي يحييه في الغير ، جوهرة ، وقيل : لا يلقن ، وقيل : لا يؤمر به ولا ينهمي عنه .

و فإذا مات شدوا لحيته) بعصابة من أسفلهما وتربط فوق رأسه (وغمضوا عينيه) تحسيناً له ، وينبغى أن يتولى ذلك أرفق أمله به ، ويقول : بسم الله ، وعلى

ملة رسول الله ، اللهم يسر عليه أمره ؛ وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك، والجمل ما خرج إليه خيراً ما خرج عنه ، ويحضر عنده الطيب ، ويخرج من عنده الحاض والنفساء والجنب ، ويستحب أن يسارع إلى قضاه ديونه أو إبرائه منها ؛ لان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، ويسرع فى جهازه .

(وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير) لينصب الماء عنه (وجعلوا على عورته خرقة) إنامة لواجب الستر، ويكتنى بسترالعورة العليظة ،هو الصحيح تيسيراً . هداية (ونزعوا ثيابه) ثيتمكن من التنظيف (ووضئوه) إن كان بمن يؤمر بالصلاة (و) لكن (لايمضمض ولا يستنشق) للحرج ، وقيل : يفعلان بخرقة ، وعليه العمل ولو كان جنبا أو حائصا أو نفساء فعلا انفاعا تنميا للطهارة . إمداد (مم يفيضون الماء عليه) أعتباراً بحالة الحياة (ويحمر) : أى يبخر (سريره وترا) إخفاء لكريه الرائحة وتعظيا لليت (ويغل الماء بالسدر) وهوورق النبق (أو بالحرض) بضم فسكون – الاشنان ، إن تيسر ذلك (فإن لم بكن) متبسرا (فالماء القراح) : أي الحالص – كاف ، ويسخن إن تيسر ؛ لأنه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه ولحيته بالحطمى) بكسر الخاء وتفتح وتشديد الياء – نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل بالحطمى) بكسر الخاء وتفتح وتشديد الياء بنبت بالعراق طيب الرائحة يعمل على الصابون ؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ ، فإن لم يتيسر فالصابون ونحوه ،

وَيُمْسَلُ بِالْدَاهِ وَاسَّدْرِ ، حَتَّى يُرَى أَنَّ الْمَاهِ نَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي النَّمْتَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسِ ، فَيُمْسَلُ بِالْمَاهِ وَالسَّدْرِ حَتَّى بُرَى مِنْهُ ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَسْنِدُهُ إِلَيْهِ ، أَنَّ الْمَاءِ قَدْ وَسَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّحْتَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَسْنِدُهُ إِلَيْهِ ، وَيَسْنِدُهُ إِلَيْهِ ، وَيَسْنِدُهُ إِلَيْهِ ، وَيَسْمَعُ مَشْدًا رَفِيقاً ، فإنْ خَرَجَ مِنْهُ شَى ، غَسْلَهُ وَلا بيبِيدُ عَسْلَهُ ، ثُمَّ مُينَشِّهُ مُ بِنَوْبٍ وَيَجْمَلُهُ فِي أَكْفَانِهِ ، وَيَجْمَلُ الْعَنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَإِحْبَيْهِ ، وَالْكَانُورَ عَلَى مَسَاجِدَهِ .
 عَلَى رَأْسِهِ وَإِحْبَيْهِ ، وَالْكَانُورَ عَلَى مَسَاجِدَهِ .

وَالسُّنَةُ أَنْ يُسكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةٍ أَثْوَابٍ ؛ إِزَارٍ ،

بيميته (فيفسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلى النخت) بالمعجمة (منه): أى الميت، وهذه غدلة (ثم يصجع على شقه الآيمن فيفسل بالماء والسدر) كذلك حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلى النخت منه) وهذه الثانية (ثم يجلسه ويسنده إليه) ؛ لثلا يسقط (ويمسح بطنه مسحا رقيقا) لنخرج فعثلاته (فإن خرج منه شيء غسله لإزالة النجاسة عنه ، ولا يعيد غسله ولا وضوءه ؛ لائه ليس بناقض في حقه ، وقد حصل المأمور به ، ثم يضجع على شقه الآيس فيصب الماء عليه تثليثاً الفسلات المستوعبات جسده إقامة لسنة النثليث . إمداد . ويصب عليه الماء عندكل إضجاع ثلاث مرات ، تنوير (ثم ينشفه في ثوب) لثلا تبتل الأكفان (ويجعله) : أى يضع الميت (لا أكفائه) بأن تبسط الفافة ، ثم الإزار فوقها ، ثم يوضع الميت مقمصا ، ثم يعطف عليه الإزار ثم الفافة (ويحمل الحنوط) بفتح الحاء ــ عطر مركب من الاشياء الطبية ، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران بفتح الحاء ــ عطر مركب من الاشياء الطبية ، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس الرجال (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على مساجده) ؛ لان العطيب سنه والمساجد أولى بزيادة الكرامة ، هداية . وسواء فيه الحرم وغيره فيطيب وينعلى رأسه . تتارخانية (والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إذار) وهو

وَقَدِيصٍ ، وَلِفَافَةً ، فإنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثُو آبِنِ جَازً ، وَإِذَا أَرادُوا لَفَ اللَّفَامَةِ عَلَيْهِ الْمُدَوا بِالجَانِبِ الْأَبْسَرِ فَأَلْقُوهُ عَلَيْهِ ، ثُمْ بِالْأَبْسَنِ ، فَا لَمُ اللَّهُ فَ فَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْدَشِرَ الكَفَنُ عَنْهُ عَقْدُوهُ ، وَتُمَكَفَنُ الْمِرْأَةُ فِي فَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْدَشِرَ الكَفَنُ عَنْهُ عَقْدُوهُ ، وَتُمَكَفَنُ الْمِرْأَةُ فِي فَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْدَشِرَ الكَفَنُ عَنْهُ عَقْدُوهُ ، وَتُمَكَفَنُ الْمِرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَنُوابٍ : إِزَارٍ ، وَقَدِيصٍ ، وَخِمَارٍ ، وَخِرْفَة يُرْ طَلَّ بِهَا ثَدْ إِلَا أَنْ الْفَافَةِ ، وَيُحْمَلُ شَمْرُهَا خَلَى صَدْ مِهَا ، وَفَرْقَ الْفَعِيمِ تَحْتَ اللَّفَافَةِ ، وَيُحْمَلُ شَمْرُهَا خَلَى صَدْ مِهَا ،

للبيع مقداره من الفرق إلى القدم ، يخلاف إزار الحي فإنه من السرة إلى الركبة . (وقيص) من أصل العنق إلى القدمين بلاد خريص ولاكمين (ولعافه) تزيد على ما فوق الفرق والقدم ليلف فنها ، وتربط من الاعلى والأسفل ، ويحسن الكفن ، ولا يتعالى فيه ، ويكون بما يلبسه في حياته في الجمة والعيدين ، وفضل الساض من القط (بإن اقتصروا على ثوبين) إزار ولعافه (جاز) وهذاكفن الكداية ، وأما الثوب الواحد فيكره إلا في حالة الضرورة (فإذا أرادوا لف اللمافة علمه ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالا ين) كما في حالة الحياة (فإن خافوا أَنْ يِنْتُسُرِ الْكُفْنِ عَنْهُ عَقْدُوهُ ﴾ صيانة عن الكشف (وتكفن المرأة) للسنة (في خمسه أثراب: إزار ، وقميص) كما تفدم في الرجل (وخمار) لوجهها ورأسها (وخرقه يربط بها وثمياها) وعرضها من الثدي إلى السرة ، وقبل : إلى الركمة بن (ولعافه ، فإن افتصروا على ثلاثه أثواب) إزار وخمار ولفافه (جاز) : وهذا كَفَنَ الْكُمَايِهِ فَي حَقِهَا ، ويُكِرِّهِ فَي أَقُلَ مِن ذَلِكَ إِلَافِي حَالَةَ الصَّرُورِهِ ﴿ وَيَكُونَا لِخَارَ قوق القميص تحت) الإزار و (اللهانة) فتبسط اللفافه ، ثم الخرقه فوقها ، ثم الإزار فوقهما ، ثم توضع المرأه مقصمه (ويجمل شعرها) ضغيرتين (على صدرها) فوق القميص ، ثم تخمر بالخار ، ثم يعظف عليها بالإزار ، ثم تربط الخرقه فوق الثديين، ثم اللمانة، وفي السراج: قالي الحجندي؛ تربط الحرقة على الندين فوق

وَلا يُسَرَّحُ شَمْرُ الْمَيَّتِ وَلا لَحْيَتُهُ ، وَلا يُقَصَّ مُنْفُرَهُ ، وَلا يُمْآَصُ شَعَرُهُ ، وَنُجَبَّرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وِتْرًا ، فَإِذَا فَرَّ مُوا مِنْهُ صَلَّوا عَلَيْهِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْمَلَاةِ عَلَيْهِ الشُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَبُسْتَحَبُ تَقْدِيمُ إِمَامِ الْحَيِّ ثُمَّ الْوَلِيِّ ، فإنْ مَلَى عَلَيْهِ غَيْرُ الْوَلِيُّ وَالسُّلْطَانِ أَعَادَ الْوَلِيُّ ، وَإِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِ أَنْ يُصَلِّى بَعْدَهُ

فوق الآكفان ، قال : وفوله ، فوق الآكفان ، يحتمل أن يكون المراد بحت اللهافة وقرق الإزار والغديص ، وهو الظاهر ، وفي الكرخي قوله ، فوق الكفن ، يعنى به الآكفان الى تحت اللهافة . اه . ومثله في الجوهرة (ولا يسرح شعر المبيت ولا لحيته) ؛ لآنه للزينة ، والمبيت منتقل إلى البلي (ولا يقص ظفره ولاشعره)؛ لما فيه من قطع جزء منه يحتاج إلى دفنه فلا ينبغي فصله عنه (وتجمر الآكفان قبل أن يدرج فيها وترا) فالمواضع التي يندب فيها التجمير ثلاثة : عند خروج روحه ، وعند غمله ، وعند تكمينه ولا يجمر خلفه ؛ النهي عن إتباع الجانازة بصوت أو نار .

(فإذا فرغوا منه صلوا عليه) ؛ لانها فريضة (وأولى الناس بالصلاة عليه : السلطان إن حضر) إلا أن الحق في ذلك للأولياء ؛ لانهم أقرب إلى الميت ، إلا أن الحق في ذلك للأولياء ؛ لانهم أقرب إلى الميت ، إلا أن السلطان إذا حضركان أولى ثمنهم بعارض السلطنة وحصول الازدراء بالنقدم عليه جوهرة (فإن لم يحضر) السلطان فنائبه ، فإن لم يحضر (فيستحب تقديم إمام الحي) لانه رضيه في حياته ، فكان أولى بالصلاة عليه في عاته (ثم الولى) بترتيب عصوبة النكاح ، إلا الاب فيقدم على الابن اتفاقاً (فإن صلى عليه غير الولى والسلطان) ونائبه (أعاد الولى) ولو على قبره إن شاء ؛ لاجل حقه ، لا لإسقاط الفرض ، ولذا قلنا ؛ ليس لمن صلى عليها أن يعيدمع الولى لان تكرادها غير مشروع در (وإن صلى الولى لم يجز لاحد أن يصلى) عليه (بعده) ؛ لان الفرض تأدى در (وإن صلى الولى لم يجز لاحد أن يصلى) عليه (بعده) ؛ لان الفرض تأدى

فإِنْ دُنِنَ وَلَمْ يُصَلُّ عَلَيْهِ صُلَّى عَلَى قَبْرِهِ .

وَالصَّلَاةُ: أَنْ يُسَكِّبُرَ تَسَكَّبِيرَةً بَحْمَدُ اللهَ نَمَالَى عَقِيبَهَا ، مُمَّ اللهَ مَلَا اللهَ عليه وسلم ، مُمْ يُسكَرُرَ مُسكَبِّرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيَّتِ وَالْمُسُلِمِينَ ، مُمَّ يُسكَبِّرُهُ تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيَّتِ وَالْمُسُلِمِينَ ، مُمَّ يُسكَبِّرُهُ تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيَّتِ وَالْمُسُلِمِينَ ، مُمَّ يُسكَبِّرُهُ تَكْبِيرَةً رَا بِهَةً وَيُسَلِمُ .

بالأول، والتنفل بهاغير مشروع، ولو صلى عليه الولى وللبيت أولياء أخر بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا؛ لآن ولاية من صلى عليه كا لمة ، جوهرة (فإن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره) مالم يفلب على الغن تفسخه ، هو الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان. هداية .

(والصلاة) عليه أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، وكيفيتها: (أن يكبرتكبيرة) ويرفع بديه فيها فقط ، وبعدها (يحمد لله تعالى حقيبها) :أى يقول : سبحا مك اللهم وبحمدك . الخ (شم بكبر تكبيرة) ثانية (ويصلى على النبي المنطقة) كا في النشهد (شم بكبر تكبيرة) ثانة (يدعو فيها) : أى بعدها بأمورا لآخرة (لنفسه وللبيت وللبسلين) قال في الهتج : ولا توقيف في الدعاء ، سوى أنه بأمور الآخره ، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وما أبلغه ، ومن المأثور حديث عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه لحفظ من دعائه والثلم مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه لحفظ من دعائه والثلم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلم والبرد ونقه من الحظايا كما ينتي الثوب الا بيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من وابد والمنه من أهله ، وزوجا خيراً من زوجه وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار ، . قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ، رواه مسلم والترمذي والنسائي . اه . (شم يكبر تكبيره رابعة ويسلم) بعدها من عيد دعاء ، واستحسن بعض المشايخ أن يقول بعدها : د ربنا آتنا في الدنيا حسنه ،

وَلا يُمنَلُ عَلَى مَيْتِ فِي مَسْجِدِ جَمَاءَةٍ . فإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَـذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ . وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ ، فإذَا بَلَنُوا إِلَى قَبْرِهِ كُرِهَ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ ، وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَبُلْحَدُ وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ مِثّا بَلِي الْقَبْلَةَ ، أَعْنَاقِ الرِّجَالِ ، وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَبُلْحَدُ وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ مِثّا بَلِي الْقَبْلَةَ ،

وفى الآحره حسنه وقنا عذاب النار ، . جوهره ولا قراء (١) ولا تشهد فيها ، ولو كبر إمامه أكثر لا يتابعه ، ويمك حتى يسلم معه إذا سلم ، هو المخار . هداية (ولا يصلى) أى يكره تحريماً ، وقيل : تعزيهاً ، ورجح (على ميت فى مسجد جماعة) : أى مسجد الجامع ومسجد المحلة . قهستانى ، وكما يكره الصلاة يكره إدخالها فيه ، كما نقله العلامة قاسم ، وفى مختارات النوارل: سواء كان المبت فيه أو خارجه ، هو ظهر الرواية ، وفى رواية : لا يكره إدا كان المبت خارج المسجد .

فإذا · الوه على سريره وأخذوا بقوائمه الآرسع) ؛ لما فيه من زيادة الإكرام، ويعتبع مقدمها على يمينه ويمشى عشر خطوات ، ثم مؤخرها كدلك ، ثم مقدمها على يساره كذلك ، ثم مؤخرها كدلك (ويمشون به مسرعين دون الحبب) : على يساره كذلك ، ثم مؤخرها كدلك (ويمشون به مسرعين دون الحبب) : أى العدو السريع ؛ لكراهنه (فإدا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجاسوا قبل أن توضع) الجنازة (عن أعناق الرجال) ؛ لآنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والفيام أمكن منه . هداية . (ويحفر القبر) مقدار نصف قامة ، وإن زاد فحس ؛ لآن فيه صيانة (ويلحد) إن كانت الأرض صلبة ، وهو : أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ، ويشق إن كانت الأرض رخوة ، وهو : أن يحفر خفيرة في وسط القبر فيوضع فيها (ويدخل لمليت بما يلى القبلة) إن أمكن ، وهو : أن توضع في المحد فيكون توضع في المحد فيكون الفبر ، ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون

⁽۱) يرى بعض الائمه قراء الفاتحه بعدالتكبيره الاولى والحنيفه يقولون لايقرؤها إلا بنيه الثناء قال فى الهتح لم تثبت القراءة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى موطأ مالك عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ فى صلاه الجنازه .

فَإِذَا وُصِعَ فَى لَمْدِهِ قَالَ الَّذِي يَضَمَهُ : باشم اللهِ وَعَلَى مِلَّة رَسُولِ. اللهِ ، وَ يُوجِّهُ إِلَى الْفِبْلَةِ ، وَ يَحُلُّ الْمُقْدَةَ ، وَ يُسَوِّى الَّابِنَ عَلَيْهِ ، وَيُكَذِّهُ الآجْرُ والْخَشَبُ ، وَلَا "بأَسَ بالْقَصَبِ "مُمَّ يُهاَل التَّوَابُ عَلَيْهِ ، وَ يُسَمَّمُ الْقَبْرُ ولا يُصَطَّحَ ، وَمَنِ أَسْتَهلَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ

الآخذ له مسنقبل الفبلة ، وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهار ، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجليه (اإذا وضع في لحده قال الذي يضعه) فيه : (باسم الله وعلى ملة رسول الله) ويتمال المقدة) ؛ لانها كانت لحوف الا تشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء _ جمع لبنة بوزن كلة : الطوب الني ، (عليه) : أى اللحد ، بأن يسد من جهة القبر ويقام الدن فيه اتقاء لوجهه عن التراب (وكره الآجر) بالمد: العاوب المحرق (والخشب) ؛ لابهما لإحكام البناء ، وهو لا يليق بالميت ؛ لان القبر موضع البلي . وفي الإمداد : وقال بعض مشايختا : إنما يكر ه الآجر إذا أريد به الزيئة ، أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره ، اه (ولا بأس بالقصب) مع الذن ، قال في الحلية : وتسد الفرج التي بين الدن بالمدر والقصب كيلا ينزل النراب منها على الميت ، وأموا على استحباب القصب فيها كالمن . اه . (مم يهال التراب عليه) سترا له وصيانة استحباب القصب فيها كالمن . اه . (مم يهال التراب عليه) سترا له وصيانة وتسكره الزيادة على التراب الذي خرج منه (ولا يسطح) انهى عنه ، ولا يحصص ولا يطين ، ولا يرفع عليه بناء ، وقبل : لا بأس به ، وهو المختار . تنوير ، ولا بأس بالمكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الآثر ولا يتهن بجسراجية .

(ومن استهل) بالبناء للفاعل ـ أى وجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو نحو ذلك نما يدل على الحيساة المستقرة (بعد الولادة) أو خروج أكثره ، والعبرة بالصدر إن نزل مستقيما برأسه ، وبسرته إن نزل منكوساً شُمَّى وغُسِّلَ وَمُلِّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ بَسْنَبِلُ أَدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ بُمُلُّ عَلَيْهِ .

بابُ الشّهيدُ

الشهيدُ : مَنْ قَنَلُهُ الْمُشْرِكُونَ أَوْ وُجِدَ فِي الْمَثْرَكَةِ وَ بِهِ أَثَرُ الْجِرَاحَةِ ، أَوْ فَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ تَجِبْ بِقَنْلِهِ دِيَةٌ ،

(سمى وغسل) وكفن (وصلى عليه) ويرث ويورث ، (وإذ لم يستهل) غسل فى المختار . هداية . و (أدرج فى خرقة ولم يصل عليه) وكذا ينسل السقط الذى لم يتم خلقه فى المختار ، كما فى الهتح والدراية ، ويسمى كما ذكره الطحارى عن أبى يوسف ، كذا فى التبيين .

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول ؛ لآنه مشهود له بالجنة . أو تشهد موته الملائكة ، أو فاعل؛ لآنه حي عند ربه ، فهو شاهد .

(الشهيد) الذي له الاحكام الآنية : (من قتله المشركون) بأي آلة كانت، مباشرة أو تسبباً منهم ، كما لو اضطروهم حتى ألقوهم في نار أو ماء ، أو تفروا دابة فصدمت مسلماً ، أو رموا نيراناً فذهبت بها الربح إلى المسلمين ، أو أرسلوا ماء غفرقوا به ؛ لانه مضاف إلى المعدو . فتح (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطربق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين ، لا فم وأنف و يخرج (أو قتله المسلمون ظلماً ولم تجب بقنله دية) : أي ابتداء ، حتى لو وجبت يعارض كالصلح وقتل الاثب ابنه لا تسقط الشهادة .

قَيْدَ كَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلا يُفْسَلُ ، وَإِذَا أَسْنَشْهَدَ الْجُنَّبُ غُسْلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة ، وَكَذَلِكَ الصَّبِي . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ ، لا يُنفَسَلُون ، وَلا يُنفَلُ عَن الشَّبِيدِ دَمُهُ ، وَلا يُنزَعُ عَنْهُ فِيَابَهُ ، وَمُن النَّبُ عُسُلَ وَيُنزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْفَهُ فَ وَالْحَشُو وَالسَّلاَحُ ، وَمِن النَّبُ عُسَلَ وَالْمُرْبَ أَوْ يُدَاوِي أَوْ يَنْقَلُ مِنَ الْمُر كَذِ حَيًّا حَتَى وَمِن الْمُورَكَةِ حَيًّا حَتَى بَشْقِلَ ، أَوْ يُنقلُ مِنَ الْمُر كَذِ حَيًّا عَلَى وَمَن عَلَيْهِ وَتَن صَلاَةً وَهُو يَسْقِلُ ، أَوْ يُنقلُ مِنَ الْمُر كَذِ حَيًّا ، وَمَن قُلُ مِنَ الْمُر كَذِ حَيًّا ، وَمَن قُلْ مِنَ الْمُر كَذِ حَيًّا ، وَمَن قُلْ مَن الْمُر كَذِ حَيًّا ، وَمَن قُلْ مَن اللّهُ مَا لَهُ مُولَ يَشْمِلُ وَمُلّى عَلَيْهِ ،

إذا عرف ذلك وأريد تجهيزه (فيكنن) ثيابه (ويصلى عليه ولا يغسل) إذا كان مكلماً طاهراً ، انفافاً (و) أما (إذا استشهد الجنب) وكدا الحائض والنفساء (غسل عند أبي حنيفة ، وكدلك الصبى) والجنون (وقالا : لا يغسلان) قال فى التصحيح : ورجح دليله فى الشروح ، وهو المعول عليه عند النسنى ، والمفتى به عند المحبوبى . أه . (ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه) لحديث : وزملوهم بدمائهم ، ، (و) لكن (ينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح) وكل مالا يصلح للكفن ، ويزيدون وينقصون فى ثيابه إتماماً لكفن السنة .

⁽ ومن ارتث) بالبناء للجهول .. : أى أبطأ موته عن جرحه (غسل) ؛ لانقطاع حكم شهادة الدنيا عنه ، وإن كان من شهداء الآخرة (والارتشاث) القاطع لحمكم الشهادة : (أن يأكل أو يشرب) أو ينام (أو يتداوى أو يبقى حياً حتى يمضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائما (أو ينقل من الممركة). وهو يعقل ؛ إلا لحوف وطء الحيل .

ومن قتل فى حد أو قصاص غسل) وكفن (وصلى عليه) ؛ لانه لم يتتل ظلماً ، وإنما قتل بحق .

وَمَنْ تُتِلَ مِنَ الْبُنَاةِ أَوْ نُطَّاعَ الطَّرِبِيْ لَمْ يُصَلَّ مَلَيْهِ . أبابُ الصَّلاةُ فِي السَّمْبَة وَحَوْلها

الصَّلَاةُ فِي الْـكَمْبَةِ جَائِزَةٌ فَرْصُهَا وَ نَفْلُهَا ، فَإِذْ صَلَّى الْإِمَامُ بِجَمَاءَةِ فَجَمَلَ مِنْهُمْ ظَهْرِ الْإِمَامِ جَازَ ، وَمَنْ جَمَلَ مِنْهُمْ ظَهْرُ الْإِمَامِ جَازَ ، وَمَنْ جَمَلَ مِنْهُمْ ظَهْرُ الْإِمَامِ جَازَ ، وَمَنْ جَمَلَ مِنْهُمْ ظَهْرُ الْإِمَامِ وَجَدِ الحَرَامِ وَجْدِ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْـكَمْبَةِ وَصَلُّوا بِصَلَاةِ الْإِمَامُ ،

(ومن صل من البماه) وهم : الحارجون عن طاعة لإمام، كما يانى (أو فطع الطرق) حالة المحاربة (لم يصل عليه) ولم فسل ، وقبل : يغسل ولم يصل عليه ؟ للفرق بينه وبين الشهيد ، قيدنا بحالة المحاربة لآنه إذا فتل بعد ثبوت يد الإمام فإنه يغسل ويصلى علية ، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشاخ ، زيلعى

باب الصلاة في الـكمبة وحولها

(الصلاة في السكعبة جائزة فرضها ونفاها ؛ فإن صلى الإمام) فيها (بجهاعة) معه (فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام) أو جنبه ، أو جعل وجهه إلى ظهر الإمام أو جنبه متوجها إلى غير جهته ، الإمام أو جنبه متوجها إلى غير جهته ، أو جعلى وجهه إلى وجه الامام _ (جاز) الاهتداء في الصور السبع المدكورة ، إلا أنه يكره أن يقال وجه الإمام بلا حائل ، وكل جانب قبلة ، والنقدم والمأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة ، ولذا قال ؛ (ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الامام لم تجز صلاته) : أي لمقدمه على ألامام (فإن صلى الامام) خارجها (في) داخل (المسجد الحرام نحلق) بدون الواو على مافي أكثر النسخ جواب ، إن ، وفي بعضها ، وتحلق النساس حول السكعبة ، قال في الجوهرة : إن كان بالواو فهو من صورة المسألة وجوابها ، فن كان ، وإن كان بدون الواو فهو جواب إن ، ويكون قوله (وصلوا بصلاة الامام) بياناً للجراز ، وقرله ، فن كان ، للاستثناف . اه ،

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَفْرَبَ إِلَى الْكَفْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ جَازَتْ صَلَانُهُ إِذَا لَمْ يَدِكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَفْبَةِ جَازَتْ صَلَانَهُ مَلَى عَلَى ظَهْرِ الْكَفْبَةِ جَازَتْ صَلَانَهُ .

كِتَابُ الزُّكاةُ (١)

الزُّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرُّ السُّلِمِ البَّالغَ الْمَافل إِذَا مَلَكَ نِصَابًا

(فن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الامام جازت صلاته إذا لم يكن فى جانب الامام) ؛ لآن النقدم والناخر إنما يظهر عند امحاد الجانب ، وفى الدر : ولو وقف مسامتاً لركن في جانب الامام وكان أقرب لم أره ، وينبغى الفساد احتياطاً ؛ لترجيح جهه الامام . ا ه . (ومن صلى على ظهر الكعبة) ولو بلا سترة (جازت صلاته) إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم ولورود النهى عنه عن النبي متنافقة . مداية .

كتاب الزكاة

قرنهـا بالصلاة اقتداء بالقرآن العظيم ، والآحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والنسام.

(الزكاة) لمة : الطهارة والنماء ، وشرعاً : تمليك جزء مخصوص من مال عنصوص لشخص مخصوص لله تمالى .

وهي (واجبة) والمراد بالوجوب الفرض ؛ لأنه لا شبة فيه . هداية . (على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً) قارعاً عن دين له مطالب وعن حاجته

⁽١) الزكاة فريضه محكمه ثابته بالكتاب والسنه واجماع الآمة وسببها المال الناى وشرطها الاسلام والحريه والبلوغ والعقل والخلو من الدين وصفتها الفرضيه وحكمها الحروج عن عهدة الكليف فى الدنيا والنجاة من العقاب والوصول إلى الثواب فى الآخرة وكبير من المسلين اليوم بتهاونون فى هذه الشعيرة الكريمه مع انها من أعظم مزايا الاسلام والادلة على أنه دين الحق والانصاف فإنها مع ==

مِلْكا تَامًا وَ عَالَى عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ وَابَسَ عَلَى صَبِي وَلاَ مَحَقُونِ وَلاَ مُكَانِيهِ ذَكَانَ عَلَيْهِ دَبَنْ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلاَ زَكَاةً عَلَيْهِ مَنَ الدَّيْنِ زَكْى الفَامِلِ إِذَا بَلِغَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ زَكْى الفَامِلِ إِذَا بَلِغَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيْنِ زَكْى الفَامِلِ إِذَا بَلِغَ نِصَابًا ، وَلَيْسَ فِي دُورِ السَّكُنَى ، وَثِيَابِ البَدَن ، وَأَثَاث الْمَنَاذِلِ ، وَمَنَابًا البَدَن ، وَأَثَاث الْمَنَاذِلِ ، وَمَوْ السَّكُنَى ، وَثِيَابِ البَدَن ، وَأَثَاث الْمَنَاذِلِ ، وَمَوْ السَّكُنَى ، وَثِيَابِ البَدَن ، وَأَثَاث الْمَنَاذِلِ ، وَمَوْ السَّكُنَى ، وَثِيَابِ البَدَن ، وَأَثَاث الْمَنَاذِلِ ، وَمَوْ السَّكُنَى ، وَثِيَابِ البَدَن ، وَأَثَاث الْمَنَاذِلِ ، وَمَوْ السَّكُنَى ، وَثِيَابِ البَدَن ، وَأَثَاث الْمَنَاذِلِ ، وَمَوْ السَّكُنَى ، وَثِيَابِ البَدَن ، وَأَثَاث الْمَنَاذِلِ ، وَمَوْ السَّكُنَى ، وَشِيَابِ البَدَن ، وَأَثَاث الْمَنَاذِلِ ، وَمَوْ السَّكُمُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّ

الاصلية نامياً ولو تنديراً (ملكا ناماً وحال عليه الحول) ثم أحد يصرح بمهوم القيود المذكورة بقوله: (وليس على صبى ولا مجنون)؛ لاسما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم (ولا مكاتب زكاة)؛ لعدم الملك المام (ومن كان عليه دين يحيط بما له) أو يبقى منه دون نصاب (فلا زكاة عليه)؛ لانه مشغول بحاجته الاصلية قاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالهماش. هداية وإن كان ماله أكثر من الدين ذكى الفاصل إذا بانج نصاباً) لفراغه عن الحماجة (وليس في دور السكني وثياب البدن وأثاث المهزل ودواب الركوب وعبيد الحدمة وسلاح الاستعال زكاة)؛ لانها مشغولة بالحاجة الاصلية ، وليست بنامية أصلا، وعلى هذا كنب العام لاهلها وآلات المحترفين ؛ لما قلنا . هداية . أقول: وكذا لغير أهاها إذا لم ينوبها التجارة ؛ لانها غير نامية ، غير أن الاهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصاباً ، وغيره لا ، كا في الدر .

(ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة الأداء) ولو حكما ، كما لو دفع بلا نية در • (أو مقارنة لمزل مقدار الواحب) ؛ لأن الزكاة عبادة وكان من شرطها النية،

غيرها من وسائل النكافل تقرب بين بعض الطبقات وبعض و تفرس في قاويهم
 الآلفه والحب و تدفع الحسد والحقد من النفوس و قق الله المسلمين للعمل بدينهم .

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيع ِ مَالِهِ وَأَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرْضُهَا عَنْهُ . بَابُ زَكَاةُ الْإِبِلِ

لَيْسَ فِي أَنَلَ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِلِ صَدَقَةٌ قَاإِذَا بَلَمْتُ خَمْسَ أَوْدٍ مِنَ الإِلِ صَدَقَةٌ قَاإِذَا كَانَتْ خَمْسًا سَائِمةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْعَوْلُ كَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تَسْعِي، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةً ، فإِذَا كَانَتْ عَشْرِبَنَ فَفِيهَا مُرْبَعَ عَشْرَةً فإِذَا كَانَتْ عِشْرِبِنَ فَفِيهَا أَرْبَعْ شِيَاهِ ثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى أَرْبَعْ شِيَاهِ

والأصلفيها الاقتران، إلا أن الدنع ينفرق ، فاكتنى بوجودها حالة العزل تيسيراً ، كتقديم النية فى الصوم . هداية . (ومن تصدق بجميع ماله) و (لا ينوى) به (الزكاة سقط فرضها عنه) استحساماً ، لأن الواجب جزء منه فكان متعيماً فيه ، فلا حاجة إلى التعيين ، هداية .

باب زكاة الإل

بدأ بزكاة المواشى وبالإبل منها اقتداء يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ليس في أقل من خمس) بالتنوين و (ذود من الإبل) بدل منه . ويقال وخمس ذود ، بالإضافة كما في قوله تعالى (١) : . تسعة رهط ، وهو من الإبل : من الثلاث إلى التسع (صدقة) لعدم لموغ النصاب (فإذا بلغت خمسا سائمة) وهي المسكنة بالرعى المباح أكثر العام لقصد الدر والنسل (وحال عليها الحول ففيها شاة) ثنى ذكر أو أثنى ، والثنى من الغنم : ماتم له حول ، ولا يجوز الجذع (١) فالزكاة ، ويجوز في الاضحية (إلى تسع ، فإذا كانت عشر ا ففيها شانان ، إلى أربع عشرة فيها ثلاث شياه ، إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه ،

⁽١) من الآيه ٨٤ من سورة النمل

⁽٢) الجذع من الغنم ـ بفتح الجيم والذال جيما ـ هنا: الصغير الذي لم يدتم سنه

إِنَى أَرْبَع وَعِشْرِينَ ، أَإِذَا كَانَتْ خَسْا وَعِشْرِينَ قَفِيها بِنْتُ مَخَاضٍ اللّهِ خَسْ وَلَلا ثِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونِ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتّا وَلَلا ثِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونِ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيها حِقْةٌ إِلَى خَسْ وَأَرْبُعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ فِيها جَدْعَةٌ إِلَى خَسْ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتّا وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ مِشْيَنَ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتّا وَسَبْعِينَ فَفِيها بِنْتَا لَبُونِ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ لِمَا أَنَّهُ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ اللّهُ مِانَة وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ إِلَى مِانَة وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ أَلْفَ أَلْمَ لَهُ مَا الْحَقْدِينِ ، وَفِي الْمَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي خَسْ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَنْ الْفَرِيضَة ، إلى مِائَة وَخَوْسِينَ فَيسَكُونُ فِي الْغَدْسُ شَهُ ، فَيكُونُ فِي الْغَدْسُ شَهُ ، فَيكُونُ فِي الْغَدْسُ شَهُ ، فيكُونُ فِي الْغَدْسُ شَهُ ، فيكُونُ فِي الْغَدْسُ شَهُ ،

إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين قفيها بنت مخاص وهى: التي طعنت في السنه الثانية (إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت سنا وثلاثين ففيها بنت لبون) وهى: الني طعنت في الثالثه (إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت سنا وأربعين قفيها حقه) وهى: التي طعنت في الرابعة (إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت سنا وسبعين ، فأننها بفنا لبون ، إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، إلى مائة وعشرين) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه . هدايه . (مم) إذا زادت على ذلك (تستأنف الفريضه ، فيكون في الحس شاة مع الحقنين ، وفي العشر شامان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشر بن بنت مخاص) مع الحقنين (إلى مائه وخمدين فيكون فيها وفي حمدين فيكون فيها رفي الخس شاة) مع الحقنين (إلى مائه وخمدين فيكون فيها رفي حمل حفاق ، ثم)إذا رادت (تستأنف الفريصه)أيضاً (فقي الخس شاة) مع

وَفِي الْمَشْرِ هَانَانِ ، وَفِي خَسْ عَشَرَةً ثَلَاثُ شِياهُ ، وَفِي عِشْرِ عَشَرَةً ثَلَاثُ شِياهُ ، وَفِي سِتَّ عِشْرِ بِنَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي سِتَّ وَثَلَرَ ثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي سِتَّ وَثَلَرَ ثِينَ بِنْتُ لَبُونِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِاثَةً وَسِتًا وَ سِدِينَ فَفِيهَا أَرْ بَعُ وَثَلَا ثِينَ بِنْتُ لَبُونِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِاثَةً وَسِتًا وَ سِدِينَ فَفِيهَا أَرْ بَعُ وَثَلَا ثِينَ بِنْتُ لَبُونِ ، فَمُ ثُسْتًا مَنُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا اسْتُونُ فِفَتْ فِي الْغَمْسِينَ الْتِي بَعْدَ الْمَاثَةِ وَالْخَرْسِينَ ، والبُخْتُ وَالْمِرَابُ سَوَاهِ (') . الْغَمْسِينَ الْتِي بَعْدَ الْمَاثَةِ وَالْخَرْسِينَ ، والبُخْتُ وَالْمِرَابُ سَوَاهِ (')

ثلاث حقاق (وفي العشر شانان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياة ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت لجون ، فإذا بلغت مائه وستا وتسمين ففيها أربع حقاق ، إلى مائنين ، ثم تستأنف الفريضه أبداً كما تستأنف في الحسين التي بعد المائه والحسين حتى يجب في كل خمسين حقه ولا تجزى م ذكور الإبل إلا بالقيمة للاناث ، مخلاف البقرو الغنم ، فإن المالك مخير كما يأتى .

(والبخت) جمع البختى، وهو : المتولد بين العربى والعجمى ، منسوب إلى يخت نصر (والعراب) بالكسر _ جمع عربى (سواء) فى النصاب والوجوب ، لان اسم الإبل يتناولهما .

⁽۱) وقداشتهرت كتبالصدقات منرسول الله وَ عَلَيْهِ ، على ذلك الوجه المذكور وفيهاكتاب الصديق لانس بن مالك رواه البخاري وفرقه فى عدة أبواب ومنه كماب عمرو بن حزم وغيره .

بَابُ مَدَنَة الْبَقَرْ

لَيْسَ فِي أَقَلَ مِنْ ثَلاَ ثِينَ مِنَ الْبَقْرِ صَدَنَةً ، فإذا كَا نَتْ ثَلاَ ثَينَ مَا ثُمَةً وَخَالَ عَلَيْهَا الْعَوْلُ فَفِيهَا آبِيعٌ أَوْ آبِيمَةٌ ، وَفِي أَرْ بَهِينَ مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنَّ ، وَفِي أَرْ بَهِينَ وَجَبَ فِي الزِّيادَةِ بِقَدْرِ مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنَّ ، فإذا زَادَتْ عَلَى الْأَرْ بَهِينِ وَجَبَ فِي الزِّيادَةِ بِقَدْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ رُبُعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي الْعَلَانَةِ ثَلاَتُهُ أَرْبُاعٍ عُشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي النَّلاَنَةِ ثَلاَتُهُ أَرْبُاعٍ عُشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي النَّالاَنَةِ عَلَى الْمُعَالِ أَوْ بُوسُفَ وَمُحَمَّدُ ، لا مَى ، فِي النَّالاَةِ خَقَى تَبْاغَ سِنَّينَ فَيْكُونُ فِيهَا تَبِيمَانِ أَوْ بُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، لا مَى ، فِي النَّالِيَاةِ وَهُ إِلَا أَوْ بُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، لا مَى ، فِي النَّذِيرَةِ خَتَى تَبْاغَ سِنَّينَ فَيَكُونُ مُنْ فِيهَا تَبِيمَانِ أَوْ بُهِمَا مُنْ إِنْهُ اللْمُ الْمُؤْمِنَ اللْمُ الْمُولِ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُؤْمِنَا لَا الْمُ الْمُؤْمِ اللْمُ الْمُؤْمِ اللْمُ اللْمُ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُولِ الْمُوالِمُ الْمُ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِقُ

بأب صدقة البقر

(ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإذا كانت ثلاثين سائمة) كما تقدم (وحال عليه الحول قفيها تبيع) وهو ذو سنة كاملة (أو تبيعة) وسمى تبيعاً لانه يتبع أمه ، (وفي أربعين مسنة أو مسن (وهو ذو سنتين كاملتين (فإدا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين) وذلك (عند أبي حنيفة فني الواحد ربع عشر مسنة ، وفي الاثنين نصف عشر مسنة ، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة ، وفي الاربع عشر مسنة) قال في التصحيح : هذه روابة الاصل ، ورجح صاحب الهداية وجهها ، واعتمده النسني والمحبوبي تبعا لصاحب الهداية (وقالا : لا شيء في الزيادة) على الآر هين (حتى تباغ) إلى رستين فيكون فيها تليعان أو تبيعتان) ، قال في التصحيح : روى أسد من عمرو عن (ستين فيكون فيها تليعان أو تبيعتان) ، قال في التصحيح : روى أسد من عمرو عن أبي حنيفة مثل قولهما ، قال في التحفة : وهذه الرواية أعدل ، وقال الإسبيجابي : وهذا أعدل الاقاويل ، وعليه الفتوى . اه . ومثله في البحر عن الينا بيع ، وفي جوامع وهذا أعدل الاقاويل ، وعليه الفتوى . اه . ومثله في البحر عن الينا بيع ، وفي جوامع

وَفِي سَبْمِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَا نِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْمِينَ ثَلاَ ثَةً أُثْبَمَةً ، وَعَلَى هَمَذَا يَتَنَفَيرُ الْفَرْضُ فِي الْبُهَمَةِ ، وَعَلَى هَمَذَا يَتَنَفَيرُ الْفَرْضُ فِي كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ لِلْلَى مُسِنَّةٍ ، والْجَوَامِيسُ والبَقَرُ سَوَانِهِ .

بَابُ صَدَقَة الْنَهُم

لَيْسَ فِي أَفَلَّ مِنْ أَرْ بِهِينَ شَاةً صَدَفَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْ بِهِينَ شَاةً صَدَفَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْ بِهِينَ سَائِمةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْعَوْلُ فَفِيهَا شَرَةٌ إِلَى مِاثَةٍ وَعِشْرِينَ ، فإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا وَادْتُ وَاحِدَةً فَفِيهَا اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ مَا وَاللّهُ مَا أَوْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ أَوْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَنْ أَوْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ مَا أَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ مَا أَوْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَا اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَالّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَا أَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَا أَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَا أَنْ اللّهُ مَا أَلّهُ مَا أَنْ اللّهُ مَا أَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا أَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا أَلّهُ مِنْ أَلْمُ مَا أَنْ اللّهُ مَا أَلّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ أَلَّا اللّهُ مَا أَلّهُ مِنْ أَلْمُ اللّهُ مُنْ أَلَّا اللّهُ مِنْ أَلَّا اللّهُ مَا أَلّهُ مِنْ أَلَّ اللّهُ مَا أَلّهُ مُنْ أَلّ مُنْ أَلَّ اللّهُ مُنْ أَلّهُ مِنْ أَلّمُ اللّهُ مُنْ أَلَّا اللّهُ مُنْ أَلّ أَلَّا اللّهُ مُنْ أَلّمُ اللّهُ مُنْ أَلّ أَلّمُ اللّهُ مُنْ أَلّمُ مُنْ أَلّا اللّهُ مِنْ أَلّمُ اللّهُ مُنْ أَلّا اللّهُ مُنْ

الهقه: قولهماهو الختار، (وفي سبعير مسنة وتبيع، وفي تمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أنبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا) المنوال (يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) بهذا المثال.

(والجواميس والبقر سواء) لاتحاد الجنسية ؛ إذ هو نوع منه ، وإنما لم يحنث بأكل الجاموس إدا حلف لا يأكل لحم البقر لعدم العرف .

باب صدقة الغنم

(ليس في أقل من أربعين شاة صدقة) الهدم بلوغ النصاب (فإذا كانت أربعين سائمة) كما تقدم (وحلل عليها الحول نفيها شاة) ثني ذكر أو أنثى (إلى مائة وعشرين فإذا زادت) المائة والعشرون (واحدة ففيها شاتان ، إلى مائنين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) إلى ثلاثمائة وتسعين (فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه مم في كل مائة شاة).

وَالضَّأْنُ وَالْمَعِنُّ سَوَاءٍ .

بَابُ زَكَاءِ الْخَيْلِ

إِذَا كَانَتِ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثَا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءً أَعْطَى عَنْ كُلُّ فَرَسٍ دِينَارًا ، وَإِنْ شَاء فَوْمَهَا وأَعْطَى عَنْ كُلُّ مِا ثَنْ دِرْهِم خَسْمَةً دَرَاهِم ، وَأَبْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَا مُ وَوْلَ أَبُو بُوسُفَ وَمُحَمَّدُ : لاَزَكَاةً فِي الْخَيْلِ ،

(والعنان والمعز سواء) في النصاب ، والوجوب ، وأداء الواجب ، ولا يؤحذ إلا الذي وهو ما تمت له سنة كما تقدم .

باب زكاة الخيل

إنما أخرها للاختلاف في وجوب الزكاة فيها ، قال أبو حنيفه : (إذاكانت الخيل سائمه) كما نقدم ، وكانت (ذكورا وإباناً) أوإناناً فقط (فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا ، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائني درهم خمسه دراهم) بمنزلة عروض التجارة (وايس في ذكورها منفردة زكاة) اتماقا ، ولم يقيد بنصاب إشارة إلى أن الاصح أنها لا نصاب لها ؛ لعدم النقل (وقالا : لا زكاة في الخيل) قال في النصحيح : قال الطحاوى : هذا أحب القولين إلينا ، ورجحه القاضي أبو زبد في الاسرار ، وقال في الينابيع : وعليه المتوى ، وقال في الجواهر : والفتوى على قولهما ، وقال في المكانى : هو المختار الفتوى ، وتبعه شارح المكنز والبزازي في فتأواه تبعا لصاحب الخلاصه ، وقال قاضيخان : قالوا الفتوى على قولهما ، وقال الامام أبو منصور في التحفيد : الصحيح قول أبي حنيفه ، الفتوى على قولهما ، وقال الامام أبو منصور في التحفيد : الصحيح قول أبي حنيفه ، ورجحه الامام السرخسي في المبسوط ، والقدوري في التجريد ، وأجاب عما عساه يوردعلى دليله ، وصاحب البدائع ، وصاحب المدايه وهذا أقوى حجه على ما يشهد بو التجريد القدوى والمبسوط السرخسي وشرح شيخنا ظهدا به ، والقه إعلى اله.

وَلاَ فِي شَيْءِ مِنَ البِهَالِ والْحَبِيرِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الِتَّجَارَةِ، وَالْسَ فِي النَّهُ للَّا وَالْمَجَاجِيل صَدَنَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةً وَمُحَمَّدِ النَّهُ للَانِ والْمُجَاجِيل صَدَنَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةً وَمُحَمَّدٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْمَا كِبَارٌ ، وَقَالَ أَبُو بُوسُفَ . فِيهَا وَاحِدَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْمَا كِبَارٌ ، وَقَالَ أَبُو بُوسُفَ . فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا ، وَمَنْ وَجَبَعَمَا يَدِينَ فَلَمْ تُوجَدْ عِنْدَهُ أَخَذَ الدُهُ مَدْقُ أَنْلَى مِنْهَا وَرَدًا الْفَضْلَ ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الفَضْل .

وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ فِي الزُّكَاةِ .

(ولا شيء في البغال والحمير) إجماعا (إلا أن تـكون للنجارة) لامها تصبير من العروض .

(وليس فى الفصلان) عنم الفاء - جمع فصيل، وهو : ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يسلخ لحول (والحلان) بضم الحاء - جمع حمل، بفتحتين، وهر : ولد العنأن فى السنة الأولى (والعجاجيل) جمع عجول - بوزن سنور - ولد البقر (صدقة عند أبى حنيفة ومحمد، إلا أن يسكون معها كبار) ولو واحدا، ويجب ذلك الواحد كما فى الدر (وقال أبو يوسف) : يجب (فيها واحد منها) ورجح الأول.

(ومن وجب عليه سن فلم توجد) عنده (أخذ المصدق): أى العامل (أعلى منها ورد العضل ، أو أخذ دونها وأحذ الفضل) إلا أن فى الوجه الآول له أن لاياً يذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته ؛ لانه شراء ، وفى الوجه الثانى بجبر ؛ لانه الربيع فه ، بل هو إعطاء بالقيمة .

(ويجوز دفع القيمة في الزكاة) وكذا في الهشر والخراج والفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق، وتعتبر الفيمة يوم الوجوب عند الامام، وقالا : يوم الادام، وفي السوائم يوم الادام إجماعا، ويقوم في البلد الذي المال فيه، ولو في مفازة فني أقرب الامصار إليه، فتح.

وَلَا رُذَالَتُهُ وَيَأْخُذُ الوَسَطَ مِنْهُ ، وَلَا يَأْخُذُ الدُصَدِّقُ خِيَارَ المَالِ
وَلاَ رُذَالَتُهُ وَيَأْخُذُ الوَسَطَ مِنْهُ ، وَمَنْ كَالَاهُ نِصَابُ فَاسْنَفَادَ فِي أَثْنَاهُ
الْعَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ صَنَّهُ إِلَى مَالِهِ وَزَكَاهُ بِهِ ، وَالسَّائِيةُ هِي : الَّتِي
الْعَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ صَنَّهُ إِلَى مَالِهِ وَزَكَاهُ بِهِ ، وَالسَّائِيةُ هِي : الَّتِي
تَكُنْتِنِي بِالرَّغْي فِي أَكْثَرِ حَوْلِها ، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْهَوْلِ أَوْ
أَكُمْ فَلَا زَكَاةً فِيها . وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةً وأَبِي يُوسُفَ فِي
النَّصَابِ دُونَ الْهَفُو . وَنَالَ مُحَمَّدٌ : فِيهِمَا ،

(وليس فى العرامل) : أى المدات ولو أسيمت لانهـا من الحوائج الاصاية (والعلونة) : أى الى يعلفها صاحبها نصفحول فأكثر واو للدر والنسل (صدقة) ؛ لان الوجوب بالنمو ، وهو بالإسامة أو الإعداد للتجارة ، ولم يوجد .

(ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته): أى رديَّ (و) إنما (يأخذ الوسط منه) نظراً للجانبين، لآن في أخذ الخيار إضراراً بأصحاب الاموال؛ وفي رذالته إضرار بالفقراء.

(ومن كان له نصاب فاستفاد فى أثناء الحول من جنسه) سواء كان من نمائه أو لا كهبة وإرث (ضمه إليه): أى إلى النصاب (وزكاه به): أى معه، وإن لم يكن من جنسه لا يضم إنفاقاً .

(والسائمة) التي تجب فيها الزكاة (هي التي تكتفى بالرعى) بكسر الراء ــ السكلا (في أكثر حولها)؛ لآن أصحاب السوائم قد الأبجدون بدأ من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الاوقات، فجمل الآفل تبعاً للاكثر (فإن علفها فصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها) لزيادة المؤنة فينعدم النماء فيها معنى.

(والزكاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف) تجمب (فى النصاب دون العفو) وهو ما بين الفريضة بن (وقال محمد) وقرفر : (فيهما) وفائدته فيما إذا هلك العفو و بق النصاب ، فيبقى كل الواجب عند الشيخين ، ويسقط بقدر الهالك عند التليذين النصاب ، فيبقى كل الواجب عند الشيخين ، ويسقط بقدر الهالك عند التليذين النصاب ، أول)

وَإِذَا هَلَكَ المَالُ بَمْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتْ ، فَإِنْ قِدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْل ، وَهُوَ مَالِكُ لِلنِّصَابِ جَازَ .

بَابُ زُكَاةُ الفِضَة

لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِا أَنَى دِرْهُم صَدَّمَةٌ ، فَإِذَا كَ نَتْ مِا أَنَى دِرْهُم وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَسْمَةٌ دَرَاهِمَ ، وَلاَ شَى، فِي الزَّبَادَةِ حَنَّى نَبْلُغَ أَرْ بَهِبْنَ دِرْهُمَا فَيَـكُونُ فِيهَا دِرْهُمْ ، ثُمَّ فِي كُلُّ أَرْ بَعِينَ دِرْهُمَا دِرْهُمْ ،

(وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة) ولو بعد منع الساعى فى الأصح . نهاية (سقطت) عنه الزكاة ، لنعاقها بالعين دون الذمة ، وإذا هلك بعضه سقط حظه ، قيد بالهلاك لآن الاستهلاك لا يسقطها ، لآنها بعد الوجوب بمنزلة الآمانة ، فإذا استهلمها ضمنها كالوديعة (وإن قدم الزكاة على الحول ، وهو مالك النصاب جاز) وجاز أيضاً لاكثر من سنة ، لوجود مبسب ، وهو ملك النصاب -

باب زكاة الفضة

قدمها على الذهب لأسها أكثر تداولا فيما بين الناس.

ليس فيا دون مائتي درهم صدقة)، لعدم لموغ النصاب (فإنكانت مائتي درهم شرعى زنة كل درهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط: خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة (وحال عليها الحول ففيها) ربع العشر (خمسة دراهم، ولا شيء في الزيادة) على المائتين (حتى تبلغ) الزيادة (أربعين درهما فيكون فيها درهم؛ ثم في كل أربعين درهما درهم) ولا شيء قيها بينهما ؛ وهذا

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمَحَمَّدُ : مَا زَادَ عَلَى الْمِا ثَنَيْنِ فَزَكَانَهُ بِحِسَابِهِ ، وَإِذَ كَانَهُ الْفَضَّةِ ، وَإِنْ وَإِذَا كَانَ الْفَالِبُ عَلَى الْوَرِقِ الْفِضَّةُ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفَضَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْفَالِبُ عَلَيْهَا الْفِشْ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُرُوضِ ، وَيُعْتَبُرُ أَنْ تَبْلُغَ كَانَ الْفَالِبُ عَلَيْهَا الْفِشْ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُرُوضِ ، وَيُعْتَبُرُ أَنْ تَبْلُغَ فَي حُكْمٍ الْمُرُوضِ ، وَيُعْتَبُرُ أَنْ تَبْلُغَ فِي حُكْمٍ الْمُرُوضِ ، وَيُعْتَبُرُ أَنْ تَبْلُغَ فِي خُكُم اللهِ عَلَيْهَا الْفِيشُ فَهِي فِي خُكُم اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ المُنامِ الل

بَابُ زَكَاهُ الذَّهْبُ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا

(وإذا كان الغالب على الورق) وهي الدراهم المضروبة ، وكذا الرقة ، بالنخفيف صحاح (الفضة قهي في حكم الفضة) الخالصة ، لآن الدراهم لا نخلو عن فليل غش ، لأنها لا تنطبع إلا به ، وتخلو عن الكشير ، فجيلنا الغلبة فاصلة ـ وهو أن يريد على النصف ـ اعتباراً للحقيقة . هداية . ومثله في الإيضاح عن الجامع الكبير وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ، ويعتبر أن تباغ قيدتها نصاباً) ولا بد فيها من نية النجارة كسائر العروض ، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ فصاباً ، لا نه تعتبر في عين الفضة الفيمة ولا نية التجارة . هداية . واختلف في المساوي والمختار لزومها احتياطاً . خانية .

بابزكاة الذهب

(ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة) لانعدام النصاب (فإذا

كَنَانَتْ عِشْرِينَ مِنْقَالاً وَحَالَ عَلَيْهَا الْهَ وَلُ نَفِيهَا نِهِ فَ مِنْقَالِ ، ثُمَّ فِي كُلُ أَرْ بَعَةِ مَثَاقِيلَ فِي عَنْدَأَ بِي حَنِيفَة ، وَفِي تِبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَةِ وَخُلِبِهِمَا والآنِيةِ مِنْهُمَا الرُّكَاةُ .

بَابُ زَكَاةُ المُرُوضِ

كانت عشرين مثقالا) شرعياً زنة كل مثقال عشرون قيراحاً فيكون المثقال الشرعى مانة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم (وحال عليها الحول ففيها) ربع العشر، وهو (نصف مثقال، ثم فى كل أرحة مثاقدل قيراحان ، وليس فيها دون أربعة مثافيل صدقة عند أبى حنيفة) خلافاً لهما ، كما عقدم .

(وفى تبر الذهب والفضة) وهو غير المضروب منهما . مغرب (وحليهما) سواء كان مباح الاستعال أولا (والآنية منهما الزكاة) لانهما خلفا أثماماً ، فتجب ذكاتهما كيف كانا .

باب زكاة العروض

وهو ماسوى النقدين ، وأخرها عنهما لابها تقميم بهما .

(الزكاة و اجبة فى عروض التجارة ، كائنة ماكانت) : أىكائنة أى شى. ، يعنى سواء كانت من جنس ماتجب فيه الزكاة كالسوائم ، أو غيرهاكالثياب (إذا يغنى سواء كانت من الورق أو الذهب ، يقومها) صاحبها (بما هو أنفع للفقراء

وَالْمَسَاكِينِ مِنْهُمَا وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَقِ الْحَـوْلِهِ فَنْفُمْ أَقِيمَةُ الْمُرُوشِ فَنْفُصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لاَ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ ، وَتُنضَمُ قِيمَةُ الْمُرُوشِ إِنَّةِ مِنْ الذَّهَبِ إِلَى الفَيضَّةِ بِالْقِيمَةِ إِلَى الفَيضَّةِ بِالْقِيمَةِ حَتَّى يَتِمُ الذَّهَبُ إِلَى الفَيضَةِ بِالْقِيمَةِ مَنْ الذَّهَبُ إِلَى الفَيضَةِ بِالْقِيمَةِ مَنْ الذَّهُ مَنْ الذَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ مُوسَفَ وَمُحَمَّدُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، لاَ يُضَمَّ الذَّهُ أَو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، لاَ يُضَمَّ الذَّهُ إِلَى الْفِيمَةِ وَيُضَمَّ الْأَجْزَاهِ .

والمساك بن منهما): أى النصابين؛ احتياطاً لحق الفقراء، حتى لو وجبت الزكاة إن قومت بأحدهما دون الآخر (وإذا كان النصاب) كاملا (في طرفي الحول): في الابتداء للانعقاد وتحقق الغناء، وفي الابتداء للانعقاد وتحقق الغناء، وفي الابتداء للانعقاد وتحقق الغناء، ولي النقصان الوجوب (فنقصانه) حالة البقاء (فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة) قيد بالنقصان لأنه لو ملك كله بطل الحول.

(وتضم قيمة العروض) التي التجارة (إلى الذهب والفضة) للجانسة من حيث النمنية، لآن الفيمة من جنس الدراهم والدنانير (وكذلك يضم الذهب إلى الفضة) لجامع الثمنية (بالقيمة ؛ حتى يتم النصاب عند أبى حنيفة) ، لآن الضم لما كان واحباً كان اعتبار الفيمة أولى كما في عروض النجارة (وقالا: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة و) إنما (يضم) أحدهما للآخر (بالاجزاء) ؛ لأن المعتبر فيهما الفدر، دون النيمة ؛ حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أمل من ماتتين وقيمته فوقها، قال في النصحيح ؛ ورجح قرل الإمام الإسبيجابي وازوزني، موعليه مشى الذه وبرهان الشريعة وصدر الشريعة ، وقال في النحفة ؛ وقوله غيلة للفقراء وأحوط في باب العبادات ، اه.

بَابُ زَكَاةُ الزُّروعِ وَالشار

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحَمَهُ اللهُ تَمَالَى : فِي قَالِيلِ مَا أَخْرَجَنْهُ الْأَرْضُ. وَكَثِيرِهِ الْمُشْرُ ، سَوَانِ سُقَ سَيْحًا أَوْ سَنَتْهُ السَّمَاءِ إِلَا الْحَمَّابِ. وَالْفَصَبَ وَالْمَصْبُ وَالْفَصَبَ وَالْحَشِيشَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لا يَجِبُ المُشْرُ وَالْفَصَبَ وَالْحَشِيشَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لا يَجِبُ المُشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَا قِيَةٌ إِذَا بَاغَ خَمْسَةَ أَوْ ثَنِي ، وَالْوَسُقُ . سِتُونَ مَاعًا

باب زكاة الزروع والمهار

المراد باركاة هنا العشر ؛ وتسمينه زكاة باعتبار مصرفه .

(قال أبو حنيفة : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر ، سواه ستى سيحا) وهو المساء الجارى كنهر وعين (أو سقته السهاء) : أى المعار (إلا الحطب والقصب) الفارسي (والحشيش) وكل مالا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها ، أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وساق إليه الماء ومنع الناس عنه يجب فيه العشر. جوهرة ، وأطاق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول ؛ لانه فيه مهني المؤنة ، ولذا كان الإمام أخذه جبراً ، ويؤخذ من البركة ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير و لجنون والمكانب والمأذون والوقف (وقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية) ؛ أى ترقي حولا من غير والوقف (وقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية) ؛ أى ترقي حولا من غير تسكام ولا معالجة كالحنطة والشهير والتمر والزبيب ونحو ذلك(١) (إذا بالغ) تصا المشرة أوسق (والوسق) مقدار مخصوص ، وهو (ستون صاعا

⁽١) وهذا بخلاف مايحتاج إلى معالجة كالعنب نإنه يحتاج إلى يعلقه والبطبخ. الصيق فإنه يحتاج كما قالوا إلى التقليد .

بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، وَآبِسَ فِي الْخَصْرَواتِ عِنْدَهُمَا عُصْرَ ، وَمَا سُسِقِ بَنْرُبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَا بَيَةٍ نَفِيهِ نِصْفُ الْمُشْرِ فِي الْقَوْ لَنْ بَنْ ، وَوَلَ أَكُو يُوسُفَ فِيهَ الاَيُوسَقُ كَالزَّ فَفَرَانِ وَالْقُطْنِ فِي الْقَوْ لَنْ فِي الْقَوْ فَيْ الْمُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ فِيهَا لاَيُوسَقُ كَالزَّ فَفَرَانِ وَالْقُطْنِ يَجِبُ فِيهِ إِنْ الْمُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ فِيهَا لاَ يُوسَقُ خَمْسَةٍ أَوْسُق مِنْ يَجِبُ فِيهَا لَا يُوسَقُ خَمْسَةٍ أَوْسُق مِنْ

⁽۱) وبدخل في الجنفروات الرياحين والاوراد والحيار والفتاء ويشهد الصاحبين في النصاب حديث الصحيح ولفظه كما في البخاري ايس في حب ولا تمر صدقة حتى تباغ خمسة أورق في إملاق بعض الاحاديث وتعمم بعض الآثار والذي يقدم الحاص مطلقا كالشافعي والصاحبين يشترط الاورق المنصوصة لوجوب الركاة.

أَذْنَى مَا يَدْخُلُ نَعْتَ الْوَسْقِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ . يَجِبُ الْمُشْرُ إِذَا بَاغَ الْفَارِجُ خَمْسَةُ أَمْنَالُ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ ، فَاعْتُبِرَ فِي الْقُطْنِ خَمْسَةُ أَمْنَاهُ ، وَفِي الْقُطْنِ الْمُشْرُ خَمْسَةُ أَمْنَاهُ ، وَفِي الْمُسَلِ الْمُشْرُ خَمْسَةُ أَمْنَاهُ ، وَفِي الْمُسَلِ الْمُشْرُ إِنَّ عَمْرَانِ خَمْسَةُ أَمْنَاهُ ، وَفِي الْمَسْلِ الْمُشْرُ إِنَّ أَوْ كُثُرَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لاَ شَيْءَ إِذَا أُخِدُ مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لاَ شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً أَرْفَاقٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : خَمْسَةَ أَفْرَاقِ ، وَالْفَرَقُ : فِيهُ حَمَّدٌ : خَمْسَةَ أَفْرَاقِ ، وَالْفَرَقُ : فِيهُ حَمَّدٌ : خَمْسَةً أَفْرَاقِ ، وَالْفَرَقُ : مِثْلًا بِالْمِرَاقِي ، وَقَلْ مُحَمَّدٌ : خَمْسَةً أَفْرَاقِ ، وَالْفَرَاحِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاحِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاحِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاحِ مُشَرْدُ . مُشَرِّدُ ، وَلَهُ سَ فِي الْخَارِحِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاحِ مُشَرِّ . وَقَالَ مُعَمَّدُ : خَمْسَةً أَفْرَاقِ ، وَالْفَرَقِ . وَالْمُ الْخِرَاقِ ، وَالْمُسَلِقُ الْخَارِحِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاحِ الْمُورُ الْفَرَاحِ مِنْ أَرْضِ الْمُورَاقِ ، وَلَهُ الْمُرَاقِ ، وَالْمُسْ فِي الْخَارِحِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاحِ الْمُرَاقِ ، وَلَهُ الْمُرَاحِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاحِ مُنْ الْمُورُ الْمَارِحِ الْمُورُ الْمُورُ الْمُرْتِ الْمُورُ الْمُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُرْتُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُرَاحِ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُورُ الْمُؤْمِ الْمُرَاحِ الْمُؤْمِ الْمُورُ الْمُعْرَاحِ الْمُورُ الْمُورُ الْمُؤْمُونُ الْمُؤْمِ الْمُورُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمِ الْمُولُ الْمُؤْمِ الْمُ

أدنى ما) أى شىء (يدخل تحت الوسق) كالندة فى زماننا ؛ لآله لا يمكن التقدير الشرعى فيه ؛ فاعتبرت الفيمة كما فى عروض الجارة . هداية . (وقال تحمد : يجب العشر إذا بلغ الحارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتمر فى القطن خمسة أحمال) كل حل ثلاثمائة من (وفى الزعفر أن خمسه أمناه) لآنه أعلى ما يقدر به ، النقدير بالوسق فيما يوسق إنما كان لآنه أعلى ما يقدر به .

(وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر: قل) العسل المأخوذ (أوكثر) عند أبي حنيفة (وقال أبويوسف: لا شيء فيه حتى ببلغ) نصابا (عشرة أرفاق) جمع مع دق ـ بالكسر ـ ظرف يسع خمسين منا (وقال محمد: خمسة أقراق) جمع قرق، بفتحتين (والفرق ستة وثلائون رطلا) (قوله رطلا بالكسر، وهو مائة وثلاثون درهما) وهكذا نقله في المغرب عن نوادر هشام عن محمد، قال: ولم أجده فيا عندى من أصول اللغه . اه . قال في النصحيح : ورجح قول الامام ودليله المصنفون، واعتمده النسني وبرهان الشريعة ـ اه . (وايس في الخارج من أرض الحراج) عسل أو غيره (عشر)؛ لئلا يجتمع العشر والحراج .

فرع ـ العشر على المؤجر كالحراج الموظف ، وقالا . على المستأجر ، قال

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعِ الصَّدَقَةُ ۚ إِلَيْهِ وَمَنْ لاَ يَجُوزُ

قَالَ اللهُ تَمَالَى: (إِنْمَا الصَّدَفَاتُ اللهُ وَالمَسَاكِينِ) الآية ، فَهُذِهِ مَمَا نِيَةً أَصْنَافٍ قَدْ سَقَطَتْ مِنْهَا الْمُؤَلِّفَةُ مُقْلُوبُهُمْ ؛ لِأِنَّ اللهَ تَمَالَى أَعَزُ الإِسْدَلَامَ ,وأَنْهَى عَشْهُمْ ، وَالفَقِيرُ . مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْء ، وَالْفَقِيرُ . مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْء ، وَالْفِقِيرُ . مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْء ، وَالْفِقِيرُ . مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْء ، وَالْفِقِيرُ . مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْء ،

فى الحاوى ويقولهما نأخذ . اه . أقول : لكن المتوى على قول الامام . وبه أنتى الحير الرملى والشيخ إسماعيل الحائك وخامد أفندى العمادى ، وعليه العمل ؛ لأنه ظاهر الرواية .

باب من بجوز دفع الزكاة إليه ومن لا بجوز

الم أنهى الكلام في أحكام الركاة عقبها ببيان مصرفها مستهلا بالآية الجامعة الاصناف المستحقين فقال:

(قال الله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ؛ والمؤلفة قلومهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ؛ فريضة من الله ، والله عليم حسكيم)

(فهذه) الاصناف المحتوية عليماالآية (ثمانية أصناف، وقد سقط منها) صنف وهم (المؤلفة قلومهم) وهم ثلاثه أصناف: صنفكان يؤلمهم النبي ويتنظير ليسلموا ويسلم قومهم إسلامهم، وصنف أسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه، وصنف يعطيهم لدفع شرهم. والمسلمون الآن ولله الحمد في غيه عن ذلك (لآن الله تعالى أعر الاسلام وأغنى عنهم) وعلى هذا العقد الاجماع، هدايه.

(والعقير من له أدنى شيء) : أي دون النصاب (والمسكين) أدنى حالا من

مَنْ لاَ شَيْء لَهُ ، وَالْمَامِلُ ، يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِقَدْرٍ ءَمَاهِ إِنْ عَدِلَ ، وَفِي الرَّمَاء وَالْمَامُ ، وَالْمَارِمُ . مَنْ كُنْ وَفِي الرَّمَاء وَالْمَارُمُ . مَنْ كُنْ لَرَمَهُ دَيْنٌ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ . مُنْقَطِعُ الْفُرَاةِ ، وَالْمَا اللهَ يَلِي . مَنْ كُنْ لَوْمَهُ دَيْنٌ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ . مُنْقَطِعُ الْفُرَاةِ ، وَالْمَا اللهَ يَلِي . مَنْ كُنْ لَوْمَانُ وَاللهَ فِي وَطَيْهِ ، وَهُو فِي مَكُانٍ لاَ شَيْء لَهُ فِيهِ ، فَهُذِهِ جَهَاتُ الزَّكَاةِ ، وَالْمَارِ اللهَ مَنْ اللهُ وَاللهُ عَلَيْهِ ، فَهُذِهِ جَهَاتُ الزَّكَاةِ ،

العقير، وهو: (من لا شي. له) وهذا مروى عن أبي حنيفة ، وقد قبل على العكس ، ولكل وجه ، هداية (والفامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله) : أي ما يسعه وأعوانه بالوسط ، لأن استحفانه بطريق الكفاية ، ولهذا يأخذ وإن كان غنياً ، إلا أن فيه شبهة الصدقة ، فلا يأخذها الماءل الهاشمي ، تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة ، فلم تعتبر الشبهة في حقه . هداية . وهذا (إن عمل) و بق المال ، حتى لو أدى أرباب الأ.وال إلى الإمام أو ملك المال في يده لم يستحق شيئًا وسقطت عن أرباب الأموال (وفي الرقاب: يعان المكانبون) ولو لغني ، لا لهاشمي (في فك رقامِم) وأو عجز المكاب وفي يده الزكاة تطيب لمولاه الدني ، كما لو دفعت إلى فقير ثم استغنى والزكاة في يده يطيب له أكلها (والعارم : مز نزمه دين) ولا ينلك نصاباً فاضلا عن دينه (وفي سبيل الله : منقطع الغزاة) قال الاسبيجابي : هذا قول أبي يوسف ، وهو الصحبح، وعند محمد منقطع الحاج(١)، وقبل: طلبة العلم، وفسره في البدائم بجميع. القرب . وثمرة الحلاف في الوصية والأوقاف . اه . تصحبح (وابن السبيل : من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه) وإنما يأخذ ما يكـفّيه إلى وطنه لا غير ، حتى لوكان معه ما يوصله إلى بلده من زاد وحمولة لم يجزله (فهذه جهات) مصرف (الزكاة) .

(1) له بما أحرجه أبو دارد فى باب العمرة فى حديث طويل أبه كان الآبى معقل بكر فقال جعانه فى سليل اقه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يحل عليه الحاج. فإبه فى سليل الله وفى الحديث مقال وفى الاسندلال نظر ، راجع الفتح .

وَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمْ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مِنْفُ وَاحِدٍ ، وَلاَ يُجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذَمِّى ، وَلاَ يُبْنَى بِهَا مَسْحِدٌ ، وَلا يُسْتَرَى بِها رَقَبَةٌ تُعْمَقُ ، مَسْحِدٌ ، وَلا يُسْتَرَى بِها رَقَبَةٌ تُعْمَقُ ، مَسْحِدٌ ، وَلا يُسْتَرَى بِها رَقَبَةٌ تُعْمَقُ ، وَلاَ يَدْفَعُ الدُوكَى زَكَاتَهُ إِلَى أَيهِ وَجِدُّهِ وَإِنْ مَسْفَلَ وَلاَ إِلَى الْمُرَأَتَهِ ، وَلاَ يَدُفَعُ الدُوكَى وَإِنْ سَفَلَ وَلاَ إِلَى الْمُرَأَتَهِ ، وَلاَ يَدُفَعُ الدُوكَى وَإِنْ سَفَلَ وَلاَ إِلَى الْمُرَأَتَهِ ، وَلاَ يَدُونُ وَإِنْ سَفَلَ وَلاَ إِلَى الْمُرَأَةِ وَلِا يَدُومُ وَإِنْ سَفَلَ وَلاَ إِلَى الْمُرَأَتَهِ ، وَلاَ يَدُومُ وَإِنْ سَفَلَ وَلاَ إِلَى الْمُرَأَتَهِ ، وَلاَ يَدُومُ وَإِنْ سَفَلَ وَلاَ إِلَى الْمُرَأَتَهُ وَلاَ يَوْمُ وَاللَّهِ وَلِا يَعْمَلُ وَلاَ إِلَى الْمُرَأَةِ وَلا يَعْمَلُ وَلاَ إِلَى الْمُرَأَةِ وَلا يَعْمُ إِلَيْهِ وَجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقُلْ أَبُو يُوسُفَى وَلاَ يَعْمُ إِلَيْهِ وَهُ إِلَى الْمُرَأَةِ وَلا إِلَى وَلَدِهِ وَإِلْهُ مِنْ وَلَا إِلَى وَلِكُومِ وَاللَّهُ وَلَا إِلَى وَلَا إِلَى وَلَا إِلَى الْمَوالِلَا إِلَى وَلَا إِلَى الْمَوْلِولَا إِلَى وَلَا إِلَى الْمَوْلَ وَلَا إِلَى الْمَوْلَةُ وَلِهُ وَلَا إِلَى الْمَوالِمُ وَلَا إِلَى وَلَا إِلَى وَلْمُ اللَّهُ وَلَا إِلَى وَلَا إِلَى وَلَا إِلَى وَلَا إِلَى الْمَالِلْولَا إِلَى الْمَالِقُولُ اللْمُولِقُولُ أَلَا وَلَا إِلَى وَلَا أَلَا أَلَا الْمَالِقُولُ أَلَا اللّهُ وَلَا إِلَى وَالْمُ الْمُؤْلِقُولُ اللّهُ وَلَا إِلَى وَاللّهُ وَلَوْلِكُومُ وَاللّهُ وَلَا إِلْمُ اللّهُ وَلَا إِلَى وَاللّهُ أَلِي وَاللّهُ وَلَا إِلَا إِلَى فَلَا أَلْهُ أَلَا إِلَا إِلَا إِلَا إِلَا إِلَا إِلَا إِلَا إِلْمُ إِلْمُ إِلْمُ إِلْمُ الْمُؤْلِقُولُولُوا إِلْمُ

(بولا يجوز أن يدفع الزكرة إلى ذمى) : لامر الشارع بردها في فقراء المسلميز (١) ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت) لعدم التمليك (ولا يشترى بها رقبة تعتنى) لانه إسقاط، وليس بتمليك (ولا تدفع إلى غنى) يملك قدر النصاب من أى مال كان فارغا عن حاجته (ولا يدفع المركى زكائه إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل) ؛ لان منافع الأملاك بينهم متصلة : فلا يتحقق التمياك على الكال ، (ولا إلى امرأته) الاشتراك و المافع عادة (ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفه ، وسفالا : تدفع إليه) انوله علي الميان : أجر الصدفه

وللهاك أن يدفع إلى كل واحد منهم ، وله أن يقتصر على صنف واحد) منهم ولو واحدا ، لآن (أل) الجنسية تبطل الجمعية .

⁽۱) روى أصحاب الكتب السنة عن ابن عباس قال قال (ص) إنك ستأتى قوما من أمل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإنى رسول الله إلى أن قال . فإن م أطاعوا ذلك فاعلهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم نترد على فقرائهم وإياك وكرائم أمو الهم واتق دعوة المظاوم والاضافة تفيد الاختصاص وقارا إن الذى يأخذ ماسوى ذلك من الصدقة كصدقة أفطر والكفارات ولا يدفع ذلك لمستأمن ولا لحرى .

وَلاَ يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتَبِهِ وَلاَ مَمْلُوكِهِ ولاَ مَمْلُوكِ غَنِي ۖ وَلاَ وَلَا عَنِي إِذَا كَانَ صَفَيرًا ، وَلا تُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِم ، وَهُمْ . آلُ عَلِي وآلُ عَبَّاسٍ وآلُ جَمْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ الدُّطَّابِ وَمَوَالِيهِمْ ، وَقُلَّ وَآلُ جَمْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ الدُّطَّابِ وَمَوَالِيهِمْ ، وَقُلَّ أَبُو حَنِيفَةً وَمُعَمَّدٌ . إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ بَظُنْهُ فَقِيرًا ثُمُّ بَانَ أَبُهُ غَنِي ظُلْمَةً إِلَى فَقِيرٍ ثُمَّ بَانَ أَنْهُ أَبُوهُ أَوْ هَاشِمِي أَوْ كَافِرٌ أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةً إِلَى فَقِيرٍ ثُمَّ بَانَ أَنْهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَلاَ

وأجرالصلة ، قاله لامرأة ان مسود - وقد سأله عن التصدق عليه - فانما : هو محمول على النافلة . هدا يه ، قال في التصحيح : ورجح صاحب الهدا يه وغيره قول الارام ، واعتمده النسق وبرهان الشريعه ، اه . (ولا يدفع) انزكى زكانه (إلى مكانبه ، ولا) إلى (علوكه) ونقدان التمليك ؛ إذكسب المملوك لسيده ، وله حق في كسب مكانبه ، فلم بتم التمليك (ولا) إلى (علوك غنى) ؛ لان الملك وافع لمولاه (ولا إلى ولد غنى إذا كان صغيرا) لانه يعد غنيا عال أيه ؛ مخلاف ما إذا كان كبيراً فنيراً ؛ لانه لا يعد غنيا بيسار أبيه ، وإن كانت نفقته عليه . هداية (ولا تدفع إلى بنى هاشم) لان افته تمالى حرم عليهم أوساخ الناس وعوضهم بخمس خمس الفنيمة ولما كان المراد من بنى هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم فقال : (وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عيقل وآل حارث بن عبد المطلب) فقال : (وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عيقل وآل حارث بن عبد المطلب) بني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذر يتهم حيث نصروه علي في جاهايتهم وإسلامهم وأبو لهب كان حربصاً على أذى النبي عليه فلم يستحقها بنوه (و) لا تدفع أيضاً وأبي لهب ألى (مواليهم) . أى عتقائهم ؛ فأرة وهم بالأولى ، لحديث : « مولى القوم منهم ،

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً فبان أنه غنى أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه) أو امرأته (فلا

إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو بُوسُفَ. عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْورُ دَفْعُ عَلِمْ الْإِعَادَةُ وَلَا وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ عَلِمْ اللّهِ عَبْدُهُ أَوْ مُسكا بَهُ لَمْ يَجُزْ فِي تَوْلِيمْ جَبِيعا ، وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى اللّهَ كَانَ مَنْ يَعْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَى مَالِ كَانَ ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَعْلِكُ أَفَلٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانْ صَحِيحًا مُكَنّسِبًا ، وَيُدكُرُهُ مَنْ يَعْلِكُ أَفَلٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانْ صَحِيحًا مُكَنّسِبًا ، وَيُدكُرُهُ مَنْ يَعْلَمُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

إعادة عليه) ؛ لأن الوقوف على هذه الآشياء بالاجتماد دون القطع ، فيبنى الآمر فيها على ما يقع عنده (وقال أبو يوسف : عليه الإعادة) ؛ لظهور خصّه بيقين مع إمكان الوقوف على ذلك ، قال فى النحفة : والآول جواب ظاهر الرواية ، ومشى عليه المحبوبى والنسفى وغيرهما . اه تصحيح (ولو دفع إلى شخص) يظنة مصرفا عليه المحبوبى والنسفى وغيرهما . اه تصحيح (ولو دفع إلى شخص) يظنة مصرفا (ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز فى قولهم جميعاً) لا بعدام النمليك (ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أى مالكان) ؛ لأن الفنى الشرعى مقدر به . والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية (وبجوز دفعها إلى من يملك أفل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً) ؛ لأنه فقير ، والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فآدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب .

(ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ، وإنما نفرق صدقة كل قوم فيهم) لحديث معاذ(1) ، ولما فيه من رعاية حق الجوار (إلا أن سفلها الإنسان إلى قرابته لما فيه من الصلة ، بل فى الظهيرية : لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاوج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو) ينقلها (إلى قوم هم أ-وج من أهل بلده) ، لما فيه

⁽١) هو قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: ﴿ خَذَهَا مِنْ أَغْنِياتُهُمْ وَرَدُهَا فَي جَيَّ

بَابُ صَدَفَةُ الفِطْر

مَدَفَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُرَّ النَّسْلَمِ إِذَا كَانَّ مَالِكَا لِمِقْدَارِ النَّمَابِ فَامْنِلاَ عَنْ مَسَكَنِهِ وَثَبَابِهِ وأَثْنِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلاَحِهِ وَعَبِيدِهِ النِّمِدْمَةِ ،

من زيادة دفع الحاجة ، ولو نقلها إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروماً ؛ لأن المصرف مطلق المقير المقير بالمص ، هداية .

باب صدقة الفطر

من إضافة الشيء إلى سببه ، ومناسبتها الزكة ظاهرة .

(صدقة الفطرواجية على الحر المسلم) ولو صغيراً أو مجنوءاً (إذاكماز مالكا لمقدار النصاب) من أى مال كان(1) (فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه) هو متاع البيت (وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة)، لأنها مستحقة بالحاجة الاصلية

= فقرائهم، . مماعلمأن المعتبر في زكاة المال المكان الذي فيه المال ؛ والممتبر في صدقة الفطر المكان الذي فيه المتصدق ؛ فلو أن لرجل مالاً في يد شريكه أو وكيله في غير مصره فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي فيه .

(۱) ومذهب الشافعي أنها تجب على من يملك أكثر من قوت يومه ويستدل الأحناف بما رواه أحمد في مسنده من قوله صلى الله عليه وسلم: (الاصدقة إلا عن ظهر غنى) وقد أخرجه البخاري تعليفاً بصيغة الجزم فدل على صحته، وقد رواه مسنداً بغير هذا اللفظ ويستدل الشافعية بما روى أحمد في مسنده أيضاً عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرا صاعاً من قمح عن كل اثنين صغير أو كبيراً ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى أو فقير قال في الفتح وقد ضعفه أحمد براويين فيه وهما النعان بن راشد وابن أبي صفير . ورده صاحب الفتح بأن الكر الروايات غير مشتمل على الفقير .

يُخْرِجُ ذَٰاِكَ عَلَى مَشَالِكِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّفَارِ وَعَنْ مَمَالِكِهِ ، وَلَا يُوْلَدِهِ الصَّفَارِ وَ إِنْ كَانُوا فِي عِبَالِهِ ، وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَ إِنْ كَانُوا فِي عِبَالِهِ ، وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَ إِنْ كَانُوا فِي عِبَالِهِ ، وَلَا مَنْ مَمَالِيكِهِ لِلشِّجَارَةِ ، وَالْمَبْدُ وَلَا مَنْ مَمَالِيكِهِ لِلشِّجَارَةِ ، وَالْمَبْدُ بَيْنَ شَرِيكُهُ لِللَّهُ وَلَيْهِ ، وَلَا مَنْ مَمَالِيكِهِ لِلشِّجَارَةِ ، وَالْمَبْدُ بَيْنَ شَرِيكُهُ لِللَّهُ وَلَيْهِ ، وَلَا مَنْ مَمَالِيكِهِ لِللَّهُ وَالْمَوْلَى الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِ . الْمُؤْمِ وَالْحِدْ مِنْهُمَا ، ويُؤدِّدَى الْمَوْلَى الْمُسْلِمُ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبَدِهِ الْكَافِرِ .

كالمعدوم، ولا يشترط فيه النمو ، ويتعلق بهذا النصاب : حرمان الصدقة ، ووجوب الاضحية والفطرة . هداية . (يخرج ذلك) : أي الذي وجبت عليه الصدنة (عن نفسه وعن أولاده الصفار) و لجانين الفقراء (وعن مماليكه) الخدمة ، لتحقق السبب، وهو ؛ رأس يمونه ويلي عليه ؛ قيدنا الصغار والجانين بالفقراء لأن الأغنياء تجب في مالهم . قال في الهداية : هذا إذا كانوا لامال لهم ، فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلاماً محمد ؛ ورجع صاحب الهداية قولهما ، وأجاب عما يتمسك به لحمد ، ومشى على قولهما المحبوبي والنسق وصدر الشزيعة . ١ ه . تصحيح ، واحترز بمبيدالخدمة عن عبيدالنجارة كايأتي (ولا يؤدى)؛ أى لا يجب عليه أن يؤدى (عن زوجته ولا عن أرلاده الكبار وإن كانوا في عياله) ، لانعدام الولاية ، ولو أدى عنهم بنير أمرهم أجزأهم استحساماً ، لثبوت الإذن عادة . هداية (ولا يخرج عن مكاتبه) ؛ لعدم الولاية ، ولا المكانب عن نفسه ؛ لفقره ، وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابته فيخرج عنهما (ولا عن مماليكه للتجارة)؛ لوجوب الزكاة فيها ، ولا تجتمع الزكاة والفطرة (والعيد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما) لقصور الولايه والمؤنه فى كل منهما . وكذا العبيد بين الاثنين عند أبي حنيفه ؛ وقالا : على كل واحد ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص(١) مدايه . (ويؤدى المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن السبب قد تحقق ، والمولى من أهل الوجوب .

وَالْفِطْرَةُ . نِصْفُ صَاعِ مِنْ بُرُّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ نَمْرٍ أَوْ زَبِبِ أَوْ شَمِيرٍ . وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ ثَمَا نِيَة أَرْطَالٍ بِالْبِرَ فِي . وَقَالَ أَبُو بُوسُفَ . خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُمُّتُ رَطْلٍ

(والفطرة نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سرقه أو زبيب . هداية . (أوصاع من تمر أو زبيب أو شعير) وقال أنو يوسُّف ومحمد ؛ الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن أبي حنيفه ، والأول رواية الجامع الصغير هدايه . ومنه في الصحيح عن الإسبيجابي (الصاع عند أبي حنيفه ومحمد ثمانيه أرطال بالعراقي) وتقدم أن الرَّطل ثمانيه وعشرون درهما(٢) (قال أبويوسف): الصاع (محسه أرطال ثلث رطل) قال الإسبيجابي : الصحبح قول أبي حنيفه و محمد ، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والشريعة لكن في الزيامي والمتح : اختلف في الصاع ؛ فقال الطرفان : ثمانية أرطال بالعراقي، وقال النابي: خمسة أرطالوثلث، قيل: لاخلاف؛ لأن الناني قدره برطل المدينة لآنه ثلاثون أستاراً ، والعراني عشرون ، وإذا قابلت ثمانية بالعراق بخمسة وثلث بالمدنى وجدتهما سواء ، وهذا هو الاشبه ؛ لأن محمدًا لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره؛ لأنه أعرف بمذميه . اه. وتمامه في الفتح، قال شيخنا : مم علمأن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً . والمتعارف الآن سنة عشر ، فإذا كان الصاع ألما وأربعين درهما شرعيا يكون بالدرهم المتعارف تسعمائه وعشرة ، وقله صرح العلائي في شرحه على الملتقى في باب زكاة الحارج بأن الرطل الشأى ستمائة درهم ، وأن المد الشامي صاعان ، وعليه فه الصاع بالرطل الشامي رطل و نصف ، والمد ثلاثه أرطال، ويكون نصف الصاعمن البر ربع مدشاى : فالمد الشامي يجزى عن أربع . وهكذارأيته عررابخط شيخ مشايخًا إبراهيم السائحاني ، وشيخ مشابخنامنلا على النركاني، وكفي بهما قدوة ، لـكني حررت نصف الصاع في علم ست وعشرين بد المائنين فوجدته تمتيه ونحو ثاثي تمنيه ؛ فهو تقريبار بع مدعسوح من غير تـكويم، ولا يخالف ذلك مامر ؛ لا أن المد في زماننا أكبر من المدالسا ق ، وهذا على تقدير

وَوُجُوبُ الْفِطْرَةِ يَتَمَلَّنُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ بَوْمِ الْفِطْرِ ، فَمَنْ مَاتَ فَبْلَ ذَٰلِكَ لَمْ تَجِبْ فِطْرَثُهُ ، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ مُلُوعِ مَاتَ فَبْلَ ذَٰلِكَ لَمْ تَجِبْ فِطْرَثُهُ ، وَيُسْتَحَبْ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ بَعْمَ الْفَطْرِ لَمْ تَجْبُ فِطْرَتُهُ ، وَيُسْتَحَبْ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ بَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ جَازَ ، وَإِنْ أَخْرُوهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ لِخْرَاجُهَا .

الصاع بالماش أو العدس ، أما على تقديره بالحنطه أو الشدير ـ و هو الا حوط ـ فيزيد نصف الصاع على ذلك؛ فالا حوط إخراج ربع مد شاى على الهمام من الحنطه الجيده اله أقول ، والآن ـ و هى سنه إحدى و ستين بعد المائتين ـ قد زاد المد الشامى عماكان فى أيام شيخنا ؛ لا نه بعد ذهاب الدولة المصريه من البلاد الشاميه التى أطلت المد الشامى واستعملت الربع المصرى جعلوا كل ربه بن مدا ، وقد ذكر الطحاوى أن بعض مشايخه قدر نصف الصاع بشك الربع ، عليه فالمد الشامى الآن يكنى عن سنه ، والله أعلم

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر) الثانى (من يوم الفطر ، فن مات) أو افتقر (قبل ذلك): أى طلوع الفجر (لم تجب فطرته ، و)كذا (من أسلم أو ولد) أو اغتنى (بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته) لحدم وجود السبب فى كل منهما ؛ (ويستحب الناس أن يخرجوا الفطرة بوم الفطر قبل الحروج إلى المصلى) ليتفرغ بال المسكين الصلاة (فإن قدموها): أى الفطرة (قبل يوم الفطر جاذ) ولو قبل دخول ومضان ، كما فى عامة المتون والشروح ، وصححه غير واحد ، ورجحه فى النهر ، ونقل عن الولوالجي أنه ظاهر الرواية (وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط) عنهم (وكان) واجباً عليم إخراجها) لانها قربه مالية معقولة المعنى ، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالآداء كالزكاة .

(۱۱ _ لباب _ أول)

كِتِأَبُّ العَّوْمِ (١)

المَمَّوْمُ ضَرْبَانِ : وَاجِبُ وَنَفُلْ ؛ فَالْوَاجِبُ ضَرْبَانِ : مِنْكُ مَا يَنْكُ ؛ فَالْوَاجِبُ ضَرْبَانِ : مِنْكُ مَا يَنْدُو أَنَّ وَالنَّذُرِ الْمُمَّيِّ ؛ فَيَجُوزُ مَا يَنْدُ وَالنَّذُرِ الْمُمَّيِ ؛ فَيَجُوزُ صَوْمُهُ مِنْدَا أَنْهُ النَّيَةُ مَا بَيْنَهُ صَوْمُهُ مِنْدَا أَنْهُ النَّيَةُ مَا بَيْنَهُ وَنَّى أَمْ يَنْوِ حَتَى أَمْ يَنْوِ حَتَى أَمْ يَنْوَ مَتَى أَمْ يَنْوَ مَتَى أَمْ يَنْوَ مَتَى أَمْ يَنْوَ مَتَى أَمْ يَنْوَ مَنَى أَمْ يَنْوَ مَتَى أَمْ يَنْوَ مَنْ أَمْ يَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَالنَّذُ اللَّهُ النَّيْةُ مَا بَيْنَهُ وَ وَبَيْنَ الزَّرْالِ .

كتاب الصوم

عقب الزكاة بالصوم افتدا. بالحديث ، كما مر .

(الصوم) لغة : الإساك مطلقاً ، وشرعاً : الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص بنية من أملها .

وهو (ضربان؛ واجب ونقل) قد يطلق الواجب ويراد به ما يقابل النقل كما ، وقد يطلق ويراد به ما يقابل الفرض والنقل معاً ، فيكون واسطة بينهما كما يأتى فى قوله؛ (صوم رمضان فريضة) و (صوم المنفور واجب) (فالواجب ضربان: منه ما يتعلق برمان بعينه) وذلك كصوم رمضان والنذر الممين) زمانه (فيجوز صومه بنية من الميل) وهو الافضل؛ فلا تصح قبل الفروب ولا عنده (فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه) : أى الفجر (وبين الزوال) وفى

(۱) فرض صوم رمضان فى السنة الثانيه من الهجرة قبل غزوة بدر وكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوار. قبل ذلك وهو أهم العبادات الروحية فى الاسلام بعد الصلاة وأثره فى النهذيب جليل وهذا يستمين به الصوفيه والاطباء فى الاصلاح النفسى والبدنى وقد شرعه القسيحانه فى جميع الشرائع وحثت عليه السنة فى كثير من الاحاديث وقال إنه لا عدل له فى العبادات أى لا نظير له فى التقريب إلى الله فإن تعذيب النفس وحرمانها ابتغاء مرضاة الله معنى جليل يحيه الله ووسوله

وَالخَرْبُ النَّذِي : مَا يَتُبُتُ فِ الذِّمَّةِ ، كَفَضَاهِ رَمَضَاذَ وَالنَّذْرِ النَّطْأَقِ وَالْكَفَّارِاتِ ؛ فَلاَ يَجُوزُ إِلَا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، والنَّفْلُ كُنْهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الرَّوالِ .

وَيَنْبَغَى لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَبِسُوا الْهِلاَلَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِمِ والْمِشْرِينَ مِنْ شَمْبَنَ ، فَإِنْ رَأْوْهُ صامُوا ، وإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَاُوا عِدَّةَ شَمْبَانَ ثَلَا ثِينَ بَوْمًا ثُمَّ صامُوا ، وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ صَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَغْبَلِ الْإِمَامُ شَهَانَهُ ، وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاهُ عِلَّهُ فَبِلَ

الجامع الصغير: قبل نصف المهار، وهو الآسع ، لأنه لابد من وجود النية في أكثر المهار ؛ ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت "ضحوة الكبرى، فيشقرط النية قبلها ، لتحقق في الآكثر ؛ ولا فرق بين المسافر والمقيم ، خلافاً لزفر. هداية (والمضرب الثانى: مايشبت في الذمة) مرغير تقييد بزمان ، وذلك (كقضاء رمضان) وما أفسده من نفل (والنذر المطاق و) صوم الكفارات ، فلا يجوف صوم ذلك (إلا بنية) معينة (من الليل) ، لعدم تمين الوقع ، والشرط؛ أن يعلم بقلبه أى صوم يصومه ، ثم رمضان يتأدى بمطلق النية ، وبنية النفل وواجب آخر (والنفل كله) مستحبه ومكروهه (يجوفر بنية قبل ازوال) أى قبل نصف المهار ؛ كما مر.

(وينبغى الناس): أى يجب. جوهرة (أن يلتمسوا الهلال في اليوم الناسع والعشرين من شعبان) وكذا هلال شعبان لآجل إكال العدة (فإن رأو وصاءرا وإن غم عليهم أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامرا) ؛ لآن الآصل بقاء الشهر، فلا يتنقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد (ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته) لآنه متعبد بما علمه ؛ وإن أفطر فعلمه القضاء دون الكفارة لشبهة الرد (وإذا كان بالساء علا) من غيم أو غبار ونحوه (قبل

الْإِمَّامُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ الْمَدْلِ فِي رُوْبَةِ الْهِلَالِ رَجُلَّا كَانَ أَوِ أَمْرَأَةً حُرَّا كَانَ أَوْعَبْدًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءُ عِلَّةٌ لَمْ مُتْقَبِلُ شَهَادَتُهُ حَقَى يَرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ .

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعٍ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ

الإمام شهادة الواحد العدل) وهوالذي غلبت حسناته سيئاته ؛ والمستور في الصحيح كا في التجنيس والبزازية ، قال السكال : وبه أخذ شمس الآئمة الحلوابي (في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حراكان أو عبداً) ، لأنه أمر ديني فأشبه رواية الاخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ، وتشترط العدالة ، لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول ، وتأويل قول الطجاوى ، عدلا أو غير عدل ، أن يكون مستوراً ، وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب ، وهو ظاهر الرواية ، لانه خبر ديني ، وعن أبي حنيفة أنه لا تقبل ، لانه شهادة من وجهاه. هداية (قان لم يكن بالسهاء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه) ويشهد به (جمع كثير يقع العلم) الشرعي ، وهو غلبة الغان (بخبرهم) ، لأن المطلع متحد في ذلك الحمل ، والموانع منتفية ، والابصار سليمة ، رالهمم في طلب الهلال مستقيمة ، فالنفرد بالرؤية ، من بين الجم الغفير _ مع ذلك _ ظاهر في غاط الرأى ، قال في التصحيح:) لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية ، واختلف فيه ، قال بعضهم : ذاك مفوض إلى رأى الإمام والقاضي، وفي زاد الفقهاء للاسبيجابي : الصحيح أن يكونوا من نواح شي . اه . وذكر الشرنبلالي وغيره تبعاً للمواهب أن الأصح رواية تفويعنه إلى رأى الإمام ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تقبل قيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن في السياء علة ، قال في البحر ؛ ولم أر من رجح هذه الرواية ، وينبغي العمل عليها في زماننا ، لأن الناس تكاسلوا عن ترائى الآملة ، فكان التفرد غير ظاهر في غلط . اه .

(ووقت الصوم من حين طلوع الفجرالثاني) الذي يقال له الصادق (إلى غروب

الشَّمْسُ .

وَالصَّوْمُ هُو ، الْإِنسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ بَهَارًا مَعَ النَّيَّةِ ، فَإِنْ أَكُلَ الصَّامُمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِبًا لَمْ يُغْطِرْ ، وَإِنْ نَامَ فَاحْتَلِمَ أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ أَوِ ادْمَنَ أَوِ احْتَجَمَ أَوِ اكْذَهَلَ أَزْ فَلَ لَمْ يُفْطِرُ ()، فَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَهِ أَوْ لَمْس فَمَلَيْهِ الْقَضَاءِ،

الشمس)؛ لقوله تعالى: « وكلواراشربوا حتى يتبين لكم الحيطالابيض منالحيط الأسود من الفيط ، والحيطان : بياض الأسود من الفيل ، والحيطان : بياض النهار وسواد الليل .

(والصوم) شرعا (هو الآمساك) حقيقة أو حكما (عن) المفطران (الآكل والشرب والجماع نهارا مع النية) من أهلها ، كما مر (فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر) ، لآنه بمسك حكما ، لآن الشارع أضاف الفعل إلى انة تعالى حيث قال الذي أكل وشرب : . تهم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك ، فيكون الفعل معه معدوما من العبد ، فلا ينعدم الإمساك (وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة) أو نفكر بها وإن أدامها (فأنزل ، أو ادهن أحتجم أو اكتحل) وإن وجد طعمه في حلقه (أو قبل) ولم ينزل (لم يفطر)، لعدم المناني صورة ومعني (فإن أنزل بقبلة أو لمس قعلية القضاء) لوجود المنافي معنى ـ وهو الإنزال بالمباشرة ـ دون

⁽⁾ روى البخارى وغيره أن النبي وَلَيْكِلُكُو احتجم وهو عرم واحتجم وهو ماتم وقيل لا نس أكنتم تكرهون الحجامة على عهد النبي وَلَيْكُو فقال: لا إلا من أجل العنعف وفي الصحيحين أن النبي وَلَيْكُ كان يقبل ويباشر وهو صائم وفيهما عن أم سلمة أن رسول الله والله كان يقبلها وهو صائم وروى أبو داود أن رسول الله المنافق سأل رجل عن المباشرة المصائم فرخص له وسأله آخر فلم يرخص له فاذا الذي رخص له شاب وإذا الذي نهاه شيخه والشافهي رخص المعائم مطلقا ويرده هذا الحديث وأن القبله والمباشره لا يحرم كل منهما لذامة بل لمعني خوف الافساد فإن لم يوجد فلا شيء .

وَلا َ بَأْسَ بِالْفُبْدَةِ إِذَا أَمِنَ عَلَى آفسهِ . وَيُكَثَّرُهُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ 4 وَإِنْ الشَّقَاء عَامِدًا مِلْ، فِيسِهِ فَمَلَيْهِ الْفَضَاء (') ، النَّفْء فَلَيْهِ الْفَضَاء (') ،

الكمارة المصور الجناية ، ووجوب الكمارة بكال احناية ، لا بها تندرى و بالشبهة كالحدود (ولا بأس بالعالة إذا أمن على نفسه) الجاع والإنزال (ويكره إن لم يأمن) ، لان عينه ليس بفطر ، وربما يصير فطرا بعاقبته ، بإن أمن اعتبر عينه وأبيح له ، وإن لم يأمن معتبر عاقبته وكره . هداية (وإن ذرعه) أى سبقه وغلبه (القيء) بلا صنعه ولو مل قيه (لم يفطر) وكدا لو عاد بنفسه وكان دون مل الفم ، اتفاقا ، وكدا مل اللم عند محمد وصححه في الحانية ، خلافا لابي يوسف وإن أعاده وكان مل الفم قسد ، اتفاقا ، وكدا دوئه عند محمد خلافا لابي يوسف والصحيح في مذا قول أبي يوسف خانية (وإن استقاء عامدا) : أى تعمد خروج والصحيح في مذا قول أبي يوسف خانية (وإن استقاء عامدا) : أى تعمد خروج القيء ، وكان (مل في قعليه القصاء) دون الكفارة ، قال في التصحيح : قيد بمل الفم لانه إذا كن أفل لا يفطر عند أبي يوسف ، واعتمده المحوي ، وقال في لاحتيار وهو الصحيح ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وإن كان في ظاهر الرواية

⁽¹⁾ أخرج أسحاب الدنن الأربعة واللفظ للترمذى أنه (ص) قال: من ذرعة التى وهو صائم فليس عليه فضاء ومن استفاء عامدا فليقض والتمصيل الفقهى على مقيض الدليل أن الفي ه: ما أن يزرعه أو يستفيئه وكل منهما إما مل الفم أو دو ته والكل إما أن يخ ج أو يدود أو يعيده فان ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر وإن عاد نفسه وهو مل الهم فسد صومه عند أبي يوسف وعند يحمد لا يفسد وهو الصحب لأنه لم يوجد صورة الافطار ولاممناه وأمل بحر فيه الاعاده قل أو كثر وإن أعاد فسد بالانفاق بينهما وإن كان أقر مز مل الفم فعاد لم يفسد لم يفسد بالانفاق وان أعاده لم يفسد عند أمى يوسف و يفسد عند محمد لوجود الصغ وإن استفاء حمد أو خرج إن كان مل الفم فسد بالاجماع وإن كن أقل أفطر عند محمد ولا يفعل عند أبي يوسف وإن عاد بنفسه وإن اعاده فعنه روايتان .

وَمَن ابْتَكُمَ الحَصَاةَ أُو الْحَدِيدَ أَنْطَرَ.

وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ أَكُلَ أَوْ شَرِبَ مَا يُنَفَدُى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْفَضَاءِ وَالْكَفَارَةُ مِنْلُ مَفَارَةِ الظَّهَارِ ، وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ القَضَاء وَلاَ كَفَارَةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ القَضَاء وَلاَ كَفَارَةَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي إِنْسَادِ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كُفَارَةُ ، وَمَنِ احْنَقَنَ أَوِ السَّمْطَ أَوْ فَطَرَ فِي أَذُنَيْهِ

لم يفصل ؛ لآن مادون مل الفم تبع للربق كما لوتجشى . اه . وكدا لو عاد إلى حوفه ؛ لآن مادون مل الفم ليس بخارج حكما ، وإن أعاده عن أبي يوسف فيه روايتان : في رواية لا يفسد لا به لا يوصف بالحروج فلا يوصف بالدخول ، وفي رواية يفسد لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصر سلحفاً بمل الفم . خاية (ومن ابتلع الحصاة أو الحديد) أو نحوهما عالا يأكله الانسان أو يستقذره (أفطر) ؛ لوجود صورة المفطر ، ولاكمارة عليه ؛ لعدم المهني .

(ومن جامع) آدمياً حياً (عامداً ى أحد السبيلين) أبزل أو لا (أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة) ؛ لكال الجناية بقضاء شهوة الفرج أو البطن (مثل كفارة الظهار) وستأتى فى بابه (ومن جامع فيها دون الفرج) كنه خيذ و تبطين وقبلة ولمس ، أو جامع ميتة أو بهيمة (فأبزل فعليه القضاء) ؛ لوجود معنى الجاع (ولاكفارة عليه) ؛ لانعدام صورته (وايس فى إنساد صوم فى غير رمضان كفارة) ؛ لأبها وردت فى هنك حرمة رمضان فلا بلحق به غيره .

(ومن احتقن) وهو صب الدراء فى الدبر (أو استعط) وهو صب الدواء فالانف (أو أفطر فأذنيه) دهاً، بخلاف الماء فلا يفطر على ما اختاره فى الهدايه والنبيين وصححه فى المحيط، وقال فى الولوالجية: إنه المختار، لكن فصل فى الحانية أَوْ دَارَى جَائِفَةٌ أَوْ آمَةً بِدَواه فَوَصَلَ إِنَى جَوْنِهِ أَوْ دِمَاغِهِ أَنْطَرَ ('' ، وَإِنْ أَفْطَرَ فِي اللَّهِ مِنْ أَنْفُطِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مُنْفِطِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مُنْفِطِرْ .

بأنه إن دخل لا يفسد إن أدخله يفسد في الصحيح؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله الموصيات ومثله في البزازية ، واستظهره في الفتح والبرهان ، والحاصل الانفاق على السطر بصب الدهن ، وعلى عدمه بدخول الماء ، واختلاف التصحيح في إدخله . معراج (أو داوى جائف) جراحة في البطن بلفت الجوف (أو آمة) جراحة في الرأس بلفت أم الدماغ (بدواء فوصل) الدواء (إلى جوقه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة (أبطر) عند أبي حنيفة ، وقالا : لا يفطر ؛ لعدم النيقن بالوصول ، هداية وقال في النصحيح : لا خلاف في هذه المسألة على هذه العبارة ، أما لو داوى بدواء رطب ولم يتبقن بالوصول فقل أبو حنيفة : يفطر ، وقالا : لا يفطر . اه . (وإن راف في الاختيار : هذا بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا ، والاصح أنه ليس بينهما منفذ ، قال في التحفة : ودوى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما ، وهو

⁽۱) روى أبو يعلى بسنده إلى عائسة قالت دخل على رسول الله وَ اللّهِ عَلَيْكُ فَقَالَ : ياعائشة هل دخل على من شيء كدلك قبلة الصائم إنما الافطر بما دخل وليس بما خرج استدل صاحب الهداية على عدم الانطار في هذه الآشياء والحديث طعن فيه بعض أهل الحديث بحمالة بعض واته ولكن جزم صاحب الفتح بثبوته موقوقا فني البخارى تعليقا عن ابن عباس وعكر مة الفطر بما دخل وليس بما خرج واسنده عبد الرزاق إلى ان عباس إنما الوضوء مما خرج وإنما الفطر بما دخل وجملوا من ذلك مالوا أدخل خشبة أو نحوها في دبره ففيها أو احتشت المرأة في فرجها الداخل أو استنجى فوصل الماء إلى دبره الداخل العبالغة .

وَمَنْ ذَاقَ شَبْنًا بِغَمِهِ لَمْ مُغْطِرْ ، وَيُكُرَّهُ لَهُ ذَٰلِكَ ، وَيُكُرَّهُ لَهُ ذَٰلِكَ ، وَيُكُرَّهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ نَمْ شُغُ الصَّبِيّهَا الطَّمَامَ إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدُّ ، وَمَضْانَ فَخَافَ إِنْ لَا مُفْطِرٌ الصَّامُ مَ وَيُكُرَّهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ فَخَافَ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا لاَ يَسْتَضِرُ بالصَّوْمِ مَامَ زَادَ مَرَمُنُهُ أَنْظَرَ وَقَضَى ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لاَ يَسْتَضِرُ بالصَّوْمِ فَصَوْمُهُ أَفْظَرَ وَقَضَى جَازَ ،

الصحيح ، لكن اعتمدالاول المحبوبي والنسنى وصدرالشريعة وأبو الفضل الموصلى، وحو الاولى ؛ لان المصنف في التقريب حقق أنه ظاهر الرواية في مقابلة قول أبي يوسف وحده . اه تصحيح .

(ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر) ، لعدم وصول المفطر إلى جوفه (ويكره له ذلك) ، لما فيه من تعريض الصوم على الفساد (ويكره للرأة أن تمضغ لصبيها العلمام) لما مر ، وهذا (إن كان لها منه بد): أي محيد، بأن تجد من يمضغ لصبيها كفطرة لحيض أو نفاس أو صغر، أما إذا لم تجد بدا منه فلها المضغ، لصيانة الولد ومضغ العالم) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق (لا يغطر الصائم) لعدم وصول شيء منه إلى الجوف (ويكره) ذلك ، لانه يتهم بالإفطار.

(ومن كان مريصاً في رمضان فخف) الحوف المعتبر شرعاً ، وهو ما كان مستنداً لغلبة النان نتجر بة أو إخبار مسلم عدل أو مستور حاذق بأنه (إن صام ازداد مرضه) أو أبطأ برؤه (أفطر وقضى) ، لأن زيادته وامتداده قد يضى إلى الهلاك فيحترز عنه (وإن كان مسافراً) وهو (لا يستضر بالصوم فصومه) أفضل) لقوله تعالى: ووإن تصوموا خير لكر(1) ، (وإن أفطر وقضى جاذ)؛ لأن السفر لايعرى عن المشقة فجعل نفسه عذراً ، مخلاف المرض ، لا نه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضياً إلى الحرج .

⁽١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

وَإِنْ مَاتَ المَرِيضُ أَوِ المُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِمِمَا لَمْ يَلْزَمْهُمَا الْفَضَاءِ، وَإِنْ صَعْ المَرِيضُ أَوْ أَنَامَ المُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِمَا لَمْ يَلْزَمْهُمَا الْفَضَاءِ بِقَدْرِ وَإِنْ صَعْ المَرِيضُ أَوْ أَنَامَ المُسَافِرُ ثُمَّ مَانَا لَزِمَهُمَا الْقَضَاء بِقَدْرِ السَّعَةِ وَالْإِقَامَةِ ، وَقَضَاء رَمَضَانَ إِنْ شَاء فَرَّنَهُ وَإِنْ شَاء ثَابَهَهُ ، فَإِنْ السَّافِي وَنَضَى الْأُولَ بِمُدَهُ الْمُرَدُهُ حَتَى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ رَمَضَانَ النَّانِي وَقَضَى الْأُولَ بِمُدَهُ وَلاَ فِدْية عَلَيْهِ .

وَالْعَامِلُ وَالدُّرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْمِمَا أَفْطَرَ مَا وَفَضَتَا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا . وَالشَّبْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يَشْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ يُفْطِرُ وَمُعْدِمُ لِكُلُّ يَوْمُ مِسْكِينًا كَمَا يُطْمِمُ فِي الْكَفَّارَاتِ ،

(وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما) من المرض والسفر (لم يلزمهما القضاء) لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر (وإن صح المريض وأقام المسافر ، ثم مانا ؛ لزمهما الفضاء بقدر الصحة والإقامة) لوجود الإدراك بهذا المقدار ، وقدته وجوب الوصية بالإطعام .

(وقضاء رمضان) مخير فيه (إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النص ، لكن المستحب المبابعة مسارعة إلى إسفاط الواجب (وإن أخره حتى دخل ر،ضان آخر صام الثابى) ، لأنه وقته حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الا داء ، كا تقدم (وقضى الا ول بعده) لا نه وقت القضاء (ولافدية عليه) لا نوجوب القضاء على التراخى حتى كان له أن ينطوع . هداية .

(والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما) نسباً أو رضاعاً ، أو على انفسهما (أفطرتا وقضتا) دفعاً للحرج (ولا فدية عليهما) ، لا نه إفطار بسبب الدجز فيكتنى بالفضاء احتباراً بالمربض والمسافر . هدا بة .

(والشخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام) لقربه إلى الفناء أو لفناء قوته (ينطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم) المكفر (في الكفارات) وكذا

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَأَوْصَى بِهِ أَطْهُمَ عَنْهُ وَلَيْهُ لِكُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِعِنْفَ صَاعِ مِنْ بُرُّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرُ أَوْ صَاعًا مِنْ شَرْ أَوْ صَاعًا مِنْ شَمْ أَفْسَدَهُ شَمِيرٍ . وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ النّطوُّ عِ أَوْ صَلَاةِ التّطَوْعِ ثُمُ أَفْسَدَهُ قَضَاهُ (۱)

العجوز الفانيه ، والاحل فيه فوله تعالى : ووعلى الذين يعنيفونه فدية طعام مسكين ، معناه و لا يطيقونه ، ولو قدر بعد على الصوم يبطل حكم العداء ، لان شرط الحليفة استمرار العجز . هداية .

. . .

(ومن مات وعليه قصناء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه) وجوابا إن خرجت من ثلث ماله ، وإلا فبقدر الثلث (لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من شمير) ، لانه هجز عن الآداء في آحر عمره فضار كالشمخ الفاني ، ثم لابد من الإيصاء عند ال(٢) ، حتى إن من مات ولم يوص بالإطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك ولو تبرعوا عنه من غير وضية جاز ؛ وعلى هذا الوكاة . هدامة .

(ومن دخل في صوم التطوع أو في صلاة النطوع ثم أفسده قضاهما) وجوباً ،

(1) وخالف فيه الإام الشافعي محتجاً بما في الصحيحين جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أي ماتت وعليها صوم شهرا فأدنسه عنها، فقال: لو كان على أمك ديه أكمنت قاضيه عنهاقال: نعم، قال فدية أقه أحق وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عن وليه واحتج الحنفية بأن الحديث الأول معروف عن ظاهره للاجاع على عدم قضاء الدين في الصلاة وأن راوى الحديث الأول قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فدل على فسخ الحكم.

قال مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابه والنابهين يالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلى عنه .

(٢) وهو خلاف مذهب الشافعي أيضاً واستدل بأنه تبرع وبأن الني صلى =

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَسْلَمَ الْسَكَافِرُ فِي رَمَضَانَ أَمْسَسَكَا بَفِيَّةً يَوْمِهِمَا وَصَامَا مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَقْضِيَا مَا مَضَى ، وَمَنْ أَغْمِى عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَقض الْبَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاهِ وَنَضَى مَا بَعْدَهُ ،

لان المؤدى قربة وعمل فنجب صيانته بالمضى عن الإبطال ؛ وإذا وجب المعنى وجب الفضاء شركه ؛ ثم عندنا لايباح الافطار قيه بغير عذر فى إحدى الروايتين ، لما بيناه ، ويماح معذر ، والضيافة عذر ، المفوله عليه الصلاة والسلام : «أفطر ، وافض يوماً مكانه(١) ، . هدايه . وفى رواية عن أبى يوسف : يجوز بلا عذر وهى رواية المنتتى أوجه .

(وإذا للغ الصبى أو أسلم الكافر فى) نهار (رمضان أمسكا بقية يومهما) قضاء لحق الوقت بالنشبه بالصائمين (وصاما) ما (بعده) لتحقق السببية والاهلية (ولم يقضيا) يومهما الذى تأهلا قيه ، ولا (ما ،ضى) قبله من الشهر ، لعدم الحطاب بعد الاهلية له (ومن أغمى عليه فى ر،ضان لم يقض اليوم الذى حدث قيه الاعام) أو فى ليلته ، لوجود الصوم ، وهو الامساك المقرون بالنية ، إذ الظاهر وجودها منه (وقضى ما بعده) لابعدام النية ، وإن أغمى عليه أول

= الله عليه وسلم أنى أُهلَّه فقان بارسول الله أهدى إلينا حبثى فقال أرتيه فقد أصبحت صائماً وآكل وله أدلة أخرى واستدل الحنفيه بقوله تعالى و ولا تبطلوا أعمالكم، وبما أخرجه وثان، عن حفصة أنها قالت عنها وعن عائشه بارسول الله إنا كنا صائمين فعرض طعام اشتهيناه فأكلنا منه فغال: توفيا يوماً آخر وقد طعن فى الحديث البخارى والترمذى.

(۱) روى الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه قال : صنع رجل من أصحاب ، فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما أنى بالطعام تنحى رجل منهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : مالك ؟ قال : إنى صائم ، فقال صلى الله عليه وسلم ، تكلم أخوك وصنع طعاما مم تقوّل : إنى صائم ؟ كل وصم يوما مكانه » .

وَإِذَا أَذَاقَ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ قَضَى مَا مَضَى مِنْهُ ، وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ حَاضَتِ النَّرَأَةُ أَفْطَرَتُ وَقَضَتْ ، وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَا عَن الطَّمَامِ وَالشَّرَابِ بَقِيَّةَ يَوْمِيمَا ، وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُو يَظُنُ أَنْ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلَعْ أَوْ أَفْطَرَ وَهُو يَرَّمِيمَا ، وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُو يَظُنُ أَنْ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلَعْ أَوْ أَنْ أَنْ الْفَجْرَ كَانَ قَدْ طَلَعَ أَوْ أَنْ الشَّيْسَ لَمْ تَذَرُبُ مَن الطَّمَ أَوْ أَنْ اللَّهُ مِن الطَّمَ الْمَ أَوْ أَنْ اللَّهُ مِن الطَّمَ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الللْمُ اللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِلُ الللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللْمُؤْمِلُ الللْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِلُ الللْمُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ الللْمُ اللْمُؤْمُ الللْمُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْ

ليلة مضاه كله غير يوم تلك لليلة ، لما فداه . ومن أغمى عليه ر مضان كله قضاه لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى ؛ فيصير عذرا في المأخير لا في الإسقاط . هداية (وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى مامضى منه) ؛ لأن السبب ـ وهو الشهر ـ قد وجد ، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا مانع ؛ فإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء . در . وإن استوعب لجميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم ـ على ما مر ـ لا يقضى ؛ للحرج ، مخلاف الإغماء ـ كما مر ـ لاته لا يستوعب عادة ، وامتداده نادر ، ولا حرج في ترتيب الحسكم على ماهو من النوادر .

(وإذا حاضت المرأة) أو نفست (أفطرت وقضت) وليس عليها أن تنشبه حال العذر ؛ لآن صومها حرام ، والتشبه بالحرام حرام (وإذا قدم المسافر) أو برى المريض أو أفاق المجنون (أو طهرت الحائض) أو النفساء (في بعض النهاد المسكا) وجوبا ، هوالصحيح . جوهرة . (عن) المعطرات من (العلمام والشراب) وغيرهما (بقية يومهما) قضاء لحق الوقت ، كما مر (ومن تسحر وهو يظن أف) الليل باق و (المجرلم يطلع أو أفطر وهو يرى) بضم الياء _أى يظن (أن الشمس قد غربت مم تبين أن النبركان) حين ما تسحر (قد طلع أو أن الشمس) حين ما أفطر (لم تغرب) أمسك بقيه يومه قضاء لحق الوقت بالقدر

قَضَى ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَلاَ كَفَّارَةً عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ لَمْ مُيْفَطِرْ .

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاهُ عِلَّهُ لَمْ تُنْفَبَلْ فِي هِلاَلِ الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاهُ عِلَّهُ لَمْ تُنْفَبَلْ وَإِذْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاهُ عِلَّةٌ لَمْ تُنْفَبَلْ وَجُلَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاهُ عِلَّةٌ لَمْ تُنْفَبَلْ إِذْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاهُ عِلَّةٌ لَمْ تُنْفَبَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاهُ عِلَّةٌ لَمْ تُنْفَبَلُ إِنْ لَمْ يَخَبَرِهِمْ .

الممكن ودفعا للتهمه ، و (قضى ذلك اليوم) ، لأنه حق مضمون بالمثل (ولاكفارة عليه) ، لفصور الجنايه بعدم القصد .

* * *

(ومن رأى هلال الفطر وحدة لم يفطر ويجب عليه الصوم احتياطا ؛ لاحتمال الغلط ، فإن أفهار قعليه القضاء ، ولاكفارة عليه للشهه .

(و إذا كان بالساء علة لم تقبل فى هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين)؛ لانه تعلق به نفع العبد ـ وهو النمار ـ فأشبه سائر حقوقه ، والاضحى كالمطر فى هذا فى ظاهر الروايه ، وهو الاصح ، خلافا لما يروى عن أبي حنيفه أنه كهلال رمضان ، لانه تعلق به نفع العباد ، وهو التوسع بلحوم الاضاحى . هدا يه (ه إذا لم يكن بالساء علة لم تقبل) فى هلال الفطر (إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم) كما تقدم .

بَابُ الاغْنِكُفُ

الْإُغْتِكَافُ مُسْتَحَبُ ، رَهُوَ اللَّبْثُ فِي المَسْجِدِ مَعَ المَسْوْمِ وَمَ اللَّهُومِ وَ اللَّهُ وَمِرْ

باب الاعتمال

وجه المناسبة والنعقيب اشتراط الصوم فيه ، وطلبه في العشر الآخير .

قال رحمه الله تعالى: (الاعكاف مستحب) قال في الهدايه: والصحيح أنه سنه مؤكدة ؛ لآن النبي ويطلقه واظب عليه في العشر الآواخر من رمضان ، والمواظبه دليل السنيه (١) . اه . قال الريامي : والحق أنه ينقسم إلى ثلاثه أفسام : واجب ، وهو المنذور ، وسنة ، وهو في العشر الآخير من رمضان ، ومستحب ، وهو في غيره . اه .

(وهو اللبث) بغتج اللام ـ مصدر لبث ـ كفهم ـ أى المكث (في المسجد مع المصوم ونية الاعتكاف) أما اللبث فركنه ؛ لآن وجوده به ، وأما الصوم فشرط لمبحة الواجب ، واختلفت الروايات في النفل : روى الحسن هن أبي حنيفة أنه شرط لصحته ، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط . ذخيرة ، والنية شرط في سائر

⁽۱) في الصحيحين وغيرهما عن عائشه أن النبي والمسالة كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توقاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وقد اقترنت هذه المواظبه بعدم الابكار على من تركه من الصحابه وإلاكانت دليل الوجوب والاصل في اعتكاف المشر الاواخر القاس لية القدركا دلت الايات على ذلك وبحوع الاحاديث الثابتة يدل على أنها دائرة في العشر الاخير من رمضان ومهما يكن فان الاعتكاف من أعظم القربان لما فيه من التفرغ عن الدنيا والاقبال على القوف ذلك تطهير القلب وإخلاصه واصلاحه الخلافه الله الفاضلة المحمودة فسأل الله التوفيق لذلك الانقطاع من غير رهبانيه

وَ يَعْرُمُ مَلَى المُعْتَكِفِ : الْوَطْهُ ، وَاللَّهْ ، وَالْمُسُ ، وَالْقُبْلَةُ ، وَلاَ يَغْرُبُ وَنِ المَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوِ الْجُمْمَةِ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْرُبُ وَالْجُمْمَةِ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْرُبُ لَا يَعْمَدُ السَّلَعَ وَلاَ يَتَكُمُ إِلَّا يَعْمَدُ السَّلَعَ وَلاَ يَتَكُمُ إِلَّا يَعْمَدُ السَّلَعَ وَلاَ يَتَكُمُ إِلَّا يَعْمَدُ أَنْ يُعْفِرُ السَّلَعَ وَلاَ يَتَكُمُ إِلَّا يَعْمَدُ أَنْ يُعْفِرُ السَّلَعَ وَلاَ يَتَكُمُ إِلَّا يَعْمَدُ إِلَّا يَعْمَدُ السَّلَعَ وَلاَ يَتَكُمُ الْمُوافِقِ وَالسَّلَعَ وَلاَ يَتَكُمُ اللَّهِ فَيْ إِلَّا فَي يُعْفِرُ السَّلَعَ وَلاَ يَتَكُمُ الْمُعْمَدِ فِي السَّلَعَ وَلاَ يَعْمَدُ أَنْ يُعْفِرُ السَّلَعَ وَلاَ يَتَكُمُ الْمُعْمَدِ فَي المُعْمَدِ فَي السَّالِ اللَّهُ اللّهُ اللّ

العبادات، والمراد بالمسجد مدجد الجدعة ، وهو : ماله إمام و وذن ، أديت فيه الحس أولا ، كما في العنايه والفيض والنهر وخزانة الأكل والحلاصة والبزازية ، وفي الهداية عن أبي حنيفه : أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخس ، لأنه هبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه ؛ وصححه الكال وعن الإمامين يصح في كل مسجد ، وصححه السروجي ، وهو اختيار الطحاوي ، وقال الحير الرملى : وهو أيسر ، خصوصا في زماننا ، فينبغي أن يعول عليه . اه . والمرأة تمتكف في مسجد بيتها ، وهو الذي هيئته لصلاتها ؛ لنحقق انتظارها فيه .

(ويحرم على الممتكف: الوطم) لقوله تعالى: « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد (١) » (و)كذا (اللمس ، والقبلة) لانهما من دواعيه (ولا يخرج) المعتكف (من المسجد إلا لحاًجة الإنسان) الطبيعيه كالبول والغائط وإزالة نجاسة ، أو العنرورية كانهدام المسجد وتفرق أهله وإخراج ظالم كرماً وخوف على نفسه أو متاعه ؛ فيدخل مسجداً غيره من ساعته (أو) الشرعية مثل صلاة (الجمعة) والعيد، ولا يمك بعد فراغه مما خرج إليه ، لان ما تبعد طرورة يقدر مقدرها.

(ولا بأس بأن يبيع) الممتكف (ويبتاع في المسجد) ما لابد منه كالمعلم ونحوه، لعنرورة الاعتكاف؛ لأنه لو خرج إليها فسد اعتكاف، لكن (من غير أن يحضر السلمة)، لأن المسجد عرز عن حقوق العباد، وفي إحضار السلمة شغل للسجد، فيسكره، كا يكره لغير المعتكف مطلقاً (ولا يتكلم) المعتكف للسجد، فيسكره، كا يكره لغير المعتكف به أحرى.

 ⁽۱) من الآیه ۱۸۷ من سورة البقرة .

وَيُكُمْرَهُ لَهُ الصَّنْتُ ، فَإِنْ جَامَعَ النُفْتَكِيفُ ، لَيْلَا أَوْ نَهَارًا بَعَلَلَ الْمُعْتَكِفُهُ ، لَيْلَا أَوْ نَهَارًا بَعَلَلَ الْمُعْتِكُونُهُ ، وَمَنْ أَرْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتَكَافُهَا فِي الْمُعْتَكَافُهَا بِهَا لَهُ أَيْمَ الْمُعْتَابِهَ وَإِنْ لَمْ بَشْتُوطِ التَّقَابُعَ .

كِتَابُ الْحَيِجُ

المتبخ

(ويكره له الصمت) إن اعتقده قربة : لأنه ليس قربة فى شريعتنا ؛ أماحفظ الله ان عما لا يعنى الإنسان فإنه من حسن الايمان .

(فان جامع الممتكف ليلا أو نهارا) عامدا أو ناسيا أنزل أولا (بعالى اعتكافه) ؛ لآن حالة الممتكف مذكرة فلا يعذر بالنسيان ، ولو جامع فيا دون الفرج ، أو قبل ، أو لمس فأنزل - بعلل اعتكافه ؛ لآنه في معنى الجاع حتى يفسديه الصوم ، ولو لم ينزل لا يفسد ، وإنكان محرما ؛ لآنه ليس في معنى الجاع ، ولهذا لا يفسد به العموم . هداية .

(ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيلم) يومين فأكثر (لزمه اعتكافها بلياليها) لأن ذكر الآيام على سبيل الجمع يتناول ما إرائها من الليالى (وكانت متنا مة وإن لم يشترط التتامع) ؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع ؛ لأن الاوقات كلها قابلة له ، مخلاف الصوم ، لأن مبناه على التفرق ؛ لأن الليالى غير قابلة الصوم ؛ فيجب على النفريق حتى ينص على التتابع ، وإن نوى الآيام خاصة صح ؛ لانه نوى الحقيقة . هداية

كمتاب الحيج

ختم به العبادات الحالصة اقتداء بحديث : د بنى الإسلام على خمس ،

(الحج) بفتح الحاموكسرها ـ لغة : القصد مطلقا ، كما فى الجوهرة وغيرها تبعاً

لإطلاق كثير من كتب اللغة ، ونقل فى الفتح عن ابن السكيت تقييده بالمعظم ، وكذا

(١٢ ـ لباب ـ أول)

وَاجِبُ عَلَى الْأَخْرَارِ الْبَالِنِينَ الْمُقَلاَءِ الْأَصِحَّاءِ إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، فَأَصِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ ، وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَىٰ حِينِ عَوْدِهِ ، وَكَانَ الطَّرِينُ آمِنًا ، وَيُفْتَبَرُ فِي المَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَخْرَمُ

قيده به السيد الثريف في تعريفاته . وشرعا : زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص . بفعل مخصوص .

وهو (واجب)(١) : أى قرض فى العمر مرة (على الآحرار البالغين العقلاه الأصحاء إذا قدروا على الزاد) ذهابا وإيابا (والراحلة) من زاملة أو شق محمل (فاضلا) : أى زائدا ذلك (عن مسكنه ومالا بد) له (منه) كالثياب وأناث المنزل والمخاهم و تحو ذلك ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الآصلية (و) زائداً أيضا (عن نفقه عياله) عن تازمه نفته (إلى حين عوده) لنقدم حتى العبد لحاجته (وكان الطربق حياله) بغلبة السلامة ؛ لأن الاستطاعه لا تثبت دونه ، ثم قيل : هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإبصاء ، وهو مروى عن أبى حنيفة ، وقيل شرط الآداء دون الوجوب . هداية . (و بعتبر في المرأة) ولو عجوزاً (أن يكون لها محرم) بالنم

⁽۱) والحج رياضه روحيه وعقلية وبدنية كريمة وهو جهاد مكرم مشكور وقيه من الآيات والآنار ما يشهد بمكانته العليا وآثاره الجليله وحسبك مانواه به رسول الله عليه من أنه ليس له جزاء إلا الجنة ومن ذاق لذة الحج عرف ما يصنع من تجديد الإيمان واستثناف الحياة السعيدة المرفقه وينبغى لمن أراد الحج أن أن يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم وأن يلتمس النفقه من الحلال ويطلب الرفيق الصالح ليذكره إذا نسى ويعينه إذا عجز ويثبته إذا جزع ويستحب أن المسنى عروجه يوم الخيس افتداء بالنبي ميكانية وإلا فيوم الاثنين ورد في أن السنن عن أبي هريرة عن النبي ميكانية قال من آراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعك عن أبي هريرة عن النبي ميكانية قال من آراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعك

يَحُجُ بِهَا أَوْ زَوْجُ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ مَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكُمَةً مَسِيرَةً ثَلاَمَةٍ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَإِذَا بَاغَ السَّبِيُّ بَمْدَ مَا أَخْرَمَ أَوْ أَغْتِقَ الْعَبْدُ فَمَضَيَا عَلَى ذَلِئَ لَمْ يُجْزِهِمَا عَنْ حَجَّةٍ الْإِسْلاَمِ .

وَالْمُوَا قِيتُ أَلِّي لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَ، الْإِنْسَانُ إِلَّا مُخْرِمًا : لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْعُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمِرَاقِ ذَاتُ عِرْقِ ، وَلِأَهْلِ الْمَرَاقِ ذَاتُ عِرْقِ ، وَلِأَهْلِ الْمَنَاذِلِ ، وَلِأَهْلِ الْبَيْنِ يَلِمُلْمُ ، الشَّامِ الْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ آئَةِ مِنْ المَنَاذِلِ ، وَلِأَهْلِ الْبَيْنِ يَلِمُلْمُ ،

عاقل غير قاسق ، رسم أو صهرية (يحج بها ، أو زوج ؛ ولا يجوز لها) : أى يكره تحريما على المرأة (أن تحج بغيرهما) : أى المحرم والزوج (إذا كان بينها وبين مكة) مدة سفر ، ويجوز حجها ، وهى (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) قداعدا ، وقد اختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الآداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق (وإذا بلغ سبي بعد ماأحرم أو أعتق العبد فعنيا على) إحرامهما (ذلك لم يجزهما عن حجة الإسلام) لآن إحرامهما انعقد لا داء النفل ، فلا ينقلب لآداء الفرض ، ولو جدد السبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز ، والعبد لو فعل ذلك لم يجز ؛ لا ن إحرام الصبي غير لازم ؛ لعدم الا هلية ، أما إحرام العبد فلازم ؛

والمواقيت): أى المواضع (التي لايجوز أن يتجاوزها الانسان) ورداً مكة (إلا محرما) بأحد الفسكين خمسة: (لا هل المدينة ذو الحليفة) بضم ففتح موضع على سته أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة، وتعرف الآن بآبارعلى (ولا هل العراق ذات عرق) بكسر فسكون - على مرحلتين من مكة (ولاهل الشام المحدية) على ثلاث مراحل من مكة بقرب راخ (ولا هل جدة رن المنازل) - بسكون الراء - مغرب، على مرحلتين من مكه (ولا هل العين يلمل) جبل على

فَإِنْ فَدُمَ الْإِخْرَامُ عَلَى هَـذِهِ الدَوَاقِيتِ جَازَ ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ جَازَ ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعْدَ الْمَرَمُّ الْمَوَاقِيتِ فَيِيقَانُهُ فِي الْدَجْ الْمَرَمُّ الْمَوْرَةِ الْمِلْ .

وَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْنَسَلَ أَوْ نَوَضًا ﴿ وَالْنُسُلُ أَفْضَلُ ۗ وَلَبِسَ وَلَبِسَ وَإِذَا أَرْادَ اللهِ مَوْ يَنِي جَدِيدَ يْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاء وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ

مرحلتين أيضاً . وكذا لمن ورجا من غير أهلها : كأهل الشام الآن ، فإنهم بمرون بالميقات أهل المدينة فهى ميقانهم ، لكنهم بمرون بالميقات الآخر ، فيخيرون بالاحرام منهما ، لا أن الواجب على من مر بميقانين لا يجارز آخرهما إلا بحرما ، ومن الأول أفضل ، وإن لم يمر بميقات تحرى وأحرم إذا حاذى أحدها ، وإن لم يكن بحيث يحاذى أحدها فعلى مرحلتين (فإن قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز) وهو أفضل إن أمن مواقعة المحظورات (ومن كان منزله بعد المواقيت) أى داخلها وخارج الحرم (فوقته) للحج والعمرة (الحل) ويجوز لهم دخول مكة لحاجة من غير إحرام (ومن كان بمكة فيقانه في الحج الحرم وفي العمرة الحل) ليتحقق وقوع السفر ؛ لأن أداء العج في عرفة وهي في الحل ، فيكون الإحرام من الحرم وأداء العمرة في الحرم ، فيكون الاحرام من الحرم وأداء العمرة في الحرم ، فيكون الاحرام من الحرم وأداء العمرة في الحرم ، فيكون الاحرام من الحل ، إلا أن التنديم أفضل ، لورود الاثر به . هداية .

(وإذا أراد) الرجل (الاحرام) بحج أو عمرة (اغتسل أو توضأ، والفدل أفضل): لآنه أنم نظافة، وهوالنظافة لا الطهارة، ولذا تؤمر به الحائض والنفساء (ولبس ثوبين جديدين أو غسيليين طاهرين أبيضين ككفن الميت (إزارا) من السرة إلى تحت الركيتين (ورداء) على ظهره لآنه ممنوع عن لبس الخيط، ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد، وذلك فيما عيناه، والجديد أفضل، لانه أفرب إلى العلهارة . هداية (ومس طيباً) استحباباً (إنكان): أي وجد (له

طيب وَمَلْ وَكُمْتَانِ وَقَالَ: اللّهُمَّ إِنِّي أَدِيدُ الْحَجْ فَيَسَرُهُ فِي وَتَعَبَّلُهُ مِنْ ، ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ مَلاَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالْجَجْ نَوَى بِتَلْبِيتِهِ مِنْ ، ثُمَّ يُلِبِي عَقِيبَ مَلاَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالْجَجْ نَوَى بِتَلْبِيتِهِ الْحَجْ ، وَالتَّلْبِيةُ أَنْ يَقُولَ : لَبَيْكَ اللّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لاَ شَرِيكَ لاَ شَرِيكَ لاَ شَرِيكَ لاَ شَرِيكَ لاَ مَرْ اللّهَ ، وَلا للّهُ ، لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّمْمَةَ اللّهَ وَالنَّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ الرَّفَ فِيهَا جَازَ ، فَإِذَا لَي وَالْفُسُوقِ لَكَي وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ مِنْ هَلْمَ عَنْ الرَّفَتِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُرْ وَالْمُ وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُرِي وَالْمُعَاتِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُرْقِ وَالْفُسُوقُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُنْ وَالْفُرِي وَالْفُرْوِقِ وَالْمُرْوِقِ وَالْمُرْفِي وَالْمُنْ وَالْفُرْقِ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُنْ وَالْمُلْكَ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُؤْلِ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ وَالْمُ اللّهُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْم

طيب) وقص أظافره وشاربه ، وأزال هانته ، وحاق رأسه إن اعتاده ، وإلا سرحه (وصلى ركعتين) في غير وقت مكروه (وقال : اللهم) إلى أديد الحج فيسره في وتقبله منى) ، لأن أداءه في أذمنة متفرقة ، وأماكن متبابنة ، فلا يعرى عن المثقه ، فيسأل الله تعالى التيسير ، بخلاف الصلاة ، لأن مدتها يسيرة ، وأداؤها عادة ميسر (مم يلبي عقيب الصلاة) ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لمي في دبر صلاته ، وإن لبي بعد ما استوت به راحلته جاز ، ولكن الاول أفضل هداية إن كان مفرداً) الإحرام (بالحج نوى بتلبيته الحج) ؛ لا نه عبادة ، والاعمال بالنيات (والنلبية أن يقول ؛ لمبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك بأن الحمد) بكسر الممرزة ، وتفتح (والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) وهي المتقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلات) ؛ لانه هو المنقول بانفاق الرواة فلا بنقص عنه (فإن زاد فيها) ؛ الدر وغيره ، كا في الدر وغيره ،

(وإذا لبى) ناوباً (فقد أحرم) ولا يصير شارعاً فى الاحرام بمجرد النية ، حالم يأت بالتلبية (فليتق ما نهمى الله تعالى عنه من الرفث) وهو الجماع ، أوالكلام اللفاحش ؛ أو ذكر الجماع بخضرة النساء (والفسوق) : أى المعاصى ، وهى فى حال وَالْجِدَالِ ، وَلا يَقْتُلُ صَيْدًا ، وَلا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلا يَدُلُ عَلَيْهِ ، وَلا يَدُلُ عَلَيْهِ ، وَلا يَلْبَسُ تَمِيصًا وَلا عَلَيْهِ وَلا عَلَيْهُ وَلا تَلَيْسُونَ وَلا تَبَاء وَلا خُفْيْنِ إِلا أَنْ لَا يَجِدَ النَّمَلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ السَكْفَبَيْنِ ، وَلا يُفطَّى رَأْسَهُ وَلا وَلا يَجْدُ وَلا أَشْهُ ، وَلا يُفطَّى رَأْسَهُ وَلا وَلا يَجْدُ وَلا وَلا يَخْيَيْهِ ، وَلا يَشْفَرَ بَدَيْهِ ، وَلا يَشْفَرَ بَدَيْهِ ، وَلا يَعْمُ مِنْ الْحَيْيَةِ ، وَلا يَشْفَرَ بَدَيْهِ ، وَلا يَالْمِنْ فَلَفْرَةٍ ، وَلا يَلْإِسُ أَنُو بِالْمَصْبُوغًا إِورْسِ مِنْ الْحَيْيَةِ ، وَلا مِنْ فَلفْرَةٍ ، وَلا يَلْإِسُ أَنُو بالمَصْبُوغًا إِورْسِ

الاحرام أشد حرمة (والجدال): أي الحصام مع الرفقة والحدم والمكارين. بحر (ولا يقتل صيدًا) بريا (ولاه يشير إليه) حاضراً (ولا يدل عليه) غائباً. (ولا يلبس قيصاً ولا سراويل) يعنى اللبس المعتاد ، أما إذا انزر يالقميص أو ارتدى بالسراويل فلا شيء عليه . جوهرة (ولا) يلبس (عمامة ولا قلنسوة). حبفتح الفاف ماندار عليها العمامة (ولا قباء) -بالفتح والمدكساء منفرج من أمام يلبس فزق الثياب، والمراد اللبس الممنادكما تقدم، حثى لو انزر أو ارتدى بمامته وألقى القباء على كنفيه من غير إدخال يديه فى كميه ولا زره جاز ولا ثبيء عليه بم غير أنهم قالوا : إن إلقاء القباء والعياء ونحوهما على الكنة بن مكروه ؛ قال شيخنا : ولعل وجهه أنه كثيراً ما يابس كذلك تأمل . ا ه (ولا) يلبس (خفيز إلا أن لايحد النعلين فيقطعهما) : أي الحفين (أسفل السكمبين) والسكعب هنا : المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. هداية (ولا يغطى رأسه ولا وجهه). يعنى التغطية المعهودة، أما لو حمل على رأسه عدل بروشهه فلا شيء عليه ، لأن ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق ، جوهزة (ولا يس طيباً) بحيث پلزق شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما (ولا يحلق رأسه ولا شعر يدنه) ويستوى في ذاك إزالته بالموسى وغيره (ولا ينص) شيسًا (من لحيته)، لأنه في معنى الحلق (ولا من ظفره)، لما فيه من إزالة الشعث، (ولا يلبس ثمراً مصبوغاً بورس) بوزن فاس ـ نبت اصفر يزرع في اليمن وَلاَ زَعْفُرُانِ وَلا عُصْفُرٍ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَسِلاً لاَ يَنْفُضُ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ غَسِلاً لاَ يَنْفُضُ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَ يَدْخُلُ الْعَمَّامَ ، وَ يَسْتَقْلِلَّ بِالْبَيْتِ ، وَالْمَحْدِلِ ، وَيَشْتَقْلِلَّ بِالْبَيْتِ ، وَالْمَحْدِلِ ، وَيَشَدَّ فِي وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ ، وَلاَ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَلاَ لَخْيَتَهُ الْخِطْدِيِ وَ يَشَدُ فَي وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ ، وَلاَ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَلاَ لَخْيَتَهُ الْخِطْدِي وَيَكُمْ اللهِ اللهِمْيَانَ ، وَلاَ يَعْسِلُ مَا عَلا شَرَفًا ، أَوْ هَبَطَ وَالدِياً ، أَوْ لَمَ اللهُ مَا عَلا شَرَفًا ، أَوْ هَبَطَ وَادِياً ، أَوْ لَوَي رَكُبَاناً ، وَ بِالْأَسْعَارِ ،

ويصنغ به ، مصباح (ولا زعفران ولا عصفر) لأن لها دائمة طببة (إلا أن يكون) ماصبغ بها (غسيلا لاينقض): أى لاتفوح رائحته ؛ وهوالاصح ، جوهرة ، لأن المنع للطيب لاللون . هداية .

(ولا بأس أن ينتسل) المحرم (ويدخل الحمام) لانه طهارة فلا يمنع منها (ويستظل بالبيت) والفسطاط (والمحمل) بوزن بجاس ـ واحد بحامل الحاج صحاح (ويشد في وسطه الهميان) بالكسر ـ وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشه على الوسط، ومثله المنطقة .

(ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى) بكسر الحاء ـ لأنه نوع طيب ، ولانه يقتر موام الرأس . هداية

(ويكثر من التلبية) بدباً رافعاً ما صوته من غير مبالغة (عقيب الصلوات) ولو نفلا (وكلما علا شرفاً): أى مكاماً مرتفعاً (أو هبط واديا أو الى زكباءاً): أى جاعة ولو مشاة (وبالاسحار)، لأن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. هداية.

قَاِذَا دَخَلَ مَسَكَّةَ ابْتَدَا بِالمَسْجِدِ الْعَرَامِ (١) ، فإذَا عَايَنَ البَيْتَ كَبْرَ وَهَلْلَ ثُمَّ ابْتَدَأُ بِالْحَجِرِ الْأَسُودِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبْرَ وَرَفَعَ بَدَيْهِ وَاسْتَلَهُ وَكَبْرَ وَرَفَعَ بَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ وَتَبَلَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ بُوْذِي مُسْلِماً ،

(فأذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام) يعد ما يأمن على أمتعته ، داخلا من تماب السلام خاشماً متواضعاً ملاحناً عظمة البيت وشرقه (فإدا عاين البيت كبر) اقه تعالى الاكبر من كل كبير ، ثلاثاً (وهلل) كذلك ثلاثاً ومعناه التبرى عن عبادة غيره تعالى و بزمه التبرى عن عبادة البيت المشاهد ، ودعا بما أحب ؛ فإنه من أرجى مواضع الإجابة ، ثم أخذ بالطواف ، لانه تحية البيت ، ما لم يخف فوت المكتوبة أو الجماعة (ثم ابتدأ بالحجر الاسوء فاسنقبله وكبر وهلل ورفع يديه) كرفههما الصلاة (واسنله) بياطن كفيه (وقبله) بينهما (إن استطاع من غير أن يؤذى مسلاً) ، لانه سنة ، وترك الابداء واجب ،

(۱) في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكه أنه توضأ ثم طاف بالبيت وروى أبو الوليد الآزرق في تاريخ . كه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل بيزاً ولا نها بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به ويستحب أن يقول عند دخوله اللهم اغفرلى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك ويستحب أن يفعل لدخول مكة لحديث ان عمركان صلى الله عليه وسلم لا يقدم مكة إلا أت بذى طوى حتى يصبح وينتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويستحب للحائض والنفساء كما في غسل الإحرام ويستحب أن يكون الدخول من ثنية كفراء ولا نصرة أن يدخلها ليلا أو نهارا وقد قمل النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما وما روى أن ابن عمر نهى عن الدخول ليلا فإنما كان شفقة على الحجاج من النبراق . وينبغي أن يقول عند دخوله هذا الدعاء الما نور الهم أن ربي وأنا عبدك جثت لاؤدى فرضك وأطلب رحتك وألقس رضاك متبماً لامرك راضياً بغضائك . أسألك مسألة المضطرين المشغمين من عذا بك أن تستنبلي اليوم بعفوك وتحفظني برحنك وادخلي فيها المشغرتك وتعيني على أداء فرضك . اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلي فيها وعندي من الشيطان الرجيم . كتب الله لنا زيارة البيت دائما .

فإن لم يقدر يضمها ثم يقبلهما أو إحداهما ، وإلا يمكنه يمسه شيئاً في يده ثم يقبله ، وإلا أشار إليه بباطن كفيه كمأنه وضعهما عليه وقبلهما (مم أخذ) يطوف (عن يمينه): أي جهة يمين الطائف . وهي (بما يلي) الملغزم و (الباب ، وقد اضطبع رداءه) بأن يجعله تحت إبطه الآيمن . ويلقيه على كنفه الآيسر (قبل ذلك)؛ أي قبل الشروع ، وهو سنة (فيطوف بالبيت سبعة أشواط)كل واحد من العجر إلى الحجر (ويجل طوافه من وراء العظيم) وجوباً ، ويقال له و المعجر ، أيضا ، لاله حطم من البيت وحجر عنه : أي منع ، لانه سنة أذرع منه من البيت ، فلو طاف من الفرجة الى بينه وبين البيت لا يجوز احتياطا ، ويأنى (ويرمل) بأن يسرع مشيه مع تقارب الحياً وهو الكتفين (ف الأشواط الثلاثة الأول) من الحجر إلى الحجر ، فإذا زحمه الناس قام ، فإذا وجد مسلكا رمل ، لانه لابدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة . هداية (وبمثني فيما يقي) من الاشواط (على هيئته) بعكينة ووقار (ويستلم الحجركليا مربه) ، لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة ، فكما يفتنح كل ركعة بالنكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر . جوهرة (إن استطاع)كما مر ، ويستلم الركن اليماني أيضاً (١) (ويختم الطواف بالاستلام) كما ابتدأ به ، (ثم يأتي مقام لمبراهيم) عليه السلام (١) في الهداية إن ذلك حسن في ظاهر الرواية وعن محمد أنه سنة ولا يستلم غيرهما فإن الني صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركعتين ولا يستلم غيرهماً.

فَيْصَلَّى مِنْدَهُ رَكْمَتَيْنِ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا الطَّوَافُ مَلَكَةً طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُو سُنَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبِ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَةً طَوَافُ الْقُدُومِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيصْمَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَاتِ ، فَلَوافُ الْقُدُومِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيصْمَدُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو اللّهَ وَيُكَبِّرُ وَيَهُلُّلُ ، وَيُصلَّى عَلَى النّبِي مِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَدْعُو اللّهَ تَعَالَى بِعَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَدْوَ الْمَرْوَةِ وَيَنْجِي عَلَى هِينَتِهِ ، فَإِذَا تَعْمَلَ إِلَى بَعْلَى الْوَادِي سَمَى بَيْنَ الْمِيلَانِ الْأَخْضَرَ بْنِ سَبْعًا بَعْمَ إِلَى بَعْنَ الْمِيلَانِ الْأَخْضَرَ بْنِ سَبْعًا

وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت ظاهر فيه أثر قدمه الشريف (فيصلي عنده ركمتين أو حيث تيسر من المشجد) وهي واجبسة لتكل أسبوع(۱) هولا تعلى إلا في وقت مباح (وهذا الطواف) يقال له: (طواف القدوم) وطواف التحية (۲) (وهو سنته) للآفتق (وليس بواجب، وليس على أدل مكة طواف القدوم)، لانعدام القدوم في محقهم (مم يعود إلى الحجر فيستله و (يخرج) تدبا من باب بني مخزوم المسمى بباب الصفا، افتداء بخروج سيدنا المصافى (الى الصفا فيصعد عليه) بحيث يرى الكعبة من الباب (ويستقبل البيت ويكبر ويهلل الصفا فيصعد عليه) بحيث يرى الكعبة من الباب (ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبي ويكبر ويهلل عالم النبي ويكبر والله تعالى بحاجته) رافعاً يديه نحو السهاء (شم ينحط نحو المروة ويمشى على هيئته) بالسكينة والوقاد (فإذا بانغ إلى بطن الوادى) قديماً، أما الآن فقد ارتدم من السيول حتى استوى مع أعلاه (سمى): أى عدا في مشيه أما الآن فقد ارتدم من السيول حتى استوى مع أعلاه (سمى): أى عدا في مشيه (بين الميلين الآخضرين) ، المتخذين في جدار المسجد علماً لموضع بطن الوادى عند فوضعوا الميلين علامة لموضع الحرولة فيسعى (سعياً) من أول بطن الوادى عند

⁽۱) المراد بالاسبوع السبعة الاشواط أىكل طواف نام رمذمب الشافعى. أنها سنة لانعدام دايل الوجوب.

⁽٢) ويستمى أيضاً طواف اللقاء وطواف أول العهد.

حَنَّى بِا تِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْفَدَ عَلَيْهَا وَ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الطَّفَا ، وَهَٰذَا مَوْطُ ، فَيَطُونُ سَبْعَةَ أَشُواطٍ ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ، فَمَ يُبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ، فَمَ يُبَقِيمُ بِمَكَةً حَرَاماً يَطُونُ بِالْبَيْتِ كُلِّما بَدَا لَهُ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ بَوْم النَّرُوية بِيَوْم خَطَبَ الْإِمَامُ خُطْبة يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيها قَبْلَ بَوْم النَّرُوية بِيَوْم خَطَب الْإِمَامُ خُطْبة يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيها الْخُرُوج إِلَى مِنَى وَالصَّلَاةَ بِمَرَّانًا وَالْوَقُوفَ وَالْإِفَاضَة (١) ، فَإِذَا مَلَى الْفَجْرَ (١) يَوْمَ التَّرْوِية فِي مَكَلَّة خَرَجَ إِلَى مِنَى فَأَفَامَ بِهَا

أول ميل إلى منتهى بطر. الوادى عند الميل الثانى ، ثم يمشى على هيئته (حقى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا (من استفبال البيت والتكبير والنهايل والصلاة على النبي تراتي (وهذا شوط واحد ؛ فيطوف) ستة أشواط أخر مثله حتى تصير (سبعة أشواط : يبدأ بالصفا) وجوباً (ويختم بالمروة) ويسعى في بطل الوادى فى كل شوط، قال فى النصحيح : السعى بين الصفا والمروة واجب باتفاقهم ، ا ه ، (ثم يقيم بمكة حراماً) إلى تمام نسكه (يطوف بالبيت) تطوعاً باتفاقهم ، ا ه ، (ثم يقيم بمكة حراماً) إلى تمام نسكه (يطوف بالبيت) تطوعاً ليوم) وهو سابع ذى الحجة (خطب الإمام) بعد الزيال وصلاة الظهر (خطبة يبوم) وهو سابع ذى الحجة (خطب الإمام) بعد الزيال وصلاة الظهر (خطبة يملم الباس فيها الحروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف) بها (والإفاضة) منها (فإذا صلى العجر يوم الترويه) وهو ثامن ذى الحجة (بمكة خرج إلى منى) منها (فإذا صلى العجر يوم الترويه) وهو ثامن ذى الحجة (بمكة خرج إلى منى)

 ⁽١) وهذه إحدى خطب الحج الثلاث والثانية بعر فات يوم عرفة والثالثه بمنى يوم الحادى عشر .

⁽٢) قال الرغيناني أن الخروج بعد طلوع الشمس وصححه الـكمال لما عين ابن عمر أن وسول الله مُرَاقِينٍ صلى العجر يوم النروية بمكة فلما طلعت الشمس واح

وبات (حتى يصلى) بها (الفجر يوم عرفة ، ثم) بعد طلوع الشمس (يتوجه إلى هرفات) على طريق ضب (فيقيم بها) إلى الزوال (فإذا زالت الشمس من يوم هرفة صلى الإمام بالبناس الغلهر والعصر) وذلك بعد ما (يبتدى.) الإمام (فيخطب خطبه قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة و) الوقوف (بالمزدلمة ورمى الجمار والنحر وطواف الزبارة) ونحو ذلك (ويصلى بهم الغلهر والعصر في وقت الغلهر بأذان) واحد (وإقامتين) لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة إعلاماً الناس ، ولا يتعلوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف ؛ ولهذا بالامام الاعظم على وقته . هداية (ومن صلى في رحله وحده) أو مع جماعة بغير الإثمام الاعظم (صلى كل واحدة منهما في وقتها) المعهود (عند أبي حنيفة) ؛ لأن

⁼ إلى من قصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالصبح يوم عرفة ويستحب أن يدعو بالمأثور عند خروجه إلى منى ومن ذلك : اللهم إباك أزجو وإباك أدعو وإليك أرغب . اللهم بلننى صالح على واصلح لى فى ذريق فإذا وصل منى قال : اللهم هذا منى وهذا ما دللنا عليه من المنساسك فن حلينا بجوامع الحيرات وبما منفت به على اراهيم خلياك وعمد حبيبك وبمسا منفت به على أهل طاعنك فإنى عبدك وناصيق بيدك طالباً مرضاتك ويستحب أن ينزل عند مسجد الحيف فإن استعاع ذلك

وَ قَالَ أَبُو بُوسُفَ وَمُحَدُّ رَحِمَهُمَا اللهُ: يَجْمَعُ أَبْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ، ثُمُّ يَتُوجُهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ، وَمَرَ فَاتُ كُلْهَا مَوْقِفِ يَتُوجُهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ، وَمَرَ فَاتُ كُلْهَا مَوْقِفِ إِلاَّ بَطْنَ عُرَفَةً عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيَدْعُو وَيُعَلِّمَ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ، وَيُسْتَحَبُ أَنْ يَعْنَسِلَ فَبْلَ الوُتُوفِ وَيَعْمُ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ، وَيُسْتَحَبُ أَنْ يَعْنَسِلَ فَبْلَ الوُتُوفِ وَيَعْمُ النَّاسَ مَعَهُ وَيَعْمَ فَا اللَّهُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَيَخْتُهِ فَي الدُّعَاء ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هِينَتَهِمْ حَتَّى بَأْنُوا الْدُنْ دَلِفَةً فَيَعْرُلُوا بِهَا، وَالْمُسْتَعَبُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى هِينَتَهِمْ حَتَّى بَأْنُوا الْدُنْ دَلِفَةً فَيَعْرُلُوا بِهَا ، وَالْمُسْتَعَبُ أَنْ النَّاسُ مَعَهُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ الذَى عَلَيْهِ الْبِيقَدَةُ

المحافظة على الوقت قرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به ، وهو الجمع بالجماعة مع الامام . هداية (وقال أبو يوسف ومحد : يجمع بينهما المنفرد) أيصنا الآن جوازه المحاجة إلى امتداد الوقوف ، والمنفرد محتاج إلبه ،قال الاسديجابي الصحيح قول أبي حنيفة ، واحتمده برهان الشريعة والمنسق تصحيح (ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل) المعروف بجبل الرحمة (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة) كرطبة ، ويضمتين لغة : واد بحذاء عرفات (وينبني للامام أن يقف بعرفة) عند الصخرات الكبار (على راحلته) مستبقل القبلة (ويدعو) بما شاء ، وإن تبرك بالمأثور كان حسناً (ويعلم الناس المناسك) وينبغي بما شاء ، وإن تبرك بالمأثور كان حسناً (ويعلم الناس المناسك) وينبغي وراءه ليكونوا مستقبلين القبلة (ويستحب أن ينتسل قبل الوقوني) ، لانه يوم اجتماع كالجمعة والمعدين (ويحتمد في الدعاء) لانه من أرجى مواضع الاجابة (فإذا اجتماع كالجمعة والميدين (ويحتمد في الدعاء) لانه من أرجى مواضع الاجابة (فإذا يقول المؤدلة فينزلوا بها وحدها من مأزى عرفة إلى مأزى محسر (والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة) : موضع كانت الحلقاء توقد فيه النار

يُقَالُ لَهُ قَرْحُ ، وَيُعلَّى الْإَمَامُ بِالنَّاسَ الْمَغْرِبَ والْمِشَاءِ بِأَذَانِ وَإِنَّابَةً ، وَمَنْ مَلَى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِينِ لَمْ يُجِزِ عِنْدَ أَيِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد ، فَإِذَا طَلَمَ الْفَجْرَ بِعْلَسِلِ ثُمَّ وَنَفَ وَوَتَفَ النَّاسُ الْفَجْرَ بِعْلَسِلِ ثُمَّ وَنَفَ وَوَتَفَ النَّاسُ مَمَةً ، فَدَعًا : وَالْمُزْدَ لِفَةَ كَلَّمَا مَوْ نِفَ إِلَّا بَطْنَ مُحَمَّر ، ثُمَّ أَفَاضَ مَمَةً ، فَدَعًا : وَالْمُزْدَ لِفَةَ كَلَّمَا مَوْ نِفَ إِلَّا بَطْنَ مُحَمَّر ، ثُمَّ أَفَاضَ الْإَمَامُ وَالنَّاسُ مَمَةً قَبِلَ مُطلَقُ عِ الشَّمْسِ حَتَى يَأْ تُوا مِنَى فَيَبْتَدِى بِعِبْرَةِ الْمَقْعِ الشَّمْسِ حَتَى يَأْ تُوا مِنَى فَيَبْتَدِى بِعِبْرَةِ الْمَقْعِ الشَّمْسِ حَتَى يَأْ تُوا مِنَى فَيَبْتَدِى بِعِبْرَةِ الْمَقْعِ الشَّمْسِ حَتَى يَأْ تُوا مِنَى فَيَبْتَدِى الْعَذْفِ ، الْمَقْعِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْغَذْفِ ،

فى تلك الليلة ليهتدى بها ، يقال لها : كا ون آدم ، و (يقال له) : أى لذلك الحبل. ﴿ قَرْحٍ ﴾ بضم ففتح ـ وهو المشعر الحرام على الأصبح . نهر ﴿ ويصلى الامام باللَّ المفرب والعشاء) في وقت العشاء (بِأَذَانَ) واخد (و إِنَّامَةً) واحدة ؛ لأن العشاء في وقنها فلم تحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للامام (ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد ﴾ وعليه إعادتها ، ما لم يطلع الفجر . مداية ، قال في التمحيح : واعتمد قرلها المحبوبي والنسني، وقال أبو يوسف ؛ يجزئه وقد أساء اهـ. (فإذا طلع الفجر) يوم النحر (صلى الامام بالناس الفجر بفلس) ، لاجل الوفوف (ثم وقف) بمرَّدُلفة وجوباً ، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو لحظة كما مر في عرفه (ووقف الناس معه فدعاً) وكبر وهال ولي وصلي على الني ﷺ (والمزدلف كلها موقف إلا بطن محسرٍ) وهو واد بين منى ومزدلفة (مم) إذا أسفر جداً (أفاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس) مهالين مكبرين ملبين (حتى يأنوا مني فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها من بعلن الوادى) جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمينه (بسبع حصيات مثل حصى الخبذف) بوزن فلس ـ صغار الحصى ، قيل : مقدار ، الحصة ؛ وقيل : النواة ، وقيل : الآنمة ، ولو رمى بأكبر أو أصغر أجزأه ، إلا أنه لا يرى بالكبار خشية أن يؤذي أحداً ، ولو رمى من قوق العقبة أجزأه ، لأن ما حولها موضع النسك ، وَ يُكَكِّبُرُ مَمَ كُلُّ حَصَاهِ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا وَ يَعْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أُولُ حَصَاةٍ ، ثُمَّ بَا عَلَى أُو يُقَمِّرُ ، وَالْعَلْقُ أَفْضَلُ ، وَمَاةٍ ، ثُمَّ بَا فَي مَكَّةً مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَفَدْ حَلَّ لَهُ كُلُ شَيء إِلَّا النّسَاء ، ثمَّ يَأْتِي مَكَّةً مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَفَدْ حَلَّ لَهُ كُلُ شَيء إِلَّا النّسَاء ، ثمَّ يَأْتِي مَكَّةً مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنْ الْفَدِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْفَدِ ، فَيَطِيفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مَنْ الْفَدُ مِنْ الْفَدِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْفَدِ ، فَيَطِيفُ وَالْمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوافِ الْقُدُومِ مَنْ بَعْدَ الطَّوافِ الْقُدُومِ لَمْ يَرْمُلُ فِي هَٰذَ الطَّوافِ الْقُدُومِ لَمْ يَرْمُلُ فِي هَٰذَ الطَّوافِ الْعَلَافِ

والأنضل أنب بكون من بطن الوادي. هداية. ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل: إن وقعت بنفسها بقرب الجرة جاز، وإلا لا ، وثلاثة أذرع معيد ، وما دونه قريب ، جوهرة (يكبر مع كل حصاة) ولو سبح أجزأه ، لحمول الذكر وهو من آداب الرمى . هداية . (ولا يقف عندها) لانه لارمي بعدها ، والاصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده، ويدعو، وما ليس بعده رمي لا بقف عنده، والاصل في ذلك فدل النبي صلى الله عليه وسلم (ويقطع النابية مع أول حصاة) إن رمى قبل الحلق، وإن حلق قبل الرمى قطع التلبية، لأنها لا تثبت مع التحلل (ثم يذبح) تطوعا (إن أحب) ؛ لأنه مفرد (ثم يحلن) جميع رأسه ويكنى ربعه (أو يقصر) أن يأخذ منه مقدار الآكلة، وبكني النقصير من ربعه أيضاً (والحاق أفضل) من النقصير؛ لأن الحلق أكمل في قضاء النفث، وهو المقصود، فأشبه الاغتسال مع الوضوء (وقد حل له) : أى بعد الحلق أوالتقصير (كلثىء) من محظورات الإحرام (إلا النساء): أي جماعهن ودواعيه (ثم يأتي مكة من يومه ذلك) : أي أول أيام النحر (أو من الغد أو من بعد الغد) وأفضلها أولها (فيطوف بالبيت طواف الزيارة) ويسمى طواف الإفاضة ؛ وطواف الفرض (سبعة أشواط) وجوبا ، والفرض منها أربعة (فإن كان سعى بينالطفا والمروة) سابقاً (عقب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف) : لأن الرمل في طواف وَلاَ سَمْى مَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَمَ السَّمْى رَمَلَ فِي هٰذَا الطَّوافِ وَسَمَى بَمَدَهُ عَلَى مَاقَدَّمْنَاهُ ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّسَاءِ ، وَهَذَا الطَّوافُ مُو الْمَفْرُوضُ فِي الْحَجَ ، وَ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيْامِ ، فَإِنْ هُو الْمَفْرُوضُ فِي الْحَجَ ، وَ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيْامِ ، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهَا لَزَمَهُ دَمْ عِفْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ يَمُودُ إِلَى مِنَ قَيْتِهم بِهَا ، فَإِذَا رَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ النَّانِي مِنَ النَّحْ رَمَى الْجِمَارِ النَّلاثَ يَتْفَاقُ وَيَقِفُ وَيَقِمُ اللَّهُ مَعَ كُلُّ مَعَ كُلُّ مَعَادًا وَيَقِفُ وَيَقِفُ وَيَقِفُ عَنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي الْتِي تَلِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَيَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي الْقِي تَلِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَيَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي أَلِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، عَمْ يَدْهَا وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، عَمْ يَدُهُ وَيَذَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْمَقَبَةِ كَذَلِكَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ،

بعده سعى (ولا سمى عليه): لأن تمكراره غير مشروع (فإن لم يكن قدم السمى) بعد طواى القدوم (رمل في هذا الطواف) استنانا (وسمى بعده) وجوباً: على ما قدمناه (وقد حل له النساء أيضا) ولكن بالمحلق السابق ؛ إذ هو الحلل، لا بالطوافي، إلا أنه أخر عمله في حق النساء . هداية (وهذا الطواف مو المفروض في الحج) وهو ركن فيه ، إذ هو المأهور به في قوله تعالى د وليعلو فوا بالبيت العتيق(1) ، (ويكره) تحريماً (تأخيره عن هذه الآيام) الثلاثة (فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة) قال في التصحيح : وهو المعول عليه عند النستى والمحبوبي (ثم يعود إلى مني) من يومه (فيقيم بها) لأجل الري (فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من) أيام (النحر رمى الجمار الثلاث) والسنة أنه (يبتدي بالى تلى المسجد) مسجد الحيف (فيرميها بسبع حصيات) ويسن أنه (يكبر مع بالى تلى المسجد) مسجد الحيف (فيرميها بسبع حصيات) ويسن أنه (يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو)، لأنه بعده رمى (ثم يرمى التي تليها مثل ذلك) الرمى الذي ذكر في الأولى: من كونه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (ويقف عندها) ويدعو (ثم يرى جرة العقبة كذلك، و) لكنه (لا يقف عندها)،

⁽١) من الآية ٣٩ من سورة الحج .

لانه ليس بعده رمى (فإذا كان من الغد) وهو الثالث من أيام النحر (رمى الجار الثلاث بعد زوال الشمس) أيضا (كذلك) : أى مثل الرمى فى اليوم الثانى . (فإذا أراد أن يتمجل النفر) فى اليوم الثالث (نفر إلى مكة) قبل طلوع فجر الرابع ، لا بعده ، لدخول وقت الرمى (وإذا أراد أن يقيم) إلى الرابع وهو الأفضل (رمى الجار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس) أيضاً (فإن قدم الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجن جاز عند أبى حنيفة) قال فى المداية : وهذا استحسان ، واختاره برهان الشريعة والنسنى وصدر الشريعة وتصحيح (ويكره أن يقدم الإنسان ثقله) بفتحتين ـ متاعه وخدمه (إلى مكة تول ويقيم) بنى (حتى يرمى) ، لانه يوجب شغل قلبه (فإذا نفر إلى مكة نول) ندباً (بالحصب) بضم فتحتين ـ الأبطح ، ويقال له ؛ البطحاء ، وخيف بنى كنانة ، فال فى الفتح : وهو فناء مكمة ، وحده : مابين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال قال أن الفتح : وهو فناء مكمة ، وحده : مابين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا فى الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى ، رتفعاً عن بعان الوادى (ثم) إذا أراد السفر (طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها ، وهذا) يقال له (طواف الصدر) وطواف الوداع ، وطواف آخر عهد بالبيت ، لانه يودع

رَهُو وَاجِبُ (١) إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَةً ، ثُمُّ يَمُودُ إِلَى أَهْلِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَةً وَ تَوَجَّهُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَقَدْ سَقَطَ مَنْهُ طَوَافِ الْقُدُومِ وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ لِلْتُوْكِهِ.

البيت ويصدر به (وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن فى حكمهم بمن كان داخل الميقات ، لآنهم لا يصدرون ولا يودعون(٢) ، ويصلى بعده ركعتى الطراف، ويأتى زمزم فيشرب من مائها، ثم يأتى الماتزم(٢) فيضع صدره ووجهه عليه. ويتشبك بالاستار، ويدعو بما أحب، ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت متباكياً متحاسراً على فرافه ، ويخرج من باب حزورة المعروف بباب الوداع (ثم يعود إلى أهله) لفراغه من أفعال حجة .

(فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ماقدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم) ؛ لأنه نحية البيت ولم يدخل (ولا شيء عليه لتركه) ؛ لأنه سنة ولا شيء بتركها.

⁽۱) وهو سنة عند الشافعي بمنزلة طواف القدوم ويستدل الحنفية بما أخرجه الترمذي من حديث (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فرخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن صحيح وبين مثله في الصحيحها عن ابن عباس والاصل في الامر الوجوب ويؤيده قوله رخص لهن فهو يشعر معدم الترخيص لغيرهن و تبغى أن يعيده إذا اشتغل بشيء بعده.

⁽٢) وقال أبو يوسف أحب إلى أن يطوف المسكى طوان الصدر لا نه وضع لختم أفعال الحجكما في البدائع .

⁽٣) الملتزم مابين الركن والباب معروف وهو من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء نقله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فوانله ما دعوت قط إلا أجابني وفي رسالة الحسن البصرى إن الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا منها الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى المسفا وعلى المروة وفي المسعى وفي عرفات وفي مزدلفة وفي مني وعند الجرات

وَمَنْ أَذْرَكَ الوُنُوفَ بِمَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةً إِلَى مُلْلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ ٱلتَحْجَ، وَمَنِ اجْتَازَ بِمَرَفَةَ وَهُو نَائِمُ أَوْ مُفْمَى مَكَيْهِ أَوْ لَمْ يَهْلَمُ أَنْهَا عَرَفَةُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْوُتُوفِي،

وَٱلْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّ جُل، غَيْرَ أَنْهَا لَانَكْشِفُ رَأْسَهَا، وَآلَكُشِفُ رَأْسَهَا، وَلا تَرْمُلُ رَأْسَهَا، وَلا تَرْمُلُ فَعُ صَوْتُهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَلاَ تَرْمُلُ فِي الطّوَافِ، وَلاَ تَسْعَى بَيْنَ الْسِلَيْنِ، وَلاَ تَحْلِقُ رَأْسَهَا، وَلَـكِنْ ثُقَصِّرُ.

(ومن أدرك الوقوف بعرفة) ولو لحظة فى رقته ، وهو منابين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) : أى أمن من قساده ، وإلا فقد بتى عليه الركن الثانى ، وهو طواف الزيارة (ومن اجتاز) : أى من (بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف) لان الركن ـ وهو الوقوف ـ قد وجد ، والجهل يخل نالنية ، وهى ليست بشرط قيه .

(والمرأة فى جميع ذلك) المار (كالرجل) لعموم الخطاب (غيرأنها لانكشف رأسها): لانه عورة (وتكشف وجهها) ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه جاز؛ لانه بمنزلة الاستظلال بالحمل (ولا ترقع صوتها بالنابية) بل تسمع نفسها دفعا للفتئة (ولا ترمل فى الطواف) ولا تضطيع ، ولا تسعى بين الميلين (ولا تحلق رأسها، ولكن تقصر) من ربع شعرها كامر، وتلبس المخيط والحفين، والحنثى كالمرأة فها ذكر احتياطاً.

كِابُ الْقِرَانِ

الْقِرَانُ عِنْدَ لَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمتُعِ وَالْإِفْرَادِ .

وَصِفَةُ الْقَرَانِ : أَنْ يُهِلَّ بِالْمُمْرَةِ وَالْدَجِّ مَمَّا مِنَ الْمِيْقَاتِ ، وَيَقُولُ عَقِيبَ مَلَاتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ الْدَجِّ وَالْمُمْرَةَ فَبَسَّرْهُمَا لِي وَيَقُولُ عَقِيبَ مَلَاتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ الْدَجِّ وَالْمُمْرَةَ فَبَسَّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلُهُمَا مِنْى ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَمَّةَ البَّدَأَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشُواطٍ يَرْمُلُ فِي النَّيْنَ العَيْفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَرْمُلُ فِي النَّلَاثِ الْأُولِ مِنْهَا وَيَسْعَى بَعْدَهَا بَيْنَ العَيْفَا وَالْمَرْوَةِ ،

باب القران

مصدر قرن ، من باب ضرب و نصر .

(القرآن) لغة ؛ الجمع بين الشيئين مطلقاً ، وشرعاً : الجمع بين إحرام العمرة. والحج في سفر واحد ، وهو (عندنا أفضل من التمتع والإفراد) ؛ لآن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولاكذلك التمتع ، فسكان القران أولى منه . هداية .

(وصفة الفران: أن يهل بالعمرة والحج مما من الميقات)؛ حقيقة ، أو حكاة بأن أحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن بطوف لها أكثر الطواف ، لآن الجمع قلد تحقق ، لآن الأكثر منها فائم ، وكذا عكسه ، لكنه مكروه ، وإذا عزم على أدائهما يسن له سؤال التيسير فيهما ، ويقدم ذكر العمرة على الحج قيه ، ولذا قال (ويقول عقيب الصلاة : اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى) وفي بعض النسخ تقديم ذكر الحج على العمرة . والأولى أولى ، وكذلك يقدمها في التلبية ، لأنه يبدأ بأفعال العمرة ، فكذلك يبدأ بذكرها . هداية (فإذا دخل مكة ابتدأ) بأفعال العمرة (فطاف بالبيت سبعة أشواط) وجوباً ، والفرض منها أكثرها ، بأفعال العمرة (فطاف بالبيت سبعة أشواط) وجوباً ، والفرض منها أكثرها ، ويسن أنه (يرمل في الثلاث الأول منها ، وسعى بعدها بهن الصفا والمروة) وجوبا

وَهَاذِهِ أَنْمَالُ الْمُمْرَةِ ، ثُمَّ يَعْلُوفُ بَعْدَ السَّعْيِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَ يَسْمَى عَلَا الْمُمْرَةِ ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّهْ وَ الْمُمْرَةِ ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّهْ وَ ذَبَتَ شَاهً أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةً ، فَهَذَا دَمُ الْقِرَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَانَةَ أَيّامٍ فِي الْجَجَّ وَآخِرُهَا يَوْمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَانَةَ أَيّامٍ فِي الْجَجِّ وَآخِرُهَا يَوْمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَانَة أَيّامٍ فِي الْجَجِّ وَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَة ، فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى جَاء يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمَ ، ثُمَّ يَصُومُ سَبْعَة أَيًا مِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّة بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجُّ جَازَ .

وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكُنَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَدْ صَارَ رَافِضًا لِمُمْرَتِهِ بِالْوُتُوفِ ،

(وهده أفعال العمرة) ولا يحلق؛ لأنه بتى عليه أفعال الحج، ولو حاق لم يحلمن عرته وزمه دمان (ثم) يشرع بأفعال العج كالمفرد: (يطوف بعد) فراغه من (السعى) العمرة (طواف القدوم) ويرمل فى الثلاثة الأول ويسعى بين الصفا والمروة كما) بينا ذلك (فى المفرد) آنفا (وإذا رمى الجحرة) الأولى (يوم النحر ذبح) وجوبا (شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة، فهذا دم القران) وهو دم شكر فياكل منه (فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام فى الحج) ولو متفرقة (آخرها يوم عرقة، فإن فأنه الصوم): أى صوم الثلاثة الآيام فى أيام الحج (حتى أنى يوم النحر لم يحزه إلا الدم) قلو لم يقدر تحلل وعليه دمان: دم القران، ودم النحل قبل الذبح (ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بمكة بعد فراغه من) أفعال (الحج جالة)؛ لأن المراد من الرجوع الفراغ من أعمال العج.

و إن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات) ووقف بها فيوقته ، وإلا فلا عبرة به (فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف) ؛ لآنه تعذر عليه أداؤها ؛ لآنه يعمير

وَ بَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْفِرَانِ ، وَعَلَيْهِ دَمْ لِرَفْضِ عُمْرَ يَهِ ، وَعَلَيْهِ قَضَارُهُمَا وَ بَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ ، وَعَلَيْهِ دَمْ لِرَفْضِ عُمْرَ يَهِ ، وَعَلَيْهِ قَضَارُهُمَا وَبَطَلَ عَنْهُ مَا لَيْنَا أَنْ عُلْمَ عُمُ اللّهُ النّهُ اللّهُ النّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ عِنْدَناً.

وَالْمُتَمَّعُ عَلَى وَجْهَـ أَنِي : مُثَمَّعٌ يَسُوقُ الْهَـدْى ، وَمُتَمَثِّعٌ لَا يَسُوقُ الْهَدْى .

وَصِفَةُ التَّمَثُّمِ : أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ

بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج ، وذلك خلاف المشروع ، ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه ، وهو الصحيح . هداية . (و) إذا ارتفضت عمرته (بطل) . أى سقط (عنه دم القرآن) ؛ لانه لم يوقق لاداء النسكين (و) جب (عليه دم لرفض عمرته) وهودم جبرلا يجوز أكله منه (و) جب و (عليه قضاؤها) ؛ لانه بشروهه فها أوجبها على نفسه ، ولم يوجد منه الاداء ؛ فلزمه القصاء .

باب التمتع

مناسبته القران أن فى كل منهما جمعا بين النسكين، وقدم القران لمزيد فضله . نهر (التمتع) لغة . الانتفاع ، وشرعاً الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثرها وإحرام الحج وأفعاله فى أشهر الحج من غير إلمام صحيح بأهله . جوهرة ، وهو (أفضل من الإفراد عندنا) ؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتين ، فأشبه القران ، ثم فيه زيادة نسك ، وهو إراقة الدم . هداية .

(والمتمتع على وجهين : متمتع يسوتى الهدى) معه (ومتمتع لا يسوق الهدى) وحكمهما مختلف، كما عليه ستقف.

(وصفة المتمتع) الذي لم يسق معه الهدى (أن يبتدى.) بالإحرام (مند

البيقاتِ فَيُعْرِمَ بِمُعْرَةٍ وَ يَدْخُلَ مَكُةً فَيَطُوفَ لَمَا وَ يَسْتَى وَ يَخْاِقَ أَوْ يُقَطِّمُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الطَّوَافِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ ، وَيُقِيمُ بِمَكْةً حَلَالًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالطَّوَافِ ، وَيُقِيمُ بِمَكْةً حَلَالًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالطَّوَافِ ، وَيُقِيمُ بِمَكْةً حَلَالًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالسَّحَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ الْحَاجُ ، الْمُفْرِدُ وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتِّعِ ، فَإِلْحَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ الْحَاجُ ، المُفْرِدُ وَعَلَيْهِ دَمُ التَّذَيْعِ ، فَإِلْهُ عَلَى اللّهُ مَا مَا مَا اللّهُ الْحَاجُ ، المُفْرِدُ وَعَلَيْهِ دَمُ التَّذَيْعِ ، فَإِلْهُ فَالْ لَمْ يَجِدْ صَامَ اللّهُ لَا يَامِ فِي الْحَيْجُ وَسَنِّهَةً إِذَا رَجَعَ .

وَ إِذَا أَرَادَ الْمُتَمِّتُمُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْى أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ ،

الميقات فيحرم بعمرة) فقط (ويدخل مكة فيطوف لها) : أي للعمرة ، وبرمل في الثلاث الأول (ويسمى ويحلق أو يقصر . قد حل من عمرته)وهذا تفسير العمرة ، وكذلك إذا أراد أنْ نفرد الممرة قتل ما ذكر . هداية ، وليس عليه طواف قدوم ، لتمكنه بقدومه من العلواف النه، هو ركن في نسكم ، فلا يشتغل عنه بغيره ، يخلاف الحج: فإنه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج، فيأتى بالمسنون تحية للبيت إلى أن بجي. وقت الذي هو ركن ﴿ ويقطع التابية إذا ابتدأُ بالطواف)؛ لأنه المقصود من العمرة ، فيقظمها عند ابتدائه (ويقم ؟كه حلالا) لانه حل من العمرة (فإذا كان يوم التروية) وقبله وأنضل ، وجاز بعده ولويوم عرفة (أحرم بالحج من المسجد) ندباً ، والشرط : أن يحرم من الحرم ، لأنه في المكى ، وميقات المكى في الحج الحرم كما تقدم (وفعل ما يفعله الحاج المفرد) لأنه مؤد الحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ، ويسمى بعده ، لأن هذا أول طواف له في الحبح ، بخلاف المفرد ، لأنه قد سعى مرة ، ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم مِالحج طاف وسمى قبل أن يره ح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ، ولا يسمى بعده ، لانه قد أنى بذاك مرة . مدايه او) و حد ، (عليه دم النمتع) وهو دم شكر فياً كل منه) فإن لم يجد) الدم (صام ثلاثه أيام في الحج وسبعة إذا رجع) : أي فرغ من أداء نسكة ولو قبل وصوله إلى أمله .

(وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدى) معه وهو أفضل (أحرم وساق هدية

غَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً قَلْدَهَا بِمَزَادَةٍ أَنْ نَشْقُ سَنَامَهَا مِنَ الْبَدَنَةَ مِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَهُو : أَنْ بَشُقْ سَنَامَهَا مِنَ الْجَانِبَ الْأَيْسَ ، وَهُو : أَنْ بَشُقْ سَنَامَهَا مِنَ الْجَانِبَ الْأَيْسَ ، وَلَا يُشْمِرُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةً ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَةً طَافَ وَسَمَى وَلَمْ يَتَحَلَّلُ حَقَّ يُعْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ قَبْلُهُ جَازَ وَعَلَيْهِ دَمْ ، فَإِذَا حَلَق بَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَ قَبْلُهُ جَازَ وَعَلَيْهِ دَمْ ، فَإِذَا حَلَق بَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَ قَبْلُهُ جَازَ وَعَلَيْهِ وَإِنْ قَدَمْ الْإِحْرَامَ قَبْلُهُ جَازَ وَعَلَيْهِ وَإِنْ قَدْمُ الْإِحْرَامَ قَبْلُهُ جَازَ وَعَلَيْهِ مَا اللّهُ مِنْ الْإِحْرَامَ اللّهُ مُ اللّهُ وَاللّهُ مَا لَهُمْ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً ، وَإِنْ نَ وَإِنَّا لَهُمُ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً ، وَإِنْ أَنْ اللّهُمُ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً ،

قان كانت بدنة) وهى من الإبل خاصة ، وتقع على الذكر والآنثى ، والجمع البدن مغرب (قلدها بمزادة) بالفتح ـ الراوية ، والمراد أن يعلق في عنقها قطعة من أدم من مزادة وغيرها (أو نعل) وهو أولى من التجليل (وأشعر البدنة عندابي يوسف وعمد ، وهو) أى الإشعار (أن يشق سنامها من الجانب الآيمن) وفي الهداية قالوا : والآشبه الآيسر ؛ لأن النبي والمنتج طمن في جانب اليسار مفصوداً ، وفي جانب اليمين اتفاقاً ، (ولا يشمر عند أبي حنيفة) ويكره ، قال في الهداية : وقيل : إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم بفيه على وجه يخاف منه السراية ، وقال في المشرح ؛ وعلى هذا حمله الطحاوى ، وهو أولى ، تصحيح (فإذا دخل مكا في الشرح ؛ وعلى هذا حمله الطحاوى ، وهو أولى ، تصحيح (فإذا دخل مكا طاف وسعى) كما تقدم (ولم يتحلل من عرته حتى ينحر هديه ، وذلك يوم النحر ، فيستمر حراماً (حتى يحرم بالحج يوم التروية) كما سبق فيمن لم يسق (وإن قدم الإحرام قبله) أى : قبل يوم التروية (جاز) وتقدم أنه أفضل ؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة ، وكذا جاز بعده كما مر (و) وجب (عليه دم) للتمتع الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما . هداية .

(وليس لأهل مكه) ومن فى حكمهم عن كان داخل الميقات (تمتع ولاقران) مشروع (وإنما) المشروع (لهم الافراه خاصة)، غير أن تمتعهم غير متصور ؛

وَإِذَا عَاذَ الْمُنَّمَّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَمْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْمُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمَثَّمُهُ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمَثَّمُهُ

لما صرحوا به من أن عدم الالمام شرط الصحة الهمتع دون القرآن ، وان لالمام الصحيح مبطل النمتع دون الفران قال شيخنا في حاشيته على الدر: ومقتضى هذا أن . تمتع المكي باطل؛ لوجود الالمام الصحيح بين إحراميه ، سواء ساق الهدى أو لا؛ لان الآدق إنما يصح لمامه إذا لم يسق الهدى وحاق؛ لانه لا يبقى العود إلى مكم مستحقاً عليه ، والمكى لا يتصور منه عدم العود إلى مكة بستخوا عليه ، والمكى لا يتصور منه عدم العود إلى مكة بعد العمرة ، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقاً عليه ، ومن هذا قلنا : لا تمتع لاهل مكه وأهل المواقيت . اه : أى مخلاف القرآن؛ فإنه يتصور منهم ؛ لان عدم الالمام قيه ليس بشرط ، وأما قوله في الشرنبلالية فإنه يتصور منهم ؛ لان عدم الالمام قيه ليس بشرط ، وأما قوله في الشرنبلالية والمه غير صحيح ، فغير صحيح ، لما علمت من التصريح بأن إلمامه صحيح ساق المدى أو لا ، وعني هذا فقول المتون ، ولا تمتع ولا قرآن لمكي ، معناه نني المشروعية والحل ، ولا ينافي عدم التصور في أحدهما دون الآخر ، اه باختصار ، وتمامه قبها .

(وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة) وحلق (ولم يكن ساق الهدى بطل تبتعه) لآنه ألم بأهله بين النسكين إلماماً صحيحاً ، وبه يبطل النمتع ، وإذا كان ساق الهدى فإ لمامه لا يكون صحيحاً ، ولا يبطل تمتعه عندهما ، وقال محد : يبطل تمتعه ؛ لآنه أداهما بسفرين، ولآنه ألم أهله ،ولهماأن العود مستحق عليه لآجل الحملق ؛ لآنه مؤقت بالحرم: وجوباً عند أبى حنيفة ، واستحيا اً عند أبى يوسف : والعود يمنع صحة الالمام . جوهرة . ثم قال : وقيد بالنمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود إلى بلده في قولم جيعاً .

وَمَنْ أَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ تَنْبَلَ أَشْهُرِ الْهَجُّ فَطَافَ لَمَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةً أَشُواطٍ ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرَ الْهَجُّ فَتَمَّمَهَا وَأَخْرَمَ بِالْهَيَّ كَانَ مُتَمَنَّمَا ، وَإِنْ طَافَ لِمُعْرَبِهِ قَبْلِ أَشْهُرِ الْهَجَّ أَرْبَعَةً أَشُواطٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ ءَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَمْ بَكُنْ مُتَمَتَّمًا .

وَأَشْهُرَ الْحَجِّ : شَوَّالُ ، وَذُو الْقَمْدَةِ ، وَعَشْرُ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ ، فَإِنْ قَدَّمَ الْإِخْرَامَ فَإِنْ قَدَّمَ الْإِخْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا جَازَ إِخْرَامُهُ وَانْمَقَدَ حَجًّا . وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِخْرَامِ اغْنَسَلَتْ وَأَخْرَمَتْ

(ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها) أى لعمرته (أقل من أربعة أشواط ثم) لم يتمها حتى (دخلت أشهر الحج فتممها) فى أشهره (وأحرم بالحج كان متمتماً) لآن الإحرام صندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج ، وإنما يعنبر أداء الأفعال فيها ، وقد وجد الآكثر ، وللآكثر حكم الكل هداية (وإن) كان طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتماً ؛ لآنه أدى الآكثر قبل أشهر الحج ؛ فصار كا إذا تحال منها قبل أشهر الحج ، والأصل فى المناسك أن الآكثر له حكم الدكل ؛ فإذا حصل الآكثر قبل أشهر الحج ، والأصل فى المناسك أن الآكثر له حكم الدكل ؛ فإذا حصل الآكثر قبل أشهر الحج ، والأسل فى المناسك أن الآكثر له حكم الدكل ؛ فإذا حصل الآكثر قبل أشهر الحج ، جوهرة .

(وأشهر الحبح شوال وذو القعدة) بفتح الكاف وتكسر (وعشر من ذى الحجة) بكسر الحماء وتفتح (فإن قدم الإحرام بالحج عليها) أى الاشهر المذكورة (جاز إحرامه) لانه شرط ، وكره لشبهه بالركن (وانعقد حجاً) إلا أنه لا يجوز له شيء من أنعاله إلا في الاشهر .

(وإذاحاضت المرأة عندالإحرام اغتسلت) للإحرام ، وهو للنظافة (وأحرمت

وَصَنَمَتْ كَمَا يَصْنَعُهُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُنُوفِ وَطَوَافِ الزَّيَارَةِ انْصَرَانَتْ مِنْ مَـكَةً وَلَا شَيْء عَلَيْهَا اِتَرْكُ طَوَافِ الصَّدْرِ.

بَابُ الْجِناياتِ

إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوا كَامِلًا فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ مَدَنَةٌ .

وصنعت) إذا جاء وقت الافعال (كما يصنعه الحاج) من الموقفين وربى الجمار وغيرها (غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر) لانها منهية عن دخول المسجد (وإذا حاضت بعد الوقوق وطواف الزيارة) وأرادت الانصر اف (انصر فت من مكة ولا شيء عليم الترك طواف الصدر) ؛ لانه صلى الله عليه وسلم رخص النساء الحيض في ترك طواف الصدر ، فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة لزمها طواف الصدر .

باب الجنايات

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان حكم ما يعتريهم من العوارض من الجنايات ، والإحصار ، والفوات ، وقدم الجنايات لما أن الآداء الفاصر خير من العدم ، والجنايات : جمع جناية ، والمراد بها هنا ارتكاب محظور في الإحرام . (إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة) لما أطلق في الطيب أجمل في الكفارة ثم شرع في بيان ما أجمله بقوله : (فإن طيب عضوا كاملا) كالرأس واليد والرجل (فما زاد) مع اتحاد المجلس (فعليه دم) لآن الجنايات تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل ؛ فيترتب عليه كال الموجب (وإن طيب أقل من عضو) كربعه ونحوه (فعليه صدقة) في ظاهر الرواية ؛ لقصور الجناية ، وقال محمد : يحب تقديره من الدم ؛ اعتبارا للجزء بالمكل ، قال الإسبيجابي : الصحيح جواب ظاهر الرواية تصحيح .

وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمَا كَامِلًا فَمَلَيْهِ دَمُ ، وَإِنْ كَانِ أَقَلَ مُو مَا كَامِلًا فَمَلَيْهِ دَمُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَ مِنْ ذَلِكَ فَمَلَيْهِ صَدَقَةُ ، وَإِنْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا فَمَلَيْهِ صَدَقَةٌ .

وَ إِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ فَمَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَ بِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَ إِنْ نَصُّ أَظَانِيرَ يَذَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَلَيْهِ دَمٌ .

وَ إِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَمَلَيْهِ دَمْ ، وَ إِنْ تَصَّ أَفَلَّ مِنْ

(وإن لبس ثوباً مخيطاً) اللبس ألممتاد ، حتى لو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو انزر بالسراويل فلا بأس به ؛ لانه لم يأبسه لبس المخيط ، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل بديه في الكمين ، خلافا أز فر ، لانه لم يلبسه لبس القباء ، ولهذا يتكلف في حفظه . هداية . (أو غظى رأسه) بمعتاده ؛ بخلاف نحو إجانة و هدل بر (يوما كاملا) أو ليلة كاملة (فعليه دم ، وإن كان أفل من ذلك فعليه صدقة) لما تقدم .

(وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة) لآن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لآنه معتاد فتنكاس به الجناية ويتقاصر فيها دونه ، كذا حلق بعض اللحيه معتاد بالعراق وأرض العرب ، وكذا لو حلق إبطيه أو أحدهما أوعانته أو رقبته كلها هداية وأرض العرب ، وكذا لو حلق إبطيه أو أحدهما أوعانته أو رقبته كلها هداية (ولمان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة) قال في التحيح ؛ واعته د قوله المحبوبي والنسفي (وقال أبو يوسف و محمد : عليه صدقة) لآنه غير مقصود في ذاته (وإن قص أظافير يديه ورجليه) في بجلس واحد (فعليه دم) واحد ؛ لآنه إذالة الآذي من نوع واحد ، وقيدنا بالمجاس الواحد لآنه إذا تعدد الجاس تعدد الدم (وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم) لأن للربع حكم الكل (وإن قص أدل من

خَمْسَةِ أَظَافِيرَ مُتَفَرِّفَةً مِنْ بَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةً وَأَبِي بُوسُفَ، وَقَالَ مُحمَّدٌ عَلَيْهِ دَمْ .

وَإِنْ نَطَيْبَ أَوْ حَلَقَ أَوْ لَهِسَ مِنْ عُذْرِ فَهُوَ مُخَيُرُ : إِنْ شَاءِ ذَبَحَ شَاءً ، وَإِنْ شَاء تَصَدُّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَمْوُع مِنْ طَمَامٍ ، وَإِنْ شَاءِ صَامَ كَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه) لكل ظفر (صدقة عندهما): أى أي حنيقة وأبي بوسف، قال فى التصحيخ: واعتمد فولهما المحبوبي والنسبني (وقال محمد: عليه دم) اعتباراً بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. هداية.

. . .

(وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير : إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بنانة أصوع) بوزن أفلس _ جم صاع في الفلة ، وفي الكثرة على صيعان ، ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع أيضاً على آصع بالقلب كا قبل أدور وآدر بالفلب ، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام . مصباح (من طعام) على كل مسكين بنصف صاع) وإن شاء صام 'هزئة أيام) لفرله تعالى : وففدية من صيام أو صدقة أو فسك (١)، وكلة وأو، التخيير، وقد فسرها رسول الله صلى اقه عليه وسلم بما ذكر نا ، والآية نولت في المعذور ، ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء ؛ لا نه عبادة في كل مكان ، وكذا الصديمة ، لما بينا ، وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق ؛ لا ن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان ، وهذا لم يختص بزمان ؛ فتعين اختصاصه بالمكان . هداية .

⁽١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(وإن قبل أو لمس بشهوة) أنزل أو لم ينزل . هداية (فعليهدم) وكذا أطاق فى المبسوط والكانى والبدائع وشرح الجمع تبعاً للأصل ، ورجحه فى البحر بأن الدواعي محرمه لأجل الإحرام مطلقا ؛ فيجب الدم مطلقا ، واشترط في الجامع الصغير الإنزال، وصححه قاضيخان في شرحه (ومن جامع في أحد السبيلين) من آدمي (قبل الوقوف بعرفه فسد حجه ، و) وجب (عليه شاة) أو سبع بدنه (ويمضى) وجوبا (فى) فاسد (الحج كما يمضى من لم يفسد الحج ، و) وجب (عليه القضاء) فوراً ولو حجه نفلا، لوجوبه بالشروع ، ولم يقع موقعه ، فبقى الوجوب محاله (وليس) بواجب (عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء) وندب له ذلك إن خاف الوقاع (ومن جامع بعد الوقوف بعرفه) قبل الحلق (لم يفسد حجه ، و) وجب (عليه بدنه) لانه أعلى أنواع الجنايه فغاظ موجبها ، وإنجامع ثانيا فعليه شاة ، لانه وقع في إحرام مهتوك . نهاية (وإن)كان (جامع بعد) الوقوة، و (الحلق فعليه شاة) لبقاء إحرامه في حق النساء فقط ، فحفت الجنايه ، فاكتنى بالشاة (ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف) لها أربعه أشواط أفسدها ﴾ لأن التاواف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج ، ومضى فيها كما يمضى فى صحيحها (وقصاها) فورا (و) جب (عليه شاة) لانها سنة ، فكانت أحط رتبة من الحج ، فاكتنى بالشاة (وإن وطىء بعد ما طاف) لما (أربعة أَشْوَاطٍ فَمَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ ءُمْرَتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا ، وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا .

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزَّبارَة مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَة مُ ؛ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُمِيدَ الطَّوَافَ

أشواط فعليه شاة ، ولانفسد عمرته ، ولايلز مه قضاؤها) لكن بشرط كونه قبل الحلق وتركه العلم به ؛ لا نه بالحلق يخرج عن إحرامها بالكليه ، بخلاف إحرام الحج كامر (ومن جامع ناسيا) أو جاهلا أو نائما أو مكرها (كمن جامع عامدا) ؛ لاستواء الكل في الارتفاق . نهر .

(ومن طاف طواف المقدوم بحدثاً فعليه صدقة) وكذا فى كل طواف تطوع ، جبرا لما دخله من النقص بترك العلهارة ، وهو وإن وجب بالشروع اكننى فيه بالصدقه إظهاراً لدون رتبته عما وجب بايجاب الله تعالى(١) (وإن)كان (طاف جنباً فعليه شاة) لغلظ الجنايه (ومن طافى طواف الزبارة) أو أكثره (بحدثاً فعليه شاة) ؛ لا نه أدخل النقص فى الركن ، فكان أفحش من الا ول ؛ فيجبر بالدم (وإن)كان (طافه) أو أكثره (جنبا فعليه بدنة) الخلظ الجناية ؛ فتجبر بالبدنه، إظهاراً للتفاوت بين الركن وغيره (والا فعنل أن يعيد العلوانى) طاهراً ؛ ليكون

⁽۱) يقول الشافهي باشتراط الوضوء في الطوافي لحديث الترمذي أن النبي و السياقي قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه من تكلم لا يتكلم إلا بخير فالسياقي يدل على أنه من الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام وفي سوى الكلام يستويان فيه ومنه الطهارة وهي شرط. وقال الحنيفه إن خبر الواحد لا تثبت به الفريضه وقد أطلق القرآن الطوافين من هذا الشرط في قوله دو ليطوقوا بالبيت العتيق، وهو يقتضى المخروج عن العهدة بالدوران حول البيت وإن لم تكن طهارة و نقل ذلك في فتاوي بعض الصحابة والمنا بغين لم يروا بأسا بالهلوف للحرم وينبغي أن يلاحظ أن عليه من الصحابة والنا بغين لم يروا بأسا بالهلوف للحرم وينبغي أن يلاحظ أن

مَادَامَ بِهَكُمْ وَلاَ ذَبْحَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ مَدَنَةً ، وَإِنْ طَافَ جُنْبًا ، فَعَلَيْهِ شَاةً .

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيارَةِ ثَلاَثَةً أَشُواطٍ فَمَا دُومُهَا فَمَا يُهُ شَاةٌ ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَمَةَ أَشُواطٍ بِتِي مُحْرِمًا أَبَدًا حَثَى يَطُوفَهَا ،

آتياً به على وجه الكال (مادام بكه) لإمكانه من غير عسر ، قال في الهداية : وفي بعض التسخ ، وعليه أن يعيد ، والا صح أنه يؤمر بالإعادة في العدث استحباباً وفي البعنابة إيجاباً ؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث . أه . (ولا ذبح عليه) إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر ، وكذا للجنابه إن كان في أيام النحر ، وإن بعده لزمه بالتأخير (ومن طافي طوافي الصدر بحدثاً فعليه صدقة) ؛ لا نه دون طوافي الزيارة وإن كان واجباً قلابد من إظهار النفاوت ، وعن أبي حنيفة أنه يجب شاة ، إلا أن الا ول أصح هداية (وإن) كان (طاف جنباً فعليه شاة) ، لا نه نقص كثير ، ثم هو دون طوافي الزيادة ، فيكنفي بالشاة . هداية ، وفي النصحيح : قال الاسبيجابي : وهذا في رواية أبي سليان ، وفي رواية أبي سليان ،

(ومن ترك من طواف الزيارة المائة أشواط فما دونها) ولم يضف يعده غيره (فعليه شاة) ، لأن النقصان بقرك الأقل يسير ؛ فأشبه النقصان بسبب الحدث ، فإن طأنى بعده انتقل إلى الفرض ما يكمله ، فإن كان ما بعده للصدر وكان البق بعد إكال الفرض ـ هو أكثره فعليه صدقة ، وإلا قدم (وإن ترك أربعة أشواط بق محرماً أبداً) في حق النساء (حتى يعلوفها) فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس ؛ إلا أن مقصد الرفض . فتح : أى فلا يلزمه بالثاني شيء وإن تعدد المجلس ؛

⁻ الطواف مع الجنابه حرام رمائم بلاكلام ال قد علم ان أو ليات الفقه حرمة دخوله المسجد أى مسحدكان مع الجنابة

وَمَنْ تَرَكُ ثَلَاثَةَ أَشُواطٍ مِنْ طَوفِ الصَّدَرِ فَمَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ تَرَكُ طَوَافِ الصَّدَرِ فَمَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ تَرَكُ طَوَافِ مِنْهُ فَمَلَيْهِ شَاةٌ .

وَمَنْ تَرَكَ السَّمْى آيْنَ المَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَمَلَبْهِ شَاةٌ ، وَحَجَّهُ تَامٌ . وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَقَةَ قَبْلَ الْإِمامِ فَمَلَيْهِ دَمْ .

مع أن نية الرفض باطلة ؛ لانه لايخرج عنه إلا بالاعمال ، لكن لما كانت المحفاورات مستندة إلى قصد واحد _ وهو تعجيل الإحلال _ كانت متحدة ، فكفاه دم واحد يحر (ومن ترك ثلاثة أشواط) فما دونها (من طواني الصدر فعليه) لكل شوط (صدقة) إلا أن تبلغ الدم كما تفدم (وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة) ، لانه ترك الواجب أو الاكثر منه ، وما دام بمكة يؤمو بالإعادة إقامة للواجب في وقته . هداية .

(ومن ترك السعى بين الصفا والمروة) أو أكثره ، أو ركب فيه بلا عذر أو ابتدأه من المروة (فعايه شاة وحجه تام) لانها واجبات ، فيلزم بتركها العم دون الفساد .

(ومن أفاض من عرفه قبل الإمام) والغرب (فعليه دم) ويسقط بالعودة قبل الغروب، لا بعده، في ظاهر الرواية، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط. وصححها القدورى. تهرعن الدراية، ومثله في البحر. در، لكن في البدائع مافسه: ولو طاد إلى عرفه قبل غروب الشمس وقبل أن يدفع الامام ثم دفع منها بعد الغروب مع الامام سقط عنه الدم، لأنه استدرك المتروك، وإن عاد قبل الغروب بعد ما خرج الامام من عرفة ذكر الكرخى أنه يسقط عنه العم أيضاً، لأنه وهكذا روى ابن شباع عن أبي حنيفة أنه يسقط عنه العم أيضاً استدرك المتروك، إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه، والقدوري اعتمد هذه الروايه، وقال: هي الصحيحة، والمذكور في الأصل مضطرب، ولو عاد إلى عرفه بعد الغروب لا يسقط عنه العم بلا خلاف، لأنه لما غربت الشمس عاد إلى عرفه بعد الغروب لا يسقط عنه الهم بلا خلاف، لأنه لما غربت الشمس قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب ولا يحتمل السقوط بالعود. انتهى. وقيدنا

وَمَنْ ثَرَكَ الْوُقُومَ بِالْمُرْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ دَمُ .

وَمَنْ نَرَكَ رَمْىَ الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلَّمَا فَمَلَيْهِ دَمْ ، وَإِنْ تَرَكَ رَمْىَ إِخْدَى الْجِمَارِ النَّلَاثِ رَمْىَ بَوْمَ الْجِمَارِ النَّلَاثِ وَمْ ، وَإِنْ تَرَكَ رَمْىَ إِخْدَى الْجِمَارِ النَّلَاثِ فَمَلَيْهِ مَدَفَة "، وَإِنْ تَرَكَ رَمْىَ جَمَرَةِ ، المقبة فِي يَوْمَ النَّحْرِ فَمَلَيْهِ مَدَفَة "، وَإِنْ تَرَكَ رَمْىَ جَمَرَةِ ، المقبة فِي يَوْمَ النَّحْرِ فَمَلَيْهِ مَدَّة .

وَمَنْ أَخْرَ الْعَلْنَ حَنَى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَمَلَيْهِ دَمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ

قوله د قبل الامام ، بقولنا د والغروب ، لا نه المراد ، حتى لو أفاض بعد الغروب قبل الامام لا يجب عليه شيء ، و عبر به لا نه يستلزمه .

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة) من غير عذر (فعليه دم) ، الأنه من الواجبات .

(ومن ترك رمى الجهار فى الا يام كلها فعليه دم) واحد ، لأن الجنس متحد والترك إنما يتحقق بغزوب الشمس من آخر أيام الرمى ، وهو اليوم الرابع ، وما دامت باقيه فالاعادة عكنة فيرميها على الترتيب ، مم بالتأخير يجب الدم عند الامام ، خلافاً لهما (وإن ترك رمى يوم واحد فعليه دم) لا نه نسك تام (وإن ترك رمى إحدى الجمار الثلاث) فى غير اليوم الاول (فعليه) لكل حصاة (صدقة) ، لا ن الكل فى هذا اليوم نسك واحد ، والمتروك الا فن ، حتى لوكان الاكثر وجب الدم) (وإن ترك رمى جرة العقبة) الذي هو (في يوم النحر) أو أكثره (فعليه دم) لا نه نسك تام ؛ إذ هو وظيفة ذلك اليوم .

(ومن أخر الحلق) عن وقته (حتى مضت أيام النجر فعليه دم عندأ بي حنيفة ، وكذلك الحلاف وكذلك الحلاف

وَإِذَا تَتَلَ الْمُعْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَ عَلَيْهِ مَن قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْمَرَاهِ (١) مَ يَسْتَوِى فِ ذَلِكَ الْمَامِدُ وَالنَّامِي وَالْمُبْتَدِى وَالْمَائِدُ وَالْجَزَاهِ الْجَزَاهِ عَنْدَأَ فِي خَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يُقُومُ الصَّيْدُ فِي الْمَكَانِ الذِي قَتَلَهُ عِنْدَأَ فِي خَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يُقُومُ الصَّيْدُ فِي الْمَكَانِ الذِي قَتَلَهُ فَيْدَأُ فِي أَوْمُ فَوَاعَدُلِ وَعَدْلُ وَ فَي أَوْ فَي أَوْمُ فَوَاعَدُلُ وَ فَي أَوْ فَي أَوْمُ فَوَاعَدُلُ وَ فَي إِلَيْ فَي أَوْمُ فَوَاعَدُلُ وَاللّهُ وَالْمُوالِيْعِ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي بَرِيّةٍ ، يُقُومُهُ فَوَاعَدُلُ وَالْمَالِدُ اللّهِ الْمُوالِيْعِ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي بَرِيّةٍ ، يُقُومُهُ فَوَاعَدُلُ وَالْمُ

فى تأخير الرى ، وفى تقديم نسك على نسك : كالحلق قبل الرى ، ونحر الفارن قبل الرى والحلق قبل الذبح ، هداية ، وفى التصحيح : قال الاسبيمابى ؛ الصحيح قول أبى حنيفة ، ومشى علية برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسنى .

(وإذا قتل المحرم صيداً): أى حيواناً برياً متوحشاً بأصل خلقته مباحاً أو علوكا (أو دل عليه من قتله) وهو غير عالم به (فعليه الجزاء، ويستوى في ذلك العامد والخطىء (والناسي) لاجرامه (والمبتدىء) بقتل الصيد (والعائد) إليه: أى تدكرر منه ؛ لا نه ضمان إنلاف ، فأشبه غرامات الا موال (والجزاء) الواجب (عند أبي حنيفة) وأبي يوسف: أن يقوم الصيد في المكان الذي فتله المحرم فيه) إن كان في مكان يقوم قيه (أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية) لاختلاف الفيم باختلاف الا ماكن (يقومه ذوا عدل) لهما بصادة في تقويم الصيد ، وفي

⁽١) قتل الصيد البرى عرم عنى المحرم وإن لم يأكله كما يحرم عليه أكله وإن لم يصده قالوا ولو اعتطر عرم إلى أكل الميتة أو الصيد يتشاول الصيد على قول الشيخين ويؤدى الجزاء لان حرمة الميتة أغلظ فإن حرمة الصيد ترتفع بالحروج من الامر فهى مؤقنة وقال زفر يأكل الميتة لا الصيد لتعدد وجهات حرمته عليه ولوكان الصيد مذبوحاً فهو أولى بالإجماع . أما صيد البحر فهو حلال لقوله سبحانه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لمكم والسبارة وحرم عليكم صيد البر ما يكون قواعده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون قواعده ومثواه في الماء والنحقيق أن المعول عليه النوالد . فلا يأثم المجراء بقتلكل الماء والصفدع الماقي .

ثُمْ هُوَ مُنَيِّرُ فِي الْقِيمَةِ ، إِنْ شَاءِ ابْتَاعَ بِهِا هَدْياً فَذَبَحَ إِنْ بَلَفَتْ هَدْياً ، وَإِنْ شَاءِ الْمَاما فَتَصَدُّقَ بِهِ عَلَى كُلُّ مِسْكِينِ هَدْياً ، وَإِنْ شَاءِ صَامَ نَصْفَ ضَاعِ مِنْ بِرِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَنْمِ أُوْشَعِيرٍ ، وَإِنْ شَاءِ صَامَ مَنْ كُلُّ سَاءٍ مِنْ شَعِيرٍ مَنْ كُلُّ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ مَنْ كُلُّ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ مَوْماً ، وَمَنْ كُلُّ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ مَوْماً ،

الهداية: قالوا: والواحد يكنى ، والاثنان أولى؛ لا أنه أحوط وأبعد من الغلط كا فى حقوق العباد ، وقبل: يعتبرالمانى ههنا بالنص (١) . اه . (تم هو): أى المحكوم عليه بالقيمة (عنير فى تلك) القيمة (إن شاع ابتاع) أى اشترى (بها هدياً فذ بع بحكة (إن بلغت) القيمة (هدياً) يجزى و فى الاضحية ، من إمل أو بقر أو غنم ؟ لانه المعهود فى إطلاقه (وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به) أين شاء ، على كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاعاً من تمر أوشعير ، ولا يجوز أن يعلم المسكين أفل من نصف صاع ؛ لان الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود فى الشرع ، هداية ، وتكنى الإباحة كدفع القيمة . در (وإن شاء صام عن كل في الشرع ، هداية ، وتكنى الإباحة كدفع القيمة . در (وإن شاء صام عن كل في الشرع ، هداية ، وتكنى الإباحة كدفع القيمة . در (وإن شاء صام عن كل فصف صاع من بر يوماً) وعن كل صاع من تمر أو شمير يوماً ، لان تقدير الصيام بالمقتول غير مكن ؛ إذ لا قيمة الصيام ؛ فقدرناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه بالمقتول غير مكن ؛ إذ لا قيمة الصيام ؛ فقدرناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه بالمقتول غير مكن ؛ إذ لا قيمة الصيام ؛ فقدرناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه بالمقتول غير مكن ؛ إذ لا قيمة الصيام ؛ فقدرناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه

⁼⁼ والدليل على وجوب الجزاء على من دل على الصيد عند الحنفية حديث أبي قيارة الدال على حرمة الصيد والدلالة عليه . وهو معترض ولهذا قال الشافس لا جزاء في الدلالة ويؤيد مذهب الحنفيه ما روى عن عطاء أنه قال : أجمع النساس على أنه ليس على الدال جزاء ونقله ابن قدامه في المعنى عن على وابن عبساس قال الطحاوى وهو المروى عن عدة من الصحابة والتابعين ولم يرو عن غيرهم خلافه نكان إجماعاً وهو المروى عن عدة من الصحابة والتابعين ولم يرو عن غيرهم خلافه نكان إجماعاً (١) هو قوله تمالى في الآية هه من سورة المائدة (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)

فإنْ فَمْنَلَ مِنَ الطَّمَامِ أَ قُلُ مِنْ نِصْفِ مَاعٍ فَهُو مُخَيَّدٌ : إِنْ شَاءِ تَصَدِّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءِ مَامَ عَنْهُ يُومًا كَامِلاً . وَقَالَ مُحَمَّدُ . يَجِبُ فَى الصَّيدِ النَّظِيرُ فَيما لهُ نَظِيرٌ ؛ فَنِي الظَّيْ شَاةٌ ، وَفَى الضَّبعِ شَاةٌ ، وَفَى الضَّبعِ شَاةٌ ، وَفَى النَّبعِ شَاةٌ ، وَفَى النَّربُوعِ جَفْرَةٌ ، وَمَنْ وَقِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفَى النَّربُوعِ جَفْرَةٌ ، وَمَنْ جَرَّحَ صَيْدًا ، أَوْ نَعْفَ شَمْرَهُ ، أَوْ قَطَعَ عُضُوا مِنْهُ ضَمِنَ مَانقَصَه ، وَإِنْ

معهود فى الشرع كا فى باب الفدية - هداية (فإن فضل من الطعام أقل من فصف صاع) من بر أو أقل من صاع من تمر أو شعير (فهو يخير : إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عنه يوماً كاملا) ؛ لأن صوم أفل من يوم غير مشروع ، وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم الواجب أو يصوم يوماً كاملا لما قلنا . هداية (وقال محمد : يجب فى الصيم النظير) سواء كانت قيمته أقل أو أكثر ، وهذا (فيما له نظير) وأما ما ليس له نظير كالمصفور والحمامة ففيه القيمة إجماعاً . جوهرة (فنى الغلبي شاة ، وفى العنبيع شاة) أيضاً (وفى الارب عناق) بالفتح وهي الانثى من ولد الممز لم يبلغ الحول (وفى النعامة بدنة ، وفى اليربوع (١) جفرة) وفى التصحيح : قال الإسبيجابى : الصحيح قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وهو وفى التصحيح المعول عليه عند النسنى ، وهو أصح الاقاويل عند الحبوبي . اه . (وعن جرح صيداً أو تتف شعره أو قطع عضواً منه) ولم يخرج به من حيز (وعن جرح صيداً أو تتف شعره أو قطع عضواً منه) ولم يخرج به من حيز الامتناع (ضمن ما نقص منه) اعتقاداً المبعض بالكل كا فى حقوق العباد (وإن

⁽١) اليربوع ـ يفتح الياء وسكون الراء ـ نوع من الفأر طويل الرجلين قصير اليدين جداً، ويجمع على يرابيع، والجفرة: ما تم لها أربعة أشهر من أولاد المعز أيضاً، فالجفرة أصغر من العناق، والعناق أصغر من الجفوع. وكاهن من أولاد العز.

نَتُفَ رِيشَ طَائِرٍ ، أَوْ قَطَعَ قَوَاتُمُ مَيْدٍ ، فَخَرَجَ مِنْ حَيْرِ الأَمْتِنَاعِ فَمَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، فإنْ فَمَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، فإنْ خَمَنَ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فَمَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، فإنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْضِ فَرْخُ مَيْتُ فَمَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيَّا وَآيْسَ في فَتْلِ الْفُرَابِ وَالْعَرْجَ مِنَ الْبَيْضِ فَرْخُ مَيْتُ فَمَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيَّا وَآيْسَ في فَتْلِ الْفُرَابِ وَالْعَرْجَ مِنَ الْبَيْضِ فَرْخُ مَيْتُ فَمَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيَّا وَآيْسَ في فَتْلِ الْفُرَابِ وَالْعَرْبَ وَالْفَأْرَةِ جَزَاء (۱).

نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج) بذلك (من حيز الامتناع فعليه قيمة كالمة)؛ لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع ؛ فيغرم جزاءه (ومن كسر بيض صيد) غيرمذر (٢) أو شواه (فعليه قيمته) ؛ لانه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيداً ، فنزل منزلة الصييد احتياطا (فإن خرج من البيض) الذي كسر فرخ ميت) ولم يعلم أن موته كان قبل كسره (فعليه قيمته حيا) ؛ لابه معد ليخرج منه الفرخ الحي ، والكسر قبل أوانه سبب لموته ؛ فيحال عليه احتياطا ، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت عليه قيمتها . هداية .

وليس على المحرم (ق قتن الغراب) الابقع الذي يأكل الجيف ، بخلال خراب الزرع الذي يأكل الحب والعقعق الذي يجمع بينهما لا تهما لا يبتد ثان بالاذي (والحدأة) الطائر المعروف ؛ وجمعها حداً ، كعنبة وعنب . صحاح (والدئب والعقرب والفارة) والكلب العقور (جزاء) قال في الهداية : وعن أبي حنيفة : أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء ، لان المعتبر قي ذلك الجنس ، وكذا العارة الاهلية والوحشية . ا ه .

⁽۱) مذر _ بفتح فكسر _ فاسد

⁽٢) فى الصحيحين قال : ﴿ إِلَيْكُ خَسَ مَنَ الْفُواسَى يَعْتَلَنُ فَى الْحُلُ وَالْحُرِمُ الْمُوابِ وَالْحُدَاء الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وأخرج الدارقطني عن ابن حمر قال : أمر رسول الله وَ النَّهِ الْحَرِمُ بِقَتْلُ الذَّبُ والفارَّهُ والحَداء والفراب وهناك روايات عنتلفة تؤيد ذلك فراجعها إن شئت في الفتح .

وَكُبْسَ فِي قَتْلُ الْبَهُوضِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالْقُرَادِ ثَنَّى * .

وَمَنْ قَتَلَ فَمُلْلَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاء ، وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدُّقَ بِمِا شَاء ، وَنَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةِ .

وَمَنْ قَتَلَ مَالاً مُنْ كُلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ كَالسَّبَاعِ وَنَعْوِهَا فَمَلَيْهِ الْحَبْرَاءِ ، وَلا يَتَجَاوَزُ بِقِيمَتُهَا شَاةً .

وَ إِنْ صَالَ السَّبْعُ عَلَى مُحْرِمٍ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ،

(وايس فى قتل البموض والبراغيث والقراد) والفراش والذباب والوزغ والزنبور والحنافس والسلحفاة والقنفذ بوالصرصر وجبع هوام الارض (شىم) من الجزاء، لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن.

(ومن قتل قلة) أو اثنتين أو ثلاثا من ثوبه أو بدأنه أو ألقاها (تصدق بما شاء) ككف طعام ، لانها متولده من النفث الذى على البدن ، وقيدنا بكونها من بدنه أو ثوبه لانه لو وجدها على الارض فقتلها لم يكن عليه شي. (ومن قتل جراده تصدق بما شاء) لان الجراد من صيد البر ، قال في البحر : ولم أر من فرق بين القليل والكثير ، وينبغي أن يكون كالقدل . أه (وتمرة خير من جرادة (كذا روى عن سبدنا همر رضي الله عنه .

(ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد) البرى (كالسباع) من البهائم (ونحوها من سباح الطير (فعليه البجزاء ، ولا يتجاوز بقيمتها شاة) ؛ لأن قتله إنما كان حراما موجبا للجزاء باعتبار إراقة الهم ، لا باعتبار إفساد اللحم ؛ لأنه غير مأكول ، و إراقة الهم لا يجب إلا دم واحد ، أما في مأكول اللحم فقيه فساد اللحم أيضا ؛ فتحب قيمته بالغة ما بلغت . قاضيخان في شرح الجامع .

(وإن صال السبع على عرم) ولا يمكنه دفعه إلا بقنله (فقبله فلا شيء عليه)، لا عن دفع الاذي ، ولحذا كان مأذونا في دفع متوهم

وَإِنْ امْ طُرُّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَكُلِ لَحْمِ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاء، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الشَّاةَ وَالبَقْرَةَ والبَعِيرَ وَالدَّجَاجَ وَالْبَطَّ الكَسْكَرِيِّ وَإِنْ قَتَلَ حَمَاماً مُسَرُّ وَلَا أَوْ ظَبْيا مُسْتَأْنِساً فَعَلَيْهِ الْجَزَاء.

وَ إِنْ ذَبَحَ الْمُعْرِمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُ أَكُلُهَا ، وَلاَ بأسَ أَنْ يَأْ كُلُ الْمُعْرِمُ لَعْمَ صَيْدِ اصْطَادَهُ حَلاَلٌ أَوْ ذَبَعَهُ إِذَا لَمْ يَدُلَّهُ الْمُعْرِمُ عَلَيْهِ وِلاَ أَمَرَهُ بِصَيْدِهِ ،

الأذى كما فى الفواسق ، فلان يكون مأذونا فى دفع المتحقق أولى ، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء . هداية .

(وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء) ؛ لأن الآذى مقيد بالكفارة بالنص . هداية (ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والعجاج والبط) بفتح الباء (الكسكرى) بفتح الكافين ـ نسبة إلى كسكر، قال في المغرب ؛ فاحيه من نواحى بنداد، وإليها ينسب البط الكسكرى، وهو بما يستأنس به في المنازل وطيرانه كالدجاج . اه؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش (وإن قتل حاما مسرولا) بقتح الواو ـ في رجليه ريش كأنه سراويل ألوف مستأنس بعلى، النهوض للعليران (أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء) ؛ لأنها صيود في الأصل متوحشة بأصل الخلقه ؛ فلا يبطل بالاستثناس العارض ، كالبعير إذا ند فإنه لا يأخذ حكم الصيد في الحرمه على المحرم

(وإن ذبح المحرم صيداً) مطلقا أو الحلال صيد الحرم (فذبيحته ميته لايحل اكلها) لاحد من بحرم أو حلال (ولا بأس أن يا كل المحرم لحم صيد اصطاده حلال) من حل (أوذبحه، إذا لم يدله المحرم عليه، ولا أمره بصيده) سواء

⁽۱) ند : أي شرد وهاج

وَ فِي مَدِيدُ الْحَرِمِ إِذَا ذَبِهِ الْحَلَالُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاء، وَ إِنْ قَطَعَ حَشِيسَ الحَرِمِ أَوْ شَجَرَهُ الذِي لَيْسَ بِمِمْلُوكُ وَلَا هُوَ مِمّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَكُنُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارِنُ مِمّا ذَكُرْ نَا أَنَّ فِيهِ عَلَى الْمُفْرِدِ دَمّا فَعَلَيْهِ وَكُنُ مَمّا ذَكُرْ نَا أَنَّ فِيهِ عَلَى المُفْرِدِ دَمّا فَعَلَيْهِ وَكُنُ مَا أَنْ فِيهِ عَلَى المُفْرِدِ دَمّا فَعَلَيْهِ وَكُنُ مُعَانِ : دَمْ لِحَجَّتِهِ ، وَدَمْ لَمُعْرَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِنْ فَيْرِ دَمّانِ نَهُ مَ الْحَبْرِمَ بِالْمُعْرَةِ وَالْحَبِّ فَيَكُنْ مُهُ دَمٌ وَاحِدٌ ، وَإِذَا اسْتَرَكَ الْمُحْرِمَانِ فِي قَتْلُ مِيدُ وَإِذَا اسْتَرَكَ المُحْرِمَانِ فِي قَتْلُ مِيدُد فَعَلَى كُلُّ وَاحِدِ مِنْهُمَا الْحَبَرَاءِ كَامِلا، وَإِذَا اسْتَرَكَ الْمُحْرِمَانِ فِي قَتْلُ مِيدُد فَعَلَى كُلُّ وَاحِدِ مِنْهُمَا الْحَبَرَاءِ كَامِلا، وَإِذَا اسْتَرَكُ

اصطاده لنفسه أو للمحرم ، حيث لم يكن له فيه صنع (وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال الجزاء) بقدر قيمته ، يتصدق به على الفقراء ، ولا يجزئه هنا الصوم ؛ لآنها غرامة ، وليست بكفارة ، فأشبه ضمان الأموال . هداية .

(وإن قطع حشيش الحرم) محرم أو حلال (أو شجره) الرطب (الذي ليس بمملوك) قيد فيهما ، وكذا قوله (ولا هو مما ينبته الناس) كالشبح ونحوه فعليه قيمته)كا تقدم قبله ؛ وقيدنا بالرطب لانه لا شيء يقطع اليابس مهما .

(وكل شيء فعله القارن) بين الحج والعمرة (بما ذكرنا أن فيه على المفرد) بسبب جنايته على إحرامه (دما فعليه) أى القارن (دمان) لجنايته على إلحج والعمرة فيجب عليه (دم لحجته ، ودم لعمرته) وكذا الصدقة (إلا أن يتجاوز الميقات من فير إحرام ثم يحرم) داخل الميقات (بالعمرة والحج) مما (فيلزم دمواحد) لمكونه عند المجاوزة غير قارن ، والواجب عليه إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد . هداية . وقيدنا الإحرام بداخل الميقات لا أذا عاد إليه قبل الطواف وجدد الإحرام سقط عنه الدم .

(وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد) في حرم أو حل (فعلي كل واحد منهما اللجزاء كاملا) ؛ لأن كل واحد منهما جني على إحرام كامل (وإذا اشترك

الْعَلَالَانِ فِي قَتْلِ مَيْدِ الْعَرَ مِ فَمَلَيْهِمَا جَزَادِ وَاحِد . وَإِذَا بَاعَ النُّعْرِمُ مَيْدًا أَو ابْتَاعَهُ فَالْبِيْعُ بَاطِلُ

بابُ الإخصارِ

إِذَا أَحْصِرَ الْمُحْرِمُ بِعَدُو ۚ أَوْ أَصَابَهُ مَزَضٌ مَنْمَهُ مِنَ الْمُضِى ۚ جَازَلَهُ الْتَحْلُلُ وَ لِيلَ لَهُ : أَ بْعَتْ شَاةً تُذْبَعُ فِي الْحَرَمِ وَوَاءَدَ مَنْ يَخْمِلُهَا يَوْمًا بِمَيْنَهِ يَذْبَعُهَمَا فِيهِ ثُمْ تَحَلَّلَ ،

الحلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) ؛ لأن الضيان هنا لحرمة الحرم ؛ فجرى بحرى ضيان الأموال ؛ فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة . هداية . وإذا اشترك محرم وحلال فعلى المحرم المجزاء السكامل وعلى الحلال النصف . جوهر .

(وإذا باع المحرم صيداً أو ابشاعه): أى اشتراه (قالبيسع باطل): لآنه لا يملك بالاصطياد، فكذا بالبيم ، فلو صاده حلالا وباعه محرماً فالبيم فاسد، وبعكسه جائز . جوهرة .

باب الإحصار

هُ لِغَةً : المنع ، وشرعاً : منع المحرم عن أداء الركنين

(إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المعنى) أو هلكت نفئته (حل له التحلل) لئلا يمند إحرامه فيشق عليه (وقيل له: أبه عامة) أو قيرتها (تذبح في الحرم) فإن لم يحد بتى عرماً حتى يجد أو يتحال بطواف (وواعد من محملها يوماً بعينه) ليعلم متى يتحال (يذبحها فيه) أى فى ذلك اليوم (ثم) إذا جاء ذلك اليوم (تحلل): أى حل له ما كان محظوراً، وفيه إيماء إلى أنه لاحلق عليه، ولكنه حسن؛ لآن التحلل حصل بالذبح، وهذا إذا كان الإحسار فى الحل، أما إذا كان في الحرم فالحلق واجب. جوهرة.

وَإِنْ كَانَ قَارِنَا بَعَثَ بِدَمَنِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبِّحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرْمِ ، وَ يَجُوزُ دَبْحُهُ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنَيْفَةً . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ : لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ الْمُعْرَةِ أَنْ يَذْبَحَ مَى شَاء ، إلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَ يَجُوزُ المُحْصَرِ بَالْمُمْرَةِ أَنْ يَذْبَحَ مَى شَاء ، وَالْمُحْرَ فَا لَمُحْصَرُ بِالْمُمْرَةِ أَنْ يَذْبَحَ مَى شَاء ، وَالْمُحْرَ فَا لَمُحْصَرُ بِالْمُمْرَةِ أَنْ يَذْبَحَ مَى شَاء ، وَالْمَحْصَرُ بِالْمُمْرَةِ أَنْ يَذْبَحَ مَى شَاء ، وَالْمُحْصَرُ بِالْمُمْرَةِ الْمُحْرَةُ ، وَمَلَى الْمُحْصَرُ بِالْمُمْرَةِ الْمُحْرَةِ ، وَمَلَى الْمُحْصَرِ بَالْمُمْرَةِ أَنْ يَذْبَحَ مَى شَاء ، وَالْمَ الْمُحْرَدِ فَى يَوْمِ بِعَيْنِهِ ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ ، وَإِذَا بَمَثَ الْمُحْصَرُ هَا لَهُ مَا إِلْمُ يَعْمِ اللهَ عَلَى الْمُحْصَرُ هَا لَا يَعْمَلُ مَا يَعْ فَى يَوْمِ بِعَيْنِهِ ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ ، وَإِذَا الْمَحْصَرُ هَا لَهُ عَلَى الْمُحْصَرُ هَا لَهُ كَانَ اللّهِ عَلَى الْمَعْرَ فَى يَوْمِ بِعَيْنِهِ ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ ، وَإِذَا اللّهُ مُصَرُ هَا وَوَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْ بَحُوهُ فِي يَوْمِ بِعَيْنِهِ ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ ،

(وإن كان قارناً بعث بدمين) لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين ، ولا يحتاج إلى التميين فإن بعث بهدى واحد ليتعلل عن أحدهما لم يتحلل عن واحد منهما ، لان التحلل منهما شرح في حالة واحدة ، وفي ذلك تغيير المشروع (ولا يجوز ذيح دم الإحسار) مطلماً (إلا في الحرم ، ويجوز ذيحه قبل يوم النحر عند أبى حنيفة) ؛ لإطلاق النص ، ولانه لتعجيل التحال (وقالا : لا يجوز الذيح للمحسر بالحج إلا في يوم النحر) اعتباراً بدم المتمة والقرآن ، قال في التصحيح : ورجح دليل الإمام في الشروح ، وهو المختار عند أبي الفضل الوصلي وبرهان الشريمة وصدر الشريمة والنمق . أه . (ويجوز المحصر بالمهرة أن يذيح مني شأه) اتفاقا ؛ الأنها غير عنت من عامه (فعليه حجة) قضاء عما فاته (وعرة) ، لانه في معني فائت الحج يتحلل بأفعال العموة ، فإن لم يأت بها قضاها ، وقيدنا بكونه لم يحج من عامه لا عرة عليه ، الانه ليس في معني فائت الحج ، جوهرة (وعلى لانه لو حج منه لا عرة عليه ، الانه ليس في معني فائت الحج ، جوهرة (وعلى الحصر بالمعرة القضاء) لما شرع فيه (وعلى) المحصر (القارن حجة وعرتان) المحصر بالمعرة القضاء) لما شرع فيه (وعلى) المحصر (القارن حجة وعرتان) إما الحج وإحداهما فلما بينا ، والثانية الانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها هداية الما المحج وإحداهما فلما بينا ، والثانية الانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها هداية (وإذا بعث المحصر هدياً وواعده أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار ، وإذا بعث المحصر هدياً وواعده أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار ،

فإنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْهَدْي وَالْحَجِّ لَمْ يَجُنْ لَهُ الْتَحَلَّلُ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْهَدْي دُونَ الْحَجِّ تَحَلَّلْ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْهَدْي دُونَ الْحَجِّ تَحَلَّلْ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْهَدْي جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ اسْتَحْسَا نَا، ومَنْ أُخْصِرَ بِمَكَةً الْعَجَّ دُونَ الْهَدْي جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ اسْتَحْسَا نَا، ومَنْ أُخْصِرً بِمَكَةً وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْوُقوفِ وَالطَّوافِ كَانَ مُحْصَرًا وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحْدِهِما فَلَيْسَ بِمُحْمَر .

بَابُ الْفَوَاتِ وَمَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجِّ فَفَاتَهُ الْوُقُوفُ

فإن قدر على إدراك الهدى والحج) مما (لم يجو له التحلل ولزمه المعنى) ، لزوال العجر قبل حصول المقصود ، بالحلف ، وإذا أدرك هديه صنع به ماشاء ، لأنه ماكل وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه . هداية ، وإلا (فإن قدر على إدراك الهدى دون الحج علل) لعجزه عن الأصل (وإن قدر على إدراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا) . اثلا يضيع عليه ماله بجانا ، إلا أن الأفضل التوجه (ومن أحصر بمدكة وهو بمنوع من) الركنين (الطواف والوقوف كان محصراً) ، لانه تعذر علية الانمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل (وإن قدر على الوقوف فقد تم بمحصر) ، لأنه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه فليس بمحصر .

باب الفوات

أعقبه الاحصار لأن كلا منهما من العوارض ، والاحصار منه بمنزلة المفرد من المركب ، وذلك لأن الاحصار إحرام بلا أداء ، والفوات إحســرام وأداء . نهر .

(ؤمن أحرم بالحج) فرضا إو نفلا ، صحيحا أو فاسدا (ففاته الوقوة ي

بِسْرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْنَحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وْيَسْمَى وَيَتَحَلَلُ وَيَقْضِى الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ، وَلا دَمَ عَلَيْهِ، يَطُوفَ وْيَسْمَى وَيَتَحَلَلُ وَيَقْضِى الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ، وَلا دَمَ عَلَيْهِ، وَالْمُمْرَةَ لا تَفُوتُ ، وَهِي جَائِزةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَا خَمْسَةَ أَيّامِ يُمكُر هُ فِيمُلُهَا فِيها: يَوْمُ عُرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيّامُ النَّشْرِيقِ. وَالْعَلْوَافُ ، وَالْمَدْةُ سُنَّةٌ ، وَهِي: الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، والْسَعْى وَالحَلْقُ أَو التَّقْصِيرُ .

بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج)، لما تقدم أن وقت الوقوف يمتد إليه وأن الحج عرفة (و) يجب (عليه) إذا أراد التحلل (أن) يتحلل بأفعال العمرة بأن (يطوف ويسعى) من غير إحرام جديد لها (ويتحلل) بالحلق أو التقصير، قال الاسبيجابي: ثم عند أبي حنيفة ومحمد أصل إحرامه بالحج باق ويتحلل بعمل عمرة، وعند أبي يوسف يصير إحرامه إحرام عمرة، والصحيح. قولهما: تصحيح (ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه)؛ لأن التحال وقع بأفعال العمرة؛ فكانت حق فائت الحج بمنرلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع ينهما.

(والعمرة لا تفوت) ؛ لآنها غير موقتة بوقت (وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره) كراهة تحريم (فعلها فيها) ؛ أي إنشاؤها بالإحرام، أما إذا أداها إحرام سابق كما إذا كان قارنا ففاته الحبج وأدى العمرة في هذه الآيام لا يكره . جوهرة وإنماكرهت في هذه الآيام لانها أيام الحبج، ف كانت متعينة له، وهي : (يوم عرفة، ويوم النحر؛ وأيام التشريق) الثلاث.

(والعمرة سنة) مؤكدة فى الصحيح، وقيل: واجبة . نهر . (وهى الاحرام والعلواف والسعى) والحلق أو التقصير . فالاحرام شرط ، وأكثر العلواف ركن، وغيرهما واجب، وإنما لم يذكر الحلق لأنه مخرج منها.

بَابُ الْهَدَى

الْهَدْئُ أَذْ اَهُ شَاهُ ﴿ وَهُو مِنْ ثَلَاثَةً أَوْاعٍ ؛ الْإِبلِ ﴾ وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، يُخْزِئُ فِي ذَٰلِكَ الشَّيْ فَصَا مِدًا ، إِلَّا مِنَ الْضَأْنِ فَالْهَدْعُ مِنْهُ يُخْزِئُ فِي ذَٰلِكَ الشَّيْ فَصَا مِدًا ، إِلَّا مِنَ الْضَأْنِ فَإِلَّ الْجَدْعُ مِنْهُ يُخْزِئُ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْهَدْي مَقْطُوعُ الأَدْنُ أَوْ أَلْهَدْي مَقْطُوعُ الأَدْنِ أَوْ الْهَدْي وَلَا الْرَجْلِ ، وَلَا الدَّاهِبَةُ أَوْ أَلَا الْمَدْعَاء اللَّي لَا تَمْشَى إِلَى الْمَنْسَكِ ، اللَّهُ الْمَرْجَاء الَّتِي لَا تَمْشَى إِلَى الْمَنْسَكِ ،

باب الهدى

لما دار ذكرى الهدى فيها تقدم من المسائل احتيج إلى بيانه ، وما يتعلى به ، ابن كال . ويقال فيه : هدى - بالتشديد على فعيل - الواحدة هدية ، كمطية وتمطى ومطايا . مغرب .

(الهدى) لغة وشرعا: ما يهدى إلى الحرم من النعم التقرب. وأدناه شاة ؛ وهر): أى الهدى (من ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم) ؛ لأن العادة جارية إهداء هذه الآنواع (يجزى فى ذلك) ما يجزى فى الآضحية، وهو (الثنى فصاعدا) وهو من الإبل ماتم له خمس سنين ؛ ومن البقر سنتان، ومن الغنم سنة (إلا من الصان فإن الجذع منه يجزى م) والجذع منه بفتحتين مادون الثنى (ولا يجزي فى الهدى مقطوع الآذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة الدين ولا العجفاء) كثيرة الهزال (ولا العرجاء التي لاتمشى إلى المنسك) فتح السين وكسرها ما الموضع الذي تذبيح به النسائك، صحام، لاتمشى إلى المنسك) فتح السين وكسرها ما الموضع الذي تذبيح به النسائك، صحام، لانها عيوب بينة ، وهذا إذا كانت العيوب موجودة بها قبل الذبح ، أما إذا أصابها ذلك حالة الذبيح باالاضطراب وانقلات السكين جاز ، لان مثل هذا لا يمكن

الاحتراز عنه (والشاة جائزة) في الحيج (في كل شيء) جناه في إحرامه (إلا في موضعين) وهو (من طاف طواف الزيارة جنباً) أو حائضا أو نفساه (ومن موضعين) وهو (من طاف طواف الزيارة جنباً) أو حائضا أو نفساه (ومن بحامع بعد الوقوف بعرفة) وقبل الحلق كا مر (فإنه لا يجوز) في هذين الموضعين (إلا بدنة) كما تقدم (والبدنة والبقرة تجزيء كل واحدة منهما عن سبمة) ومادونها بالاولى (إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة) ولو اختلف وجه القربة : بأن أراد أحده المتمة ، والآخر القران ، والآخر التطوع ؛ لأن المقصود بها واحد، وهو الله تعالى (فإن أراد أحده بنصيبه اللحم) أو كان ذمياً (لم يجزى عن الباقين) لأنها لم تخلص قه تعالى (ويجوز الأكل) لصاحب الهدى ، بل يندب من هدى التطوع والمتمة والفران) إذا بلغ المدى محله ؛ لأنه دم فسك فيجوز الأكل منه بمنزلة الاضحية ، وما جاز الآكل منه اصاحبه جاز لله ي ، وقيدنا ببلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الففير كما يأتى في آخر الباب (ولا يجوز الأكل من بقية المدايا) كدماء الكفارات والندور وهدى

⁽۱) وقد صد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحمه هديه وشرب من مرقه وكان قارنا ففي حديث جابر العلويل ثم أمر من كل بذنه بصفه فجملت في قدر فطبخت الحديث وكان في الهدى التطوع لانه بلغ المائة إلاأنه أكل من هدى التعلوع بعدما بلغ الحرم فإن لم يبلغ لم يجد لانه في الحرم تتمالقربة فيه بالاراقة =

وَلَا يَجُوزُ ذَبِعُ هَدْىِ النَّعَلَوْعِ وَالْمَتْمَةِ وَالْقِرَانِ إِلَا فِي بَوْمِ النَّعْمِ وَيَجُوزُ ذَبْعُ ويَجُوزُ ذَبْعُ بَقِيَّة الْهَدَايَا أَيَّ وَقْتِ شَاءً ، وَلَا بَجُوزُ ذَبْعُ الهَدَايا إِلَا فِي الْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ جِا عَلَى مَسَاكَ كِينِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا يَجِبُ التَّمْرِيَفُ بِالهَدَايَا ،

الإحصار والتيارع إذا لم يبلغ محله (ولا يجوز ذبح مدى التطوع وللتمة والقران إلا في يوم النحر) وفي الآصل: يجور ذبح دم التماع قبل يوم النحر وبجه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتب ارأتها هدايا، وذلك يتحقق ببلوغها إلى الحرم؛ فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة التم فيه أظهر. هداية (ويجوز ذبح بقية الحدايا أي وقع شاء) لا نها دماء كفارات؛ فلا تختص بيوم النحر؛ لا نها لما وجبت لبر النقضان كان التحبيل بها أولى؛ لارتفاع النقصان من غير تأخير، بخلاف دم للتعة والقران لا نه دم نسك ، هداية (ولا يجوز ذبح الحدايا) مطلقا (إلا في الحرم)؛ لا ن الحدى المم با يمدى إلى مكان، ومكانه الحرم) ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) لا ن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير بها على مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج ، جوهرة (ولا يحب التعريف بالحدايا) وهو إحضهارها عرفة ؛ فإن عرف بهدى المتعة والقران يمرف به (ولا نه دم نسك ، ومبناه على النشهير ، بخلاف دماء الكفارات؛ يعرف به (ولا نه دم نسك ، ومبناه على النشهير ، بخلاف دماء الكفارات؛

⁼ وفى غيرالحرم لايحصل به بل بالتصدق فلو أكل منه أو من غيره بما لا يحل له الاكل منه ضمن ما أكله وهو مذهب الشافسي وأحمد وقال مالك لو أكل لقمة ضمته كله ويستحب أن يتصدق بثلثها ويهدى ثلثها كما في الصحابا وأما بقية الهدايا فلا يحوز وفي نهاية المخديث وولا تأكل أنت ولا رفقتك شيئا منها وحل بينها وبين الناس

وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُدْنِ الْمُنْحُرُ ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ الذَّيْحُ ، وَالْأُولَى أَنْ الْمُنْمَ الذَّيْحُ ، وَالْأُولَى أَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

فَإِنَّهُ بِحُورٌ ذَبِّهَا قَبِلَ يَوْمُ النَّحْرُ ، وسَبِّهَا الْإِلَّاءُ فَالْمَرَّ مِمَّا أَلِقَ (والا أنضل في البدن النحر) قياما ، و إن شاء أضجها (وفي البقر والغنم الذبح) مضجمه ، ولا تذسم قياما ؛ لأن الذبح في حال الاصجاع أين ، فيكون الذبح أيسر (والا ول أن يتولى الانسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك) لإ نه قربة ، والنولى في الفريات أولى ، لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يقف عند الذح إذا لم يذبح بنفسه (ويتمدق بجلالها) جمع جل ، وهوكالكساء يقي الحيوان الحروالبرد .جوهم. (وخطمها) يَدَى زمامها (ولا يُعلَى أَحْرَةُ لِجَزَّارُ مَنَّهَا)؛ لقولُهُ مِثَنِاتِينَةٍ لعلى رضى الله عنه , تصدق بيرلالها وخطامها ولا تمط الجرار منها ، (ومن ساق بدة فاصطر إلى ركوبها) أو حمل مناعه عابها (ركبها) وحملها (و إن استغنى عن ذلك لم يركبها) لانه خالصاً لله جملها ، فلا يذبغي أن يصرف لنفسه شيئًا من عينها أو منافعها إلى أن تباغ محلها ، وإدا ركبها أو حملها فا تنقصت فعليه ضمان ما اننقص منها (وإن كان لها ابن لم يحلبها) ، لأن ا!بن متولد منها ، وقد مر أنه لا يصرف لنفسه شيئاً من عينها قبل محلها (وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) عنهـا ، وهذا إذا قرب علها ، وإلا حلما وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ، وإن صرقة لنفسه تصدق عنله أو قيمته : لأنه مضمون عليه (ومن ساق هدياً فعطب) أي هلك (فَإِنْ كَانِب تَعَاوِءًا قَايِس عَلَيْهُ غَيْرِهُ) ؛ لأن القربة تَمَاقَت به ، وقد قات ؛ (۱۵ _ لباب _ أول)

وَإِنْ كَانَ عَنْ وَاجِبِ فَمَلَيْهِ أَنْ يُقَيْمَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ ، وَإِنْ أَمَا بَهُ عَيْبُ كَبِيرُ أَقَامَ غَبْرَهُ مُقَامَهُ ، وَصَنَعَ بِالْمَعِبِ مَاشَاهِ وَإِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ فَى الطَّرِيقِ ، فإِنْ كَانَ تَطَوْعًا نَحَرَها وَصَبَغَ مَعْلَمًا بِدَمِهًا وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتُهَا وَلاَ يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلاَ غَيْرهُ مِنَ الْأُغْنِيَاهِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَقَامَ غَيْرَهَا مُقَامَهَا وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاء ؛ وَيُقَلِّدُ هَدْىُ النَّطَوْعِ وَالنَّتَعَةِ وَالقِرَانِ ،

ولم يكن سوقه متعلقاً بذمنه ﴿ وَإِنْ كَانَ عَنْ وَاجْبُ فَعَلَيْهِ أَنْ بَقْيَمْ غَيْرُهُ مَقَامُهُ ﴾ ، لأن الواحب بأق بذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها (وإن أصابه عيب كبير) بحيث أخرجه إلى الرداءة (أفام غيره مقامه) إيقاء الواجب في ذمته (وصنع بالمعيب ما شاء) لأنه التحق بسائر أملاكه (وإذا حطبت البدنه في الطريق) أي قاربت العطب ، بدليل قوله « نحرها » ، لأن السحر بعد حقيقة العطب لا يصور (فإن كانت) البدنة (تطوعا نحرها وصبغ نعلها) : أى قلادتها . هداية (بدمها رضرب بها) : أي بقلادتها المصبوغة بدمها (صفحتها) : أى أحد جنبيها (ولم يأكل منها هو): أي صاحبها (ولا غيره من الاغنياء) وقائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء ، وهذا لأن الإذن بتناوله معاق بشرط بلوغه علم فينبغي أن لاعل قبل ذلك أصلا ، إلا أن النصدق على الفقراء أفضل من أن يتركجزرا للسباع ، وفيه نوع تقرب ، والتقرب هو المقصود . هداية (وإن كانت) البدنة (واجية أفام غيرها مقامها) لانها لم تبق صالحة لما عينه (وصنع بها) : أي الني عطبت (ما شاء) ، لانها ملكه كسائر أملاكه (ويقلد) ندبا (هدى النطوع) والـذر (والمتمة والقرآن) لانه دم نسك فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيما لشعائر الاسلام ، والمراد من الهدى الابل والبقر ، وأما الغنم فلا يقلد . وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما فلا .

وُلا مُقلَّدُ مَمُ الإحْصارِ وَلا مَمُ الْجِينا يَاتِ .

جوهرة (ولا يقلد دم الاحصار) لانه لرفع الاحرام (ولا دم الجنايات) ، لانه دم جبر ، فالاولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

> تم بعون الله تعالى الجزء الأول من اللباب ف شرح السكتاب

فهرس كتاب اللباب في شرح الكتاب (الجزء الأول)

الموضوغ	 رقم ال <i>صفحة</i>	ة الموضوع ة الموضوع	رقم الصفء
بوسوح	•	_	•
11 2 N	۱۳۴ اشید	المقدمة	٣
والكعبة وحولها	_	كتاب العلهارة 	•
_	۱۳٦ كتاب الو	التيمم	۲.
•	۱۲۸ دی، الآ	المسح عل الحفين	٣٦
ئى	١٤١ صدقة البة	الجيض	£Y
1	187 صدقة ألغ	الانجاس وتطهيرها	٤٩
Ĵ	18۳ زکاۃ الحبے	كتاب الصلاة	00
ā.	١٤٦ زكاة الفعة	الإذان	٨٠
ب	١٤٧ زكاة الدم	شروط الصلاة	71
ومش	١٤٨ زكاة العرو	مفة الصلاة	٦•
وع والثمار	۱۵۰ ز کاة الزر	قضاء الفرائم	AV
_	۱۵۳ من مجوزد	الاوقات التي تكره فيها الصلاة	٨٨
4	١٥٨ صدقة الف	ياب النوافل	4.
	177 المسيسوم	سجود النوافل	44
·	140 الاعتكاذ	صلاة المريض	11
	١٧٧ الحسيج	سجود التلارة	1.4
	197 القران	صلاة المسافر	1.0
	١٩٨ النمتسبع	صلاة الجمه	1.9
ث ا	۲۰۲ باب الجنايا	صلاة الميدين	110
مار	٢١٨ باب الاحد	صلاة الكسوف	114
٠	۲۲۰ باب الفواد	باب الاستسقاء	14.
•	۲۲۲ باب المدی	لیام رم صان	1 14
تم الفهوس		سلاة الحوف	, F144
		لجنباتز	1 140